

بسم الله الرحمن الرحيم
نبذة عن صاحب متن الرسالة

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فهو العلامة أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، ولد بمدينة القيروان بتونس عام 310هـ الموافق لـ 922م، وتوفي بها عام 386هـ الموافق لـ 996م وعمره 76 عامًا. كان رحمه الله من كبار السادة المالكيين، وإمامهم في وقته مما جعلهم يلقبونه بمالك الصغير، وهو جامع مذهب الإمام مالك وشارح أقواله. قال عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك 6/215: ((وكان أبو محمد رحمه الله إمام المالكية في وقته وقدمتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله. وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية. وكنته تشهد له بذلك، فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يفوه، ذابا عن مذهب مالك، قائما بالحجة عليه، بصيرا بالرد على أهل الأهواء. يقول الشعر ويحيد، ويجمع إلى ذلك صلاحا تاما، وورعا وعفة. وحاز رئاسة الدين والدنيا. وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجبت أصحابه. وكثر الأخذون عنه. وهو الذي لخص المذهب، وضم كسرته، ودب عنه، وماتت البلاد تواليفه. عارض كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه، مع فضل السبق، وصعوبة المبدأ. وعرف قدره الأكبر)). وقال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء 12/490: ((الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. وكان أحد من برز في العلم والعمل)).

له مؤلفات كثيرة، أبرزها "الرسالة" و"النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". يقول القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون في الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 1/429: ((له كتاب "النوادر والزيادات على المدونة مشهور أزيد من مائة جزء، وكتاب "مختصر المدونة" مشهور أيضا، وعلى كتابيه هذين المعول في التّفقه، وكتاب "تهذيب العنبيّة" وكتاب "الاقتداء بأهل المدينة" وكتاب "الدب عن مذهب مالك" وكتاب "الرسالة" مشهور، وكتاب "التنبيه على القول في أولاد المرتدين ومسألة الحبس على أولاد الأعيان" وكتاب "تفسير أوقات الصلوات" وكتاب "الثقة بالله والتوكل على الله" وكتاب "المعرفة واليقين" وكتاب "المضمون من الرزق" وكتاب "المناسك" و"رسالة فيمن تؤخذ عنه تلاوة القرآن" وكتاب "الوساوس" و"رسالة إعطاء القرابة من الزكاة" و"رسالة النهي عن الجدل" و"رسالة في الرد على القدرية ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي" وكتاب

نظم متن الرسالة ***** د. إبراهيم جالو محمد

"الاستظهار في الردّ على الفكريّة" وكتاب "كشف التّلييس في مثله" و"رسالة الموعظة والنصيحة" و"رسالة طلب العلم" وكتاب "فضل قيام رمضان" و"رسالة الموعظة الحسنة لأهل الصدق" و"رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن" و"رسالة في أصول التوحيد" وجملة تأليفه كلها مفيدة بديعة عزيزة العلم). يقول الإمام الذهبي في كتابه المتقدم: ((وقيل: إنّه صنع رسالته المشهورة وله سبع عشرة سنة. وكان مع عظمته في العلم والعمل ذا برٍّ وإيثارٍ وإنفاقٍ على الطلبة وإحسان)). هذا صلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه

الفقير إلى عفو ربه إبراهيم جالو محمد

23/5/1442 هـ 7/1/2021 م

مُقَدِّمَةٌ نَاطِمِ الْمَثْنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالشُّكْرُ لِلَّهِ وَلِيٍّ
مُرَبِّي الْعَالَمِينَ الْمُتَّقِينَ
وَخَالِقِ الثَّقَلَيْنِ كَذَا السَّمَاوَاتِ مَعَ
أَجْمَعِينَ الْأَرْضِينَ
وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَعَ وَالشَّجَرِ وَالذَّوَابِّ
النُّجُومِ وَالرُّجُومِ
وَكُلِّ كَائِنٍ فِي هَذَا أَوْجَدَهُ اللَّهُ
الْكَوْنِ بَعِيرٍ
أَرْسَلَ رُسُلَهُ عَاوُنِ
إِلَى الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مَعَ
أَحْمَدُهُ حَمْدًا نَصِيرَ النَّجْدِينَ
الْمُؤْمِنِينَ أَشْكُرُهُ شُكْرًا ظَهِيرَ
ثُمَّ أَصَلِّي الْمُسْلِمِينَ
وَأَسَلِّمُ قَائِدِ كُلِّ خَلْقٍ قَدْ
عَلَى نَالَ الْعُلَا
مُحَمَّدٍ وَقَائِدِ الْغُرِّ
إِمَامِ الْمُحَجَّاتِينَ
الْمُتَّقِينَ الْمُصْطَفِينَ الْمُتَّقِينَ
وَخَاتَمِ الْأَنْبِيَا الصَّالِحِينَ
وَالْمُرْسَلِينَ وَصَحْبِهِ الصَّفْوَةَ

وَالْأَخْيَارِ	وَالْأَيْمَانِ
وَتَابِعِيهِمْ	الْأَطْفَارِ
مِنَ	وَالتَّابِعِينَ قَادَةَ
الْأَنْبِيَاءِ	الْإِسْلَامِ
لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ	وَبَعْدُ إِنَّ ذَا
عَلَى عَجَالَةٍ	نَظْمِ الرِّسَالَةِ
السَّالِكِينَ مِنْهُجِ	نَظْمُهَا
الصَّوَابِ	لِصَّالِحِ
لَا سِيَّمًا الْفِقْهَ	الطُّلَابِ
بِأَعْلَى الْعِزْمِ	الرَّاغِبِينَ فِي
وَزُبْدَةِ	فُنُونِ الْعِلْمِ
ثَمِينَةٍ	لِأَنَّهُ
لِلْفَقْهَمِ	إِنْسَانُ
حِفْظِ هَذَاكَ الْمَثْنِ أَوْ	عَيْنِ الْعِلْمِ
يُنْذَلُّ	لِعَلَّةِ
وَجَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ	لِكُلِّهِمْ
يَوْمَ الْآخِرِ	يُسْأَلُ
عَلَيْهِمْ	أَرْجُو
وَكَرَّمَ	مَثُوبَتَهُ
الْقَهَّارِ	الْمُقْتَدِرِ
وَتَابِتِي التَّصْنِيقِ	مَعَ
	الَّذِينَ

وَالصَّلَاةِ

أَنْعَمَ
الْعَمَلُ
مِنْ أَنْبِيَائِهِ مَعَ
الشُّهَدَاءِ

مُقَدِّمَةٌ صَاحِبِ الْمَثَنِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ	ابْنُ أَبِي زَيْدٍ مِنْ بَعْدِ
عَبْدُ	الْبَسْمَلَةِ
اللَّهِ	هَذَا الْإِنْسَانُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي	نِعْمَةٌ ثُمَّ هَدَى
قَدْ ابْتَدَأَ	أَبْرَزَهُ
صَوْرَهُ فِي الرَّحِمِ	لِرَفْقِهِ
بِحِكْمَتِهِ	بِرَحْمَتِهِ
عَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ	وَفَضَّلَهُ عَلَيْهِ
قَدْ عَلِمَ	حَقًّا عَظِيمًا
نَبَّهُ	أَعْدَرَهُ
بِآثَارِ	بِالْمُرْسَلِينَ
لِصَنَعَتِهِ	خَيْرَتِهِ
هَدَى	ثُمَّ أَضَلَّ
الَّذِي	مَخْذُولًا
بِفَضْلِهِ	بِعَدْلِهِ
وَيَسِّرَ مَنْ	مَعَ شَرَحِ صَدْرِهِمْ هُنَا
آمَنُوا لِيُسْرَى	لِلذِّكْرِ
فَأَمَّنُوا	وَبِالْجَوَارِحِ عَلَى
بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ	الْمِيزَانِ
تَعَلَّمُوا مَا رُسُلُهُمْ قَدْ	مَعَ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْحَدِّ

عَلَّمُوا	فَافْهَمُوا
وَاسْتَعْنُوا	عَنِ الْخَرَامِ دُونَ
بِالْحَقِّ	مَا إِهْمَالِ
بِالْحَلَالِ	أَعَانَكَ اللَّهُ الْمَوْلَى
وَبَعْدُ	وَأَعَانِي
قَدْ سَأَلْتَنِي	وَحَقِظْ مَا أُوَدِّعَ
عَلَى	مِنْ شَرَائِعِ
لِيَذِي	لِأَمْرِ دِينِنَا الْحَنِيفِ
الْوَدَائِعِ	الصَّائِبِ
أَنْ أَكْتُبَ الْمُخْتَصَرَ مِنْ	تَعَمَّلُهُ
وَاجِبِ	الْجَوَارِحُ لَا تُخْفِقُ
مِمَّا	بَلْ هِيَ تَهْتَمُّ بِهِ
الْأَلْسُنُ دَوْمًا تَنْطِقُ	وَتَعْضُدُهُ
تَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ لَا	مِنْ أَضْرَبِ السُّئَةِ مِمَّا
تُعَانِدُهُ	يُؤْمَلُ
وَكُلِّ مَا	كَذَلِكَ الْأَشْيَاءِ
بِالْوَجِيبِ يَتَّصِلُ	مِنْ آدَابِ
مِنَ النَّوَافِلِ كَذَا	أَعْنِي
الرَّغَائِبِ	الْفَقِيهِ بِالشُّمُولِ
وَجَمَلِ	الْقَدْ
مِنْ أَصُولِ	مَالِكِ
	تَاجِ

يَأْتِي عَلَى مَذْهَبِ الْأَيْمَّةِ
حَبْرَ الْأُمَّةِ أَعْنِي طَرِيقَ كُلِّ مَا
وَهِيَ تُصَاحِبُ الَّذِي قَدْ أَشْكَلَ
قَدْ سَهَّلَ يُؤَخِّدُ ذَاكَ
فِي ذَلِكَ الْمَذْهَبِ حَتَّى كَأَنَّه
يُفْهَمَا مِنْ تَقْسِيرِ
الْأَيْمَّةِ الْفُقَهَاءِ الرَّاسِخِينَ الْأَتْقِيَا
لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ الْعُلَمَاءِ
مِنْ تَعْلِيمِ لَزْمَةِ
كَالتَّعْلِيمِ إِيَّاهُمْ الْوَالِدَانِ أَوْ
حُرُوفِ الْقُرْآنِ تَقْوِيمِ
لَيْسَبِقَ الْخَيْرِ الْقُرْآنِ
وَفَهْمِ الدِّينِ إِلَى قُلُوبِهِمْ فِي
مِمَّا يُرْجَى نَهْجِ الْأَلِيَّةِ
لِكُلِّهِمْ بَرَكَاتُهُ وَتَحْمِذِنِ
ثُمَّ أَجْبَنَتْكَ لَجْمَعِهِمْ عَاقِبَتُهُ
لِمَا رَجَبُوتُ لِنَفْسِي وَلَكَ
مِنْ أَجْرِ مَنْ عَلَّمَ وَمَا أَرَدْتُ
دِينِ اللَّهِ وَمَنْ دَعَا وَحَارَبَ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ خَيْرَ النَّوَاهِي

ذِي الْقُلُوبِ	أَوْعَاهَا
ثُمَّ	لِخَيْرِ
لِخَيْرِ مَا	وَلِلْوَجُوبِ
لَمْ	تَسْبِقْ إِلَيْهِ ذِي
ثُمَّ وَأَوْلَى مَا نَحَاهُ	الشُّرُورِ فَافْهَمْ
النَّاصِحُونَ	أَوْ رَغِبَ فِي أَجْرِهِنَّ
إِيصَالُ الْخَيْرَاتِ إِلَى	الرَّاغِبُونَ
الْقُلُوبِ	أَيِّ لِلصَّغَارِ فَارْضَ
بُعِيَّةً	بِالْمَرْغُوبِ
يُرْسَخُ فِيهَا	لَا يَجِدَنَّ مَوْضِعًا
الْخَيْرُ	هَذَا الشَّرُّ
ثُمَّ	لِدِينِنَا الْإِسْلَامِ ذِي
عَلَى الْمَعَالِمِ	الْمَحَارِمِ
كَيْ يَتَمَرَّنُوا	وَيَنْشَأُوا حَتْمًا
عَلَى الدِّيَانَةِ	عَلَى الرِّزَانَةِ
كَذَا الَّذِي قُلُوبُهُمْ	تَعْمَلُ بِهِ الْجَوَارِحُ
تَعْتَقِدُهُ	وَتَعْتَضِدُهُ
يُرَوَى بِأَنَّ	لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
تَعْلِيمِ الصَّغَارِ	فِي الْأَمْصَارِ
يُطْفِئُ غَضَبَ	الْعَافِرِ
رَبِّنَا	الْمُقْتَدِرِ

الْمَنَان	الِدِّيَان
وَأَنَّ التَّعْلِيمَ لِشَيْءٍ فِي	مُمَاتِلٍ لِلنَّقْشِ فِي ذَاكَ
الصَّغْرُ	الْحَجْرُ
ذَكَرْتُ مَا يَنْفَعُهُمْ إِنْ	وَعِلْمُهُ يُشْرِفُهُمْ
حَفِظُوا	مَا اتَّعَظُوا
وَيَسْعَدُونَ حَقًّا	كَذَلِكَ الْعَمَلُ بِهِ
بَاعْتَقَادِهِ	فِي حَاكِدِهِ
صَحَّ	بِذِي الصَّلَاةِ أَوْ
الصَّبْرِ يَانَ	يُعْتَابُونَ
يَوْمَرُونَ	فِي عَاشِرِ إِنْ لَمْ يُصَلُّوا
فِي سَابِعٍ مِنْ عُمْرِهِمْ	يُضْرَبُونَ
فِيَوْمَرُونَ	فَاسْعُوا إِلَى تَحْقِيقِ
وَيُفْرَقْنَ بَيْنَهُمْ	هَذَا الْمَنْفَعِ
فِي الْمَضْجَعِ	رَبُّ الْوَرَى عَلَى الْعِبَادِ
وَيَنْبَغِي تَعْلِيمُهُمْ	فِي رِضَا
مَا فَرَضَ	لِيَأْتِيَ الْبُلُوعَ هُمْ
مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ	عَلَى التُّبُوعِ
قَبْلَ الْبُلُوعِ	الِإِعْتِقَادَاتِ
قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى	بِإِلَّا تُرُوبِ
الْقُلُوبِ	هَذِي الطَّاعَاتِ فَاغْمَنَ
ثُمَّ عَلَى الْجَوَارِحِ ذِي	لِلْآخِرَةِ

كَأَنِّي فَهَمُّهُ
يَسْهَلُ لِلنَّبِيلِ
حَوْلُ وَقُوَّةٌ لَهُ
عَلَى الْيَقِينِ
عَلَى النَّبِيِّ الْقَائِدِ
لِمَنْ حَمْدٌ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ دَانَ
بِالصَّوَابِ

الظَّاهِرَةَ
أَذْكَرُ مَا شَرَطْتُ
بِالتَّقْصِيلِ
فَنَسْتَخِيرُ رَبَّنَا
وَهُوَ الْمُعِينُ
ثُمَّ
وَالسَّلَامُ لِلْأَبَدِ
مُحَمَّدٍ وَالْآلِ
وَالْأَصْحَابِ

بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَسِنَّةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَقْنِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ
الدِّيَانَاتِ

إِيمَانٌ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ	مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ فَافْهَمُوا الْبَيَانَ
نُطِقَ اللَّاهُ	بِأَنَّ لَهُ شَيْئاً وَلَا أَوْ
نَظِيرَ فَلَا شَرِيكَ عِنْدَهُ أَوْ	وَزَيْرَ أَوْ وَالِدَ أَوْ
صَاحِبَةَ إِيمَانَانَا	وَلَدَ نَائِبَةَ
بِهَذَا بِالْقَلْبِ	ثُمَّ مَعَ النُّطْقِ بِهَا فِي حُبِّ
لِوَجِبِ وَقَقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ	فَاسْعَوْا إِلَى تَحْقِيقِ مَا هُوَ الْحَسَنُ
فَلَا عِنْدَ	وَلَا عِنْدَ
أَوْلِيَّتِهِ	آخِرِيَّتِهِ
أَوْصَافُهُ لَا تُبْلَغُنَّ بِالْوَصْفِ	فَلْتَحَذَرُ قَصْدَ الْكُتْهِ خَوْفَ الْخَسْفِ
وَلَا أَحَدٌ	يُعْتَبِرُ الْمُفَكَّرُ

بِأَمْرِهِ	وَبَرِّهِ
وَقَمَرِهِ	وَمُطِيعَةَ
وَشَمْسِهِ	لِنَفْسِهِ
فَمَوْضِعُ التَّفْكِيرِ فِي	وَلَيْسَ فِي الذَّاتِ لَدَى
الْمَخْأُوقِ	الصَّدُوقِ
قَدْ وَسِعَ الْكُرْسِيُّ الْأَرْضَ	وَلَا يُؤُودُ اللَّهُ
وَالسَّمَاءَ	الْحَقِيقَةَ دَائِمًا
لِأَنَّهَا	الْعَالَمِ
الْعَلِيِّ	الْمُدَبِّرِ
وَالْخَبِيرِ	الْقَدِيرِ
وَهُوَ الْعَظِيمُ وَالسَّمِيعُ	وَهُوَ الْمُهَيَّمِنُ
وَالْبَصِيرُ	الْعَفُورُ وَالْكَبِيرُ
وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ	آمِنٌ بِهِ
اسْتَوَى بِذَاتِهِ	مُلْتَمِزًا
وَهُوَ فِي كُلِّ	عِظَاتِهِ
مَوْضِعٍ بِعِلْمِهِ	فَارِضٌ بِكُلِّ ثَابِتٍ
قَدْ خَلَقَ الْإِنْسَانَ	مِنْ حُكْمِهِ
ثُمَّ يَعْلَمُ	مَا وَسَّوَسَ النَّفْسُ بِهِ
لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ	فَلْتَفَهُمُوا
الْوَرِيدِ	وَهُوَ الْقَرِيبُ وَالرَّقِيبُ

لَا تَسْقُطَنَّ وَرَقَةً	وَالْحَمِيدُ
فِي ظِلْمَةٍ	إِلَّا بِعِلْمٍ عِنْدَهُ
وَكُلُّ شَيْءٍ مَكْتُوبٌ	مَعَ نِعْمَةٍ
فِي اللُّوحِ	وَسَارِعُوا
وَهُوَ عَلَى العَرْشِ الأعلى قَدِ	بِأَسْمَائِكُمْ
اسْتَوَى	لِلنُّصْحِ
ثُمَّ لَهُ	ثُمَّ ثِقُوا عَلَى المَلِكِ قَدِ
هَذَا الحُسْنَى	احْتَوَى
وَلَمْ يَزَلْ بِكُلِّ ذِي	كَذَا الصِّفَاتِ ذِي العُلَى وَفَقِ
الصِّفَاتِ	المُنَى
صِفَاتُ اللهِ لَمْ تَكُنْ	وَذِي الأَسْمَاءِ
مَخْذُوقَةً	فَالزَّمِ العِظَاتِ
أَسْمَاؤُهُ فَلَمْ تَكُنْ	لِأَنَّهَا
مُخْذِئَةً	ذَاتِيهِ
كَلَّمَ	مُنْبِثِقَةً
عَبْدَهُ تَكْلِيمًا	فَلتَسْأَلُوا
كَلَامَهُ	رَبَّكُمْ
فصِفَةٌ	الإِغَاثَةَ
لذَاتِيهِ	ذَا
وَقَدِ	بِكَلَامِهِ
رَبُّنَا	فَكُنْ
	فَهَيِّمًا

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ضِمْنِ	لِجَبَلِ
مَخْأَوْقَاتِهِ	وَاعْلَمْ بَأَنَّ الْقُرْآنَ
فَصَّارَ دَكَّا	الْكَرِيمِ
هَيْبَةً لِلْأَجَلِ	كَلَامُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ
الْمَكْتُوبِ	مَخْأَوْقًا
وَالْمَقْرُوعِ	إِيمَانُنَا بِالْقُدْرِ
الْعَظِيمِ	أَمْرٍ وَاجِبٍ
حَتَّى يَبِيدَ كُنْ	وَكُلُّ مَا تَرَى
لَهُ رَفِيقًا	مِنْ
مِنْ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ	الْأُمُورِ
يَا رَاغِبُ	قُدْرَةَ الْإِلَهِ
فِي كَافَّةِ الْأَعْوَامِ	رَبِّ الْعَرْشِ
وَالشُّهُورِ	يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ
وَخَالِقُ الْمَوْتِ كَذَلِكَ	قَبْلَ كَوْنِهِ
الْعَيْشِ	مَصْدَرُ كُلِّ شَيْءٍ
وَلَا يَقُومُ	عَنْ قَضَائِهِ
شَيْءٌ دُونَ عَوْنِهِ	فَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ
وَكُلُّ خَلْقٍ هُوَ	لِكُلِّ خَلْقِهِ
مِنْ إِنْشَائِهِ	لِأَنَّهُ
مَعْلُومٌ عِنْدَهُ	الطَّيْفُ
وَفِي	وَالْخَبِيرُ

يُضِلُّ	مَنْ	يَشَا	تَوَفِّيقِهِ
بِمَحْضِ	عَدْلِهِ	عَالَمِ	الْقَوِي
كُلِّ	مَيْسَّرٍ	وَالْقَدِيرِ	وَيَهْدِي
إِلَى	مَا سَبَقَ	لَا	مَنْ
مَا	يُرِيدُهُ	فَلَا	بِمَحْضِ فَضْلِهِ
يَكُونُ	وَهُوَ رَبُّ	أَعْمَالِهِمْ	مِنْ
وَهُوَ رَبُّ	الْعِبَادِ	الْبَاعِثُ	وَقَدْرَهُ
أَعْمَالِهِمْ	الرُّسُلِ	إِلَى	وَأَتَسَّقَ
الْبَاعِثُ	جَمِيعِهِمْ	تَمَّ	فِي
إِلَى	جَمِيعِهِمْ	بِالْمُخْتَارِ	مُلْكِهِ
تَمَّ	بِالْمُخْتَارِ	النَّبِيِّ	حَاقِباً
النَّبِيِّ	أَحْمَدٍ	أَوْحَى	وَلَا يَبِينُ
أَوْحَى	إِلَيْهِ	أَحْسَنَ	مُقَدَّرُ
الْكِتَابِ	أَحْسَنَ	الْحَبَّالَةَ	مَعَ
وَالسَّاعَةِ	أَحْسَنَ	عَلَيْهِمْ	أَجَالِهِمْ
آتِيَةً	لَا	قَدْرُ	تَقْوَمُ
رَيْبَ	لَا	النُّبُوَّةِ	وَمَ
ثُمَّ	وَأَنَّ	لِلْأَبَدِ	خَتَمَ
الْمَمْنُونِ	وَأَنَّ	ثُمَّ	هَدَى
يُبْعَثُونَ	وَأَنَّ	بِهِ	بِلَا
		ارْتِيَابِ	

يُضَاعَفُ	لِلْمُؤْمِنِينَ	فِي ذَا	الْإِيمَانِ
الْحَسَنَاتِ		فَأَبْذَنَ	الْعَيْبِ
ثُمَّ	بِالْإِجْتِنَابِ	يَعْدُونَ	لِحَالِهِمْ
الْكِبَائِرِ		وَيُوقِفُونَ	
إِنْ	مَاتَ مُسْلِمٌ	وَيُصَفِّحُ	لَهُمْ عَنْ هَذِي
الْكِبَائِرِ	عَلَى	السَّيِّئَاتِ	
صَارَ	إِلَى	يُغْفِرُ	لَهُمْ جَمِيعُ ذِي
مَشِيئَةٍ		الصَّغَائِرِ	
الْقَهَّارِ		مِنْ	غَيْرِ تَوْبَةٍ
يَغْفِرُ	لَهُ إِنْ شَاءَ	لِرَبِّ	
هُوَ	الْعَفُورُ	غَافِرٌ	
هَذَا	هُوَ	الْقَوَادِرِ	
فِي	الْقُرْآنِ	الْمُهَيَّمِينَ	
إِنْ	عَاقَبَ	الْعَقَّارِ	
الْإِيمَانِ		عَذَبَهُ	إِنْ شَاءَ
ثُمَّ	وَيَخْرِجُ	الْقَوَادِرِ	إِذَا هُوَ
أَهْلَ	النَّارِ	فِي	سُورَةِ النَّسَاءِ
أَيُّ	بِشْفَاعَةِ	بِسَامْتِنَانَ	
النَّبِيِّ	أَحْمَدٍ	بِنَارِهِ	
فَاللَّهُ	رَبُّنَا	أَخْرَجَ	رَجَّ
أَعْدَاءَ		لِلْجِنَانِ	

الْجَنَّةُ	الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ
ثُمَّ	الْكَبَائِرِ
أَكْرَمُوا	الْمُصْطَفَى
بِالنَّظَرِ	وَصَاحِبِ الْمَحَامِدِ
فَاللَّهُ قَدْ أَهْبَطَ مِنْ	دَارِ خُلُودِ
ذِي الْجَنَّةِ	لِمُحِبِّ السُّنَّةِ
لِحِكْمَةٍ	لِوَجْهِهِ
يَعْلَمُهَا الْحَكِيمُ	تَعَالَى رَبِّ
ثُمَّ إِلَهُنَا	الْبَشَرِ
أَعَزَّ	نَبِيِّنَا
النَّارَ	رَغَمَ الْمِنَّةِ
مَعَ كُفْرِهِمْ بِاللَّهِ رَبِّ	وَهُوَ حَكِيمٌ
الْعَالَمِينَ	الصَّنْعِ وَالْعَالِيمِ
ثُمَّ اعْلَمُوا بِأَنَّ	دَارًا لِمَنْ
رَبَّ الْعَرْشِ	يُقَدِّمُونَ
يَجِيءُ وَالْمَلَكُ عَلَى	الْعَارِ
الصُّفُوفِ	وَكُتُبِهِ
ثُمَّ	وَالْمُرْسَلِينَ
هُنَاكَ تُوضَعُ	الْمُتَّقِينَ
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ	يَوْمَ الْقِيَامَةِ
تَقَاتَ مَوَازِينَهُ	وَيَوْمَ

لَكِنَّ	مَنْ	خَفَّ	الْعَطَشِ
الْمَـ	وَازِينَ	لَهُ	لِلْعَرَضِ وَالْحِسَابِ
مَنْ	يَأْخُذَنَّ	كِتَابَهُ	لِلْأُفُوفِ
بِذِي	الْيَمِينِ	أَمَّا	الَّذِي يَأْخُذُهُ بِذِي
الشَّمَالِ	يَدْعُو	تُبُوراً	بَلْ
يَصَلِّي	سَعِيرًا	إِنَّ	الْإِيمَانَ
بِالصِّرَاطِ	وَاجِبُ	يَجُوزُهُ	الْخَلَائِقُ
بِقَدْرِ	فَمِنْهُمْ	مَنْ	مُرُورُهُ كَالْبَرْقِ
فَمِنْهُمْ	مَنْ	يَنْجُو	مِنْ السَّعِيرِ
وَيُؤْمِنُ	الْمُسْلِمُ	بِالْحَوْضِ	تَرْدُهُ أُمَّتُهُ
فِي	الْأَخِيرَةِ	أَعْمَالِهِمْ	كَمَا
أَتَى	فِي	الْأَثَرِ	وَمِنْهُمْ
دُونَ	ذَلِكَ	فِي	

يُذَادُ عَنْهُ كُلُّ مَنْ	السَّبِقُ
قَدْ بَدَّلَ	وَوَاقِعُ
إِنَّ	فِيهَا
قَوْلُ الْأَيْمَانِ	تَأْخِيرِ
ثُمَّ أَتَى الْأَعْمَالُ	إِيمَانًا جَازِمًا مِنْ
بِالْجَوَارِحِ	دُونَ خَوْضِ
يَزِيدُ عِنْدَ مَا	لَا يَشْرَبِينَ
يَزِيدُ الْعَمَلُ	مِنْهُ إِلَّا
لَا يَكْمُلُ الْأَيْمَانُ	الْبَرَّةَ
إِلَّا بِالْعَمَلِ	دِينِ النَّبِيِّ بَعْدَ مَا
لَا يَكْمُلَنَّ قَوْلُ	قَدْ دَخَلَ
هَذَا عَمَلُ	كَذَاكُمْ
الْعَمَلُ وَالْقَوْلُ	اعْتَقَادُ
ثُمَّ النَّيَّةُ	بِالْجَنَانِ
إِنْ لَمْ تُوَافِقْ	فَلتَعْمَلَنَّ دَوْمًا
سُنَّةَ النَّبِيِّ	بِالنَّصَائِحِ
لَا يَكْفُرَنَّ	وَيَنْقُصَنَّ
أَحَدٌ بِالدَّنْبِ	بِنَقْصِهِ يَا
وَالشُّهَادَةُ	رَجُلٌ
أَحْيَاءُ	فَاعْمَلْ بِجِدٍّ وَاحْذَرَنَّ ذَا
فَيْرْزُقُونَ	الْهَمَلُ

أَرْوَاحُ أَهْلِ الْخَيْرِ إِلَّا بِنِيَّةٍ	كُنَّاتٌ بَاقِيَةٌ
جَاءَتْ مَعَهُ	أَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّرِّ ذِي
الْأَمَلِ فَكُلُّهَا لَا	مَعَدَّبَةٌ
تَنْقَعُ الْبَرِيَّةُ	وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْقُبُورِ
مُحَمَّدٍ خَيْرِ	يُقَاتِلُونَ
الْوَرَى	ثُمَّ عَلَى
الْأُمَّيِّ	الْعِبَادِ
مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ	حَافِظُونَ
مِنْ دُونِ رَيْبِ	فِيكَتُّبُونَ
عُنْدَ الْإِلَهِ	أَعْمَالِ
رَبِّهِمْ وَيُنْعَمُونَ	الْعِبَادِ
نَاعِمَةً لِّلْبَعَثِ	وَيَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ مَلَكُ
غَيْرَ فَانِيَةٍ	الْمَوْتِ
لِيَوْمِ الْبَعَثِ فِي	خَيْرِ الْقُرُونِ مَنْ
نَارِ مُلْتَهَبَةٍ	رَأَوْا مُحَمَّدًا
ثُمَّ بِقَضَلِ	ثُمَّ انكُروا الَّذِينَ
رَبِّنَا	هُمَّ يَلُونَهُمْ
يُثَبِّتُونَ	وَأَفْضَلُ
فَهُمْ كِرَامٌ	الصَّحَابَةِ
	الْخُلَفَاءِ

أولهم	أبو	حَقًّا
بِكْر		كَاتِبُونَ
وَالثَّانِي		وَرَبَّنَا
ثَالِثُهُمْ	عُثْمَانُ	أَعْلَمُ
الرُّبُورِينَ		بِالْأَقْرَادِ
وَكُلُّ مَا شَجَرَ	بَيْنَ	رَبِّهِ
الصَّحَابَةِ		مِنْ
لَا يَذْكُرَنَّ	أَحَدُهُمْ	دُونَ
إِنْ كَلَّمَ		فَوْتِ
لِأَنَّهُمْ	أَحَقُّ	وَأَمَانُوا
مَنْ يُلْتَمَسُ		بِهِ نَبِيًّا
ثُمَّ	وَإِنَّ	أَمَجَادًا
طَاعَةَ		ثُمَّ وَمَنْ يُلُونَهُمْ
الْأَيْمَةَ		فَادْعُوا لَهُمْ
إِنَّ	الْوَلَاةَ	الرَّاشِدُونَ
هَكَذَا		كُلُّهُمْ عُظَمَاءُ
الْعُلَمَاءُ		هُوَ الْفَارُوقُ
وَالسَّلَفُ	الصَّالِحُ	صَاحِبُ الْعِرْقَانِ
خَيْرُ أُمَّةٍ		رَابِعُهُمْ ذَاكَ أَبُو
ثُمَّ اقْتَفُوا	آثَارَهُمْ	الْحَسَنِينَ
وَاسْتَغْفِرُوا		يُمْسِكُ عَنْهُ
		صَاحِبُ النَّجَابَةِ

تَرَكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَا فِي
الَّذِينَ
كَذَلِكَ الْمُحَدِّثُونَ مَا قَدْ
أَحَدْتُوا
صَلَّى إِلَهِ دَائِمًا مَعَ
السَّلَامِ
وَالِإِلهِ
الأَطْفَالِ
وَالنُّجَبَاءِ
وَدُرِّيَّاتِهِ
مَعَ الزَّوْجَاتِ

إِلَّا بِذِكْرِ
حَسَنٍ
لَيْسَ لَمْ
لَهُمْ مَعَاذِيرُ
فَلَا
يُذَنِّسُ
قَدْ وَجَبَتْ عَلَى
جَمِيعِ الأُمَّةِ
مَنْ لَمْ يُطِغَهُمْ
فَقَدْ أَسَاءَ
فَاتَّبَعُوا وَهُمْ
إِنَّهُمْ أُمَّةٌ
لِكُلِّ مِنْهُمْ دَائِمًا
وَأَسْتَبْشِرُوا
مِنْ وَاجِبَاتِ
الَّذِينَ بِالْيَقِينِ
فَاجْتَنِبُوهُ
وَأَعْمَلُوا
وَابْتَعَثُوا
عَلَى النَّبِيِّ أَحْمَدِ
خَيْرِ الأَنْبِيَاءِ

وَصَخْبِهِ الْأَبْطَالِ
وَالصُّحَّاءِ
وَكُلِّ مَنْ قَدْ قَبِلَ
الْعِظَاتِ

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ	بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ
إِنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ	إِنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ
مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجِينَ	لِخَارِجٍ
لَا لِوَالِجٍ	مِنْ بَوْلِهِمْ أَوْ
خَذَ بِالصَّرِيحِ وَاعْمَلْ	غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ
بِالصَّحِيحِ	أَوْ خَارِجٍ مِنْ ذَكَرٍ مِنْ
مِنْ أَجْلِهِ يُعْسَلُ	مَذِي
ذَكَرُ الْحَيِّ	إِنَّ الْمَذِيَّ فَهُوَ
لَكِنْ رَقِيقٌ حَيْثُ مَا	مَاءٌ أبيضٌ
يَعْتَرِضُ	خُرُوجُهُ يَكُونُ
عِنْدَ الْأَنْعَاطِ وَابْتِعَادُ	عِنْدَ اللَّذَّةِ
عَنْ عَوْدَةِ	وَذَاكَ قَدْ يَأْتِي عِنْدَ
أَوْ عِنْدَ التَّذْكَارِ أَوْ	الْمَلَأَعَابَةِ
الْمُدَاعَبَةِ	أَمَّا الْوَدْيُ ذَاكَ
لَكِنْ غَلِيظٌ	مَاءٌ أبيضٌ
وَصَفْفَةٌ لَا تَرْفُضُ	خُرُوجُهُ يَكُونُ
فَانْتَبِهْنَ	إِثْرَ الْبَوْلِ
وَلْتَأْخُذْنَ	أَمَّا الْمَنِيُّ وَهُوَ
بِالْقَوْلِ	أَبْيَضٌ غَلِيظٌ
مُنْدَفِقُ الْخُرُوجِ فَاحْفَظْ يَا	فِي اللَّذَّةِ الْكُبْرَى
حَفِيظٌ	دَوَامًا يَخْرُجُ
عِنْدَ	
الْجَمَاعِ	

ثُمَّ	رَأَيْتُ	غَالِبًا وَيُخْرِجُ	رَبَّ
رَأَيْتُ	لِلطَّلَعِ	وَقَقْنَا	رَبَّ
وَالْمَاءِ	لِلْمَرَأَةِ	الْوَرَى	
رَقِيقُ	ذَا	لِلنَّقَعِ	
وَالطُّهْرُ	رَأَى	وَلَوْنُهُ	أَصْفَرُ
هَذَا الْمَاءِ	رَقِيقُ	يَا رَفِيقُ	
لَا يَجِبُ	وَالطُّهْرُ	كَمَا فِي	الْحَيْضِ
الِاسْتِحَاضَةِ	هَذَا الْمَاءِ	مَا إِذَا	
لَكِنَّ	لَا يَجِبُ	إِلَّا	الْوُضُوءَ
يُسْتَحَبُّ	الِاسْتِحَاضَةَ	مُعَارَضَةَ	
لِسَلْسِ	لَكِنَّ	عِنْدَ	الصَّلَاةِ
وَالْمُسْتِحَاضَةِ	يُسْتَحَبُّ	وَيُرْغَبُ	
وَأَوْجِبُوا	لِسَلْسِ	فَلتُحْسِنِ	العُبُورَ
مِنْ	وَالْمُسْتِحَاضَةِ	مَخَاضَةَ	
كَذَاكَ	وَأَوْجِبُوا	كَذَاكَ	السُّكْرَ
ذَا النَّوْمِ	مِنْ	مَعَ	الْجَزَاءِ
كَذَاكَ	كَذَاكَ	وَبِالْجُنُونِ	فَابْتَعِدْ
وَالْمُبَاشَرَةَ	ذَا النَّوْمِ	عَنْ	لَوْمِ
كَذَاكَ	وَالْمُبَاشَرَةَ	وَاللَّمْسِ	لِللِّدَّةِ
كَذَاكَ	وَالْمُبَاشَرَةَ	الْمُؤْتَرَةَ	
كَذَاكَ	كَذَاكَ	قَدْ	اسْتَفِيدَ
كَذَاكَ	كَذَاكَ	هَذِهِ	

مِنْ أَثَرِ	الذَّكْرِ
فَرَجًا لَهَا	وَاخْتَلَفُوا فِي مَرَأَةٍ
بِيَدِهَا أَوْ لَمَسَتْ	إِنْ مَسَّتْ
وَقِيلَ لَا	فَقِيلَ ذَاكَ
فَالْتَزَمُوا	يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
الْهُدُوءَ	وَأَعْلَمُ
مَا قَدْ مَضَى ذِكْرُ لَهْ	مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ
فِي الْقَوْلِ	أَيَّ مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ ذَاكَ
أَوْ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ	الدَّافِقِ
هَذَا الْمَارِقِ	كَذَلِكَ النَّفَّاسِ
أَوْ حَشْفَةٍ تَغِيبُ لَا	وَاسْتِحْضَاءِ
مُعَارِضَةٍ	مَغِيبِ الْحَشْفَةِ
أَوْجَبَتْ بِهَا رَبُّ	لَهُ أَثَرٌ
الْوَرَى الْقَهَّارُ	مِنْهَا وَجُوبُ الْغُسْلِ
وَالْحَدِّ	وَالصَّادِقِ
وَالتَّحْصِينِ	يُحِلُّ مَنْ قَدْ
بِاتِّفَاقِ	طَلَّقَتْ ثَلَاثًا
وَيُقْسِدُ الْحَجَّ	كَذَلِكَ وَيُقْسِدُنَّ
فَكُنَّ بَحَاثًا	الصَّوْمِ
كُنَّ قَائِمًا	وَتَثَبَّتْ الطُّهْرُ فِي حَقِّ
وَقَلَّ النَّ	الْمَرَأَةِ

النَّوْمُ	إِنْ رَأَتْ الْجُفُوفَ أَوْ ذِي
أَعْنِي الْمَغْتَادَةَ أَوْ	الْقِصَّةَ
الْمُبْتَدَأَةَ	رَأَتْهَا فِي ذَلِكَ
فَافْهَمَ كَلَامِي وَاعْمَلَنْ	بَعْدَ سَاعَةٍ
بِالْقِصَّةِ	ثُمَّ
أَوْ أَكْثَرَ كَيَوْمِ يَأْتِي	عَاوِدَهَا ذَاكَ
جَمَاعَةً	الِدَّمِ
فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ عُوا	وَتُوجِبُ الصُّقْرَةَ هِيَ
ثُمَّ افْهَمُوا	وَالْكَدْرَةَ
تَرَكِ الصَّلَاةَ فَابْتَعِدْ	حَتَّى يَكُونَ ذَا الدَّمِ قَدْ
عَنْ أَثَرِهِ	انْقَطَعَ
اخْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ بَعْدَ مَا	لَكَأَلَهُ
ارْتَفَعِ	فِي
مِثْلُ دَمٍ وَاحِدٍ	يُعْتَبِرُ
لَا يُبْعَثُ	فِي عِدَّةٍ كَمَا فِي
يَا رَبَّنَا قِنَا	اسْتَبْرَاءِ
مِنْ	فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ
ابْتِئَاءِ	بَيْنَ الدَّمَيْنِ
السَّائِلِينَ فِي	فَبَلِّغْ عَشْرَةَ
كِلَا الْوَقْتَيْنِ	مِنْ الْأَيَّامِ
أَوْ نَحْوَهَا عِنْدَ	عِنْدِي

فَحَيْضَةٌ	ذَوِي الْأَفْهَامِ
مُؤْتَقَةٌ	فَحَافِظُوا عَلَى الْأَحْكَامِ
مَنْ بَلَغَ حَيْضُهَا	الْمُنْصِيفَةَ
مَعَ الْإِنْعَامِ	خَمْسَةَ عَشَرَ
إِنْ هُوَ لَمْ يَنْقَطِعْ	يَوْمًا بِالنَّيِّمِ
فَمُسْتَحَاضَةٌ	وَقَاكُمُ اللَّهُ شُرُورَ
تَغْتَسِلُ وَصَلَّتْ ثُمَّ	الرَّافِضَةَ
صَامَتْ	تَهَيَّأَتْ
ثُمَّ النَّفَّاسُ مِثْلُ	لِزَوْجِهَا إِنْ
الْحَيْضِ ضَمْنًا	شَاءَتْ
لَكِنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ	أَكْثَرُهُ سِتُّونَ
قَدْ انْقَطَعَ	يَوْمًا قَطْعًا
وَلَوْ فِي يَوْمٍ مَوْلِدٍ	مِنْ قَبْلِ ذِي السِّتِّينَ يَوْمًا
قَدْ طَهَّرَتْ	وَارْتَفَعَتْ
لَكِنَّ هَذَا	طَهْرًا
الْبَدَنِ إِنْ تَمَادَى	شَرْعِيَّةً
فَهِيَ هُنَا فِي الشَّرْعِ	وَصَلَّتْ
مُسْتَحَاضَةٌ	بَعْدَ السِّتِّينَ
*****	يَوْمًا أَيْ تَعَدَّى
****	صَلَّتْ وَصَامَتْ دُونَ مَا
	مُعَارِضَةً

نظم متن الرسالة ***** د. إبراهيم جالو محمد

بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالتَّوْبِ وَالبُّعْثَةِ وَمَا يُجْزَى مِنَ اللِّبَاسِ
فِي الصَّلَاةِ

حِينَ يُصَلِّي الْمُؤْمِنُ	رَبَّ الْوَرَى وَمُعْطِي
يُنَاجِي	الْمُخْتِاجِ
فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ	رَجَاءٌ
الِاسْتِغْدَادُ	يَعْمُرُهُ
يَأْتِي لَهُ اسْتِغْدَادُ	السَّادَاتُ
بِالْوُضُوءِ	كَذَلِكَ الْغُسْلُ مَعَ
ذَاكُمْ	الْهُدُوءِ
طَاهِرٍ مَطَهَّرٍ	لَمْ يَخْلُطَنَّ
أَوْ يَخْلُطَنَّ	بِالنَّجَسِ الْمُقَدَّرِ
بِطَاهِرٍ	أَحَدٍ
فَغَيْرٍ	مِنْهُ ثُمَّ أَثَرِ
لَكِنَّ	يُمْكِنُ
تَغْيِيرَ	الِاخْتِرَازِ
بِمَا لَا	مِنْهُ أَصْلًا
كَسْبَخَةٍ أَوْ حَمَاءَةٍ أَوْ	صَحَّ بِهِ الْوُضُوءُ مِنْ
نَحْوِهَا	دُونَ مَحْوِهَا
مَاءِ السَّمَاءِ أَوْ	مَاءِ الْعُيُونِ أَوْ
مَاءِ الْبَحَارِ	مَاءِ الْأَبَارِ
فَأَنَّهَا	تُطَهَّرُ النَّجَاسَةَ
	الْمُقَدَّرَةَ

طَاهِرَةٌ	لَمْ يَسْبَبِ الطُّهْرَ لَدَى
مُطَهَّرَةٌ	الْفُقَهَاءِ
إِنْ حَلَّ شَيْءٌ طَاهِرٌ	وَفِي الوُضُوءِ
فِي الْمَاءِ	فَاعْمَأَنَّ بِالْقَوْلِ
لَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُنْ	تَطَهَّرُوا بِالْجِدِّ
فِي الْغُسْلِ	مِنْ رَجَاسَةٍ
كَذَلِكَ فِي إِزَالَةِ	لَيْسَ بِطَاهِرٍ حَكَاهُ
النَّجَاسَةِ	السَّاسَةِ
مَا غَيْرَتُهُ هَذِهِ	مَاءٌ قَلِيلٌ لَأَنَّ
النَّجَاسَةَ	فَالْتَزَمَ بِالْمَاءِ
تُغَيَّرُ	فَاتَّبَعَ الْحَقُّ
النَّجَاسَةَ	وَكُنْ تَوْقِرُهُ
الْقَلِيلَةَ	وَالسَّرْفُ مِنْهُ بِدَعَاةِ
غَيَّرَتِ الْمَاءَ أَوْ	مُذَانَهُ
لَمْ تُغَيَّرْهُ	رَطُلٌ وَثُلْتُ
قَلَّةَ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغُسْلِ	وَزُنُّهُ إِذَا انْبَسَطَ
سُنَّةً	مِنَ الْأَمْدَادِ حَقًّا
تَوَضَّأَ	فَالَّذِينَ سَعَهُ
بِالْمُؤَدِّ	وَاجِبَةً
فَقَطَّ	أَحْسَنَ
وَيَعْسِلُنْ	الْبَيَانَ
بِصَاعِ	

وَهَوَّ وَأَرْبَعَهُ	إِنْ فُقِدَتْ صَلَاتُهُ
طَهَارَهُ	فِي الرَّقْضِ
مَعَ الْمَكَانِ	أَعْنِي الْأَكْيَدَةَ
فَقِيلَ وَاجِبٌ وَجُوبٌ	وَذَاتَ الْمُئِنَّةِ
الْفَرْضِ	أَعْنِي لِلْأَيْلِ مُشْكِـلِ
وَقَالَ الْبَعْضُ مِنْ	الْأَمَاكِينِ
وَجُوبِ السُّنَنِ	وَوَظْهُرِ
يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي	رَبِّنَا
الْمَعَاظِنِ	الْعَقِيْقِ
كَذَلِكَ فِي مَحَبَّةِ	فِي كَوْنِ الطُّهْرِ فِيهِ
الطَّرِيقِ	أَوْ يُرْتَبِكُ
كَذَا الْحَمَامُ عِنْدَ مَا	كَنَائِسُ الشَّرِكِ كَذَلِكَ
يُشَاكُّ	مَقْبَرَهُ
مَزْبَلَةً	مِنَ اللَّبَّاسِ
كَذَلِكَ	نَالِكُمْ إِجْلَالُ
وَمَجْزَرَهُ	يَا رَبَّنَا الْمَوْلَى قِنَا مِنْ
أَقْلُ مَا صَلَّى	كُلِّ دَاءٍ
فِيهِ الرَّجَالُ	عَلَى الْأَكْتَفِ مِنْهُ
الثَّوْبُ السَّاتِرُ مِنْ دِرْعٍ	شَيْءٍ لَيْسَ
أَوْ رِءَاءٍ	فَاللَّهُ الْمَوْلَى لَمْ
مَنْ قَدْ صَلَّى بِثَوْبٍ	يُولَدُ وَلَمْ يَلِدْ

لَكِنْ لَيْسَ مِنْ اللَّبَّاسِ
فَقَدْ أَتَى الْمَكْرُوهَ لَكِنْ لَمْ
يُعِدْ ظُهُورَ الْقَدَمِ لَا
أَقْلُ مَا صَلَّى فِيهِ النَّسَاءُ
دِرْعُ حَصِيفٍ تَظْهَرُ
سَابِغٌ وَيَسْتُرُ الْقَدَمَ إِلَى الَّذِي
ثُمَّ خَمَّارٌ قَدْ يَنْفَعُ
وَبِهِ تَقْتَضِعُ مِثْلَ الرِّجَالِ هَكَذَا
وَفِي الْقُعُودِ

تَقْتَضِعُ
تُبَاشِرُ الْأَرْضَ بِالْكَفِّ فِي
السُّجُودِ

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَقْرُوضِهِ وَذِكْرِ الْإِسْتِجْمَارِ
وَالْإِسْتِجْمَارِ

لَا يُوصَلُ اسْتِجْمَارُ	هَذَا الَّذِي يُفْهَمُ فِي
بِالْوُضُوءِ	الْمَقْرُوءِ
لَا بِالْفَرَايِضِ	أَوْ مُسْتَحَبَّاتِ ذَوَاتِ
وَلَا بِالسُّنَنِ	الْمُنَنِ
بَلْ هُوَ مِنْ	بِهِ أَوْ اسْتِجْمَارِ فِي
إِزَالَةِ	الدَّرَاسَةِ
النَّجَاسَةِ	كَرَّمَكُم مِّنْ خَلْقِ
فَالِإِسْتِجْمَارِ لَا يَخْتِجُ	الْبَرِّيَّةِ
النِّيَّةُ	فَلْيَحْفَظَنَّ هَذَا الْقَوْلَ
كَذَلِكَ مِمَّا	الْمُؤْتَسِي
لِثَوْبٍ نَجَسٍ	وَبَعْدَ
ثُمَّ	الْيَدِ
وَكَيْفِيَّةِ	إِنَاءِ
الْإِسْتِجْمَارِ	كُنْ
يَعْسِلُ	جَيِّدًا بِالْقَوْلِ
مَخْرَجًا لِلْبَوْلِ	أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَدِ

قَالَ صَاحِبُ الْمَثْنِ: ((وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)). وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الْوُضُوءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)).

فِي الْأَشْهَرِ	وَيَمْسَحُ
وَيَعْسِلُنَّهَا	الْأَذَى بِمَذْرٍ
كُلُّ عُرْضٍ	يُحْكَمُهَا
أَتَى بِاسْتِجْمَارٍ كَذَا	هُنَا
اسْتَبَجَاءِ	بِالْأَرْضِ
وَيُتَّقِنَنَّ فِي	ثُمَّ وَيَسْتَتِجِي بَعْدَ
الدَّكِّ لِلْقَضَاءِ	ذَا بِالْمَاءِ
مِنْ مَخْرَجَيْنِ لَكِنْ مَا	يُوَاصِلُ الصَّبَّ مَعَ
قَدْ عَلَنَ	اسْتِخْرَاءِ
فَالدَّيْنِ	لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ
عَلَى الصَّحِيحِ	مَا قَدْ بَطَنَ
بِأَحْجَابِ	لَيْسَ اسْتِجَاءٌ مِنْ خُرُوجِ
ثَلَاثَةِ	الرِّيحِ
وَيَنْظُرُ	وَأَنَّ أَيَّ مُسْنَمٍ لَمْ
أَجْزَاهُ	يَسْتَجْمِرُ
كُنَّ وَفِيَّ	ثُمَّ يَرَى
وَهُوَ الْأَحَبُّ عِنْدَهُمْ	أَخْبَرَهَا
وَالْأَشْهَرُ	نَقِيًّا
مِنْ مُسْنَمٍ يَسْتَلْزَمُ	لَكِنَّ الْمَاءَ
الْهُدُوءَ	أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ
أَوْ نَحْوَهُ وَلَيْسَ مِنْ	إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَا يَنْقُضُ

ذَا الْخَبَثِ	الْوُضُوءَ
يَدَيْهِ غَسَلًا قَبْلَ أَنْ	لَكَتَّعَهُ تَوَضَّأَ
يُدْخَلَ	لِلْحَدِيثِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى	فَائِدَهُ لَا بُدَّ مِنْ
النَّعْمَاءِ	أَنْ يَغْسِلَ
مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ لَا	كِلْتَا الْيَدَيْنِ حَتْمًا
مُعَارِضَةً	فِي الْإِنَاءِ
سُبْحَانَ رَبِّي	اسْتِثْنَاءً وَاسْتِثْنَاءً
خَالِقِ الثَّقَلَيْنِ	وَمَضْمُضَةً
أَوْ غَيْرِهِ فَقَالَ	كَذَلِكَ وَالْمَسْحُ
بَعْضُ الْقَوْمِ	لِلأُدُنِيِّينَ
وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرَهُ	فَمَنْ يَقُومُ لِلْوُضُوءِ
فِي الْمَلَّةِ	مِنْ نَوْمٍ
فِي أَخْذِهِ لِلْمَاءِ	قَلْبِيْدَانٍ وَضُوءَهُ
فَهُوَ أَحْسَنُ	بِالْبَسْمَلَةِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى	كَوْنِ الْإِنَاءِ عَنِ يَمِينِ
الْكُوعَيْنِ	أَمْكَانِ
ثُمَّ فَيَأْخُذُ	وَيَبْدَأُ بِغَسْلِهِ
الْمِيَاهَ فِي اعْتِنَا	الْيَدَيْنِ
مِنْ عَرْقَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا	وَدَلِكُمْ قَبْلَ الْإِدْخَالِ
يُقَرِّضُ	فِي الْإِنَاءِ

لَمَرَّاتٍ ثَلَاثٍ	فَمُسْتَحَبٌّ فَالْتَزِمُ
أَيُّ يُمْضِمُضٌ	بِالْأَنْفِ
ثُمَّ إِذَا اسْتَأْتَكِ	بِأَنْفِهِ مِنْ دُونَ
هُنَا بِالْأَصْبُعِ	مَا إِيذَاءِ
ثُمَّ اسْتِشَاقٌ وَهُوَ	مِنْ أَنْفِهِ
جَذْبُ الْمَاءِ	بِالنَّفْسِ
ثُمَّ اسْتِثَارٌ وَهُوَ	بِاسْتِوَاءِ
دَفْعُ الْمَاءِ	أَعْنِي عَلَى الْأَنْفِ عَلَى
مَعَ الْجَلِّ	الْتِظَامِ
السَّبَابَةِ	أَعْنِي ثَلَاثًا
وَالْإِبْهَامِ	فَارِضَ بِالْعِظَاتِ
وَكُلُّ ذَا يَفْعَلُ	فَكُنْ بِالْعَهْدِ
فِي	دَائِمًا مِمَّنْ يَفِي
مَرَّاتٍ	فِي عَرْفَةِ
ثُمَّ الْأَقْلُ مِنْ	وَيَشْكُرُ السَّمِيعِ
ثَلَاثٍ يَكْفِي	فَاعْمَلْ بِهَا وَكُنْ دَوْمًا
ثُمَّ لَهُ أَنْ	مَنْ يُتَقِنُ
يَجْمَعُ الْجَمِيعَ	أَوْ بِالْيُمْنِ
لَكِنَّ الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ	رُزِقَتْ جَنَّتَيْنِ
أَحْسَنُ	وَالْحَدُّ شَعْرُ الرَّأْسِ
وَيَأْخُذَنَّ	مِنْ مَنَابِتِهِ

وَقَفْنَا	وَاللَّهُ	الْمَاءَ	بِالْيَدَيْنِ
لِحُسْنِ	لِحُسْنِ	لِوَجْهِهِ	مِنْ
عَوْنِهِ	عَوْنِهِ	أَعْلَى	لِجَبْهَتِهِ
أَعَانَا	اللَّهُ	وَيَمْتَدُّ	وَيَمْتَدُّ
وَالسَّمِيعِ	وَالسَّمِيعِ	لَطْفِ	رَفِ
وَهَكَذَا	يُمِرُّ	ذَقْنَهُ	ذَقْنَهُ
مَعَ	يَدَيْهِ	وَيَعْسِلَنَّ	دَوْرَ
فَلْتَسْتَفِدْ	فَلْتَسْتَفِدْ	الْوَجْهَ	بِالْجَمِيعِ
بِأَحْسَنِ	بِأَحْسَنِ	مِنْ	عَظْمِي
الْبَيَانَ	الْبَيَانَ	صُدْعِيهِ	لِحَيِّيهِ
مِنْ	تَحْتِهِ	عَلَى	الَّذِي
يَا	آمِنُ	مِنْ	أَجْفَانِ
فَكُنْ	فَكُنْ	أَسَارِيرُ	الْجَبْهَةِ
حَارِيسًا	دَائِمًا	ثُمَّ	الْمَارِنُ
فِي	غَسَلِ	وَيَعْسِلَنَّ	وَجْهَهُ
الْحُسْنَيْنِ	الْحُسْنَيْنِ	ثَلَاثًا	ثَلَاثًا
أَيُّ	عِنْدَ	يَحْرُكُ	يَحْرُكُ
الْجَلِيلِ	الْجَلِيلِ	الْحَيَاةَ	الْحَيَاةَ
ثُمَّ	الْيَدَيْنِ	بِالْكُفِّ	بِالْكُفِّ
الْمِرْفَقَيْنِ	الْمِرْفَقَيْنِ	فِي	الْوَضُوءِ
الْأَخْوَطِ	هُوَ	لَا	لَا

وَقَوَّتَ الْفِعْلَ	عَلَيْهِ التَّخْلِيلُ
كَذَا الْيُسْرَى مَعَاشِرَ	لَكِنْ يُجْرِي فِي اللَّحْيَةِ
الثَّقَلَيْنِ	الْيَدَيْنِ
هَذَا الَّذِي يَقَعُّهُ	إِدْخَالَ الْمِرْفَقَيْنِ
وَيَسْأَلُكَ	عِنْدَ الْعَسَلِ
أَوْلَاهُ مَبْدَأُ	عَسَلُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوْ
وَجِبَاهِهِ	ثِنْتَيْنِ
النَّاسِ	يُخَلَّلُ
فَلْتَعْبُدُوا الْإِلَهَ رَبَّ	الْأَصَابِعِ
الرَّحْمَةَ	وَيَذُكُ
مِنْ مَبْدَعِ	ثُمَّ أَتَى مَسْحُ جَمِيعِ
لَاخِرِ	الرَّأْسِ
بِذَيْنِ	آخِرُهُ لِمُنْتَهَى
أَعْنِي كِلَيْهِمَا عَلَى	الْجُمُجُومَةِ
صُدْعِيهِ	وَيَمْسَحَنَّ الرَّأْسَ
أَعْنِي مِمَّا يَلِي	بِالْيَدَيْنِ
الْقَفَا لِنَفْسِهِ	فِي مَسْحِهِ يَجْعَلُ
إِنْ أَوْعَبَ الرَّأْسَ	إِبْهَامِيهِ
وَبِالْعَهْدِ فِي	يَمْسَحُ حَتَّى
وَالْمُؤْمِنِ	طَرَفِ
الْكَيْسِ دَوْمًا يُتَّقِنُ	شَعْرَ رَأْسِهِ
	وَكَيْفَمَا

يَمْسَحُ	ذَاكَ	ظَهْرًا وَبَطْنًا مِنْ كِلَا
يَكْفِي		الْعَضْوَيْنِ
لَكِنَّ	الْأَوَّلَ	وَالْإِبْهَامَانَ جُعَلَا
الشَّرْعَ	أَحْسَنُ	ظَاهِرَهُمَا
ثُمَّ	أَتَى	هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ
لِلْمَسْحِ		الْمُنْتَشِرِ
لِلأَدْنَى		كَذَا عِقَاصِ الشَّعَرِ
فِيذِخَانِ		يَا بَرِيَّةَ
سَبَابَتِي	يَهِي	يَعْسِلُهُمَا عَسَلًا
فِيهِمَا		مَعَ الْكَعْبَيْنِ
وَتَمْسَحُ	النَّسْوَةَ	فِي طَرْفِي السَّاقَيْنِ
وَقَدْ	مَا ذَكَرَ	ظَاهِرَانَ
تَمْسَحُ	عَلَى	فِي أَحْسَنِ الْحَالِ مِنْ
وَالْوَقَايَةِ	الدَّلَالِ	التَّحْرِيكِ
وَبَعْدُ	يَأْتِي	يَفْعَلُ ذَلِكَمَ عَلَى
الْعَسْلُ	لِلرَّجْلَيْنِ	الْوَجُوبِ
إِنَّهُمَا		فِيهِ بِسُرْعَةٍ
الْعَظْمَانِ		حَكَى الْفُقَهَاءُ
النَّاتِنَانِ		وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنْ
يَعْسِلُ	هُمَا	هَذِي النَّارِ
مَعَ	تَدْلِيكِ	لَهَذِي الرَّجْلِ فَاسْتَعِينِ

وَيَعْرُكُ الْعَقَبَ مَعَ	بِالنَّافِعِ
الْعُرْقُوبِ	لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ فِيمَا قَدْ
وَكُلَّ مَا لَا	مَضَى
يَدْخُلَنَّ	أَكْثَرَ
الْمَاءِ	يُقَعَّرُ
ذَاكَ لِقَوْلِ صَاحِبِ	فَاحْفَظْنَاهُ
الْأَنْوَارِ	أَجْرَاهُ
وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ	ذَاكَ بَعْدَ يَوْمِ
الْأَصَابِعِ	أَنْ يَتَشَهَّدَ (1) وَيَلْزَمَ
تَحْدِيدَنَا الثَّلَاثَ فِي غَسْلِ	الْهُدُوءِ
الْأَعْضَاءِ	فِيمَا حَكَى الْمُصَنِّفُ
لَكِنْ لِكَيْ	وَصَوَّبَ
تُشِيرَ ذَاكَ	أَعَانَنَا اللَّهُ
أَنَّهُ	عَلَى الْوَفَاءِ
مَنْ	مُحْتَسِبًا
الْوَضُوءَ	وَيَطْلُبُ الْجُوعَ
بِالْأَقْلَى	ثُمَّ وَتَكْفِيرِ ذُنُوبِ
وَهُمْ رَوَوْا إِنْ	الْمُتَدَبِّرِينَ
أَكْمَلَ الْوَضُوءَ	مُنَاجِ
وَبَعْضُهُمْ هُنَا	يَرْجُونَ رَبًّا
قَدْ اسْتَحَبَّ	عَوْنَهُ

أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَيْرِ ر
ذَا الدُّعَاءِ
وَوَاجِبٌ أَنْ
يَعْمَلَ الْوُضُوءَ
وَرَاجِيًا ثَوَابَ رَبِّ
الْعَالَمِينَ
ثُمَّ وَيُشْعِرَنَّ
نَفْسَهُ بِأَنَّهُ
وَوَاقِفٌ
أَمَامَهُ
يُصَلِّي
يَعْبُدُ
رَبَّهُ
الْيَقِينِ
ثُمَّ تَمَامٌ كُلُّ
عَمَلٍ يَحْضُلُ

فِي مُنْتَهَى الْخُشُوعِ
لِلرَّبِّ الْوَلِيِّ
مَعَ التَّحْقُظِ فِي
طَاعَةِ الْمُتِينَ
بِحُسْنِ نِيَّةٍ
فِيهِ
وَيُؤْمَلُ

وَالغُسْلُ وَاجِبٌ لِحَيْضٍ بَابٌ فِي الغُسْلِ
 وَنِفَاسٍ مِنْ كُلِّ نَاسٍ كَذَلِكَ الْجَنَابَةِ
 مَنْ اكْتَفَى بِالغُسْلِ ذَلِكَمُ اجْزَاءُ
 عَنْ وُضُوءٍ فِي هُدُوءٍ
 وَالْجَمْعُ بَيْنَ ذَيْنِ وَأَحْسَنُ الْأُمُورِ
 ذَاكَ أَفْضَلُ دَوْمًا أَكْمَلُ
 إِنْ غَسَلَ مَا فِي بَدَنِ وَقَدْ أزالَ مَا بِالْعَيْنِ مِنْ
 مِنَ الْأَدَى قَدَى
 ثُمَّ أَتَى الْوُضُوءَ إِنْ رَجَلِيهِ أَوْ آخَرَ فِي
 شَاءَ غَسَلَ هَذَا الْعَمَلُ
 أَيُّ لَمْ يَغْسِلْهُمَا إِلَّا مِنْ سَيْرٍ غُسْلِهِ
 فِي آخِرِ وَفَقَّ الْمُشْتَهَرِ
 ثُمَّ وَيَغْمِسُ الْيَدَيْنِ يَرْفَعُهُمَا لَا يَقْبِضَنَّ
 فِي الْإِنَا شَيْئًا هُنَا
 ثُمَّ أَيُّ شَعْرَ رَأْسِهِ
 أَصُولُ وَفَقًا لِلنَّظَرِ
 الشَّعْرَ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ لِعَسْلِ مَا
 وَيَعْرِفُ قَدْ بَلَّهُ
 عَلَى رَأْسِ لَه تَضَعْتُ شَعْرَ رَأْسِهَا
 وَتَفَعَلُ الْمَرَأَةَ مَا لَنْ تَنْشُرَ

قَدْ ذُكِرَ	فَابْتَعِدَنَّ	دَوْمًا
أَيْسَ	عَنْ مَعَاصِي	
حَلُّ الْعِيقِ	عَلَى شِقِّ	الْأَيْمَنِ
يُفِيضُ	ثُمَّ الْأَيْسَرَ	
الطَّاهِرَ الْمُطَهَّرَ	حَتَّى يَغْمَّ	الْجَسَدَ
مَعَ ذَلِكَ	فِي اعْتِنَاءٍ	
لِصَّبِّ الْمَاءِ	حَاوِلَ	فِي
مَا شَكَّ فِيهِ عَادَ	الْبُعِيدَ	أَنْ
حَتَّى يُوعِبَهُ	يُقَرِّبَهُ	
تَابَعَ عُمُقَ السُّرَّةِ	خَلَّ	شَعْرَ
وَالْحَلْقِ	الْحَيَّةِ	
تَحْتَ الْجَنَاحَيْنِ	بِعُمُقِ	
وَالرُّكْبَتَيْنِ	وَبَيْنَ	الْأَلْيَتَيْنِ
كَذَلِكَ مَعَ أَسْفَلِ	وَالرُّقْعَتَيْنِ	
الرِّجْلَيْنِ	خَلَّ	أَلَاكَ نِلْتَ
يُخَلِّئُ	جَنَّتَيْنِ	
أَصَابِعَ	وَهَكَذَا	
الْيَدَيْنِ	فِيغْسِلُنَّ	
يَحْذَرُ فِي التَّوَدُّكِ مَسَّ	رِجْلَيْنِ	
الدَّكْرِ	بِإِطْنِ	لِلْكَفِّ
إِنْ مَسَّهُ	هَذَا مَا ظَهَرَ	

اَكْتَبَ مَالِ الْغُسْلِ اَعَادَ ذَا الْوُضُوءِ
لَكِنْ اِنْ مُسَّ فِي عِنْدَ الْكُلِّ
اِبْتِدَاءِ الْغُسْلِ وَبَعْدَ اَعْضَاءِ الْوُضُوءِ
مَرَّ عَلَى الْاَعْضَاءِ فِي الْعَمَلِ
بِالْيَدَيْنِ بِالْمَا مَعَ النَّيِّبَةِ

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَصِفَةَ التَّيْمِ
 إِنَّ التَّيْمَ مِنْ وَاجِبَاتِ
 الْبَنِينَ
 حِينَ انْعِدَامِ الْمَاءِ
 وَقَبْلَ السَّفَرِ
 قَدْ يَجِبُنْ فِي سَفَرِ
 أَوْ حَضَرَ
 لِمَرَضٍ يَمْنَعُهُ
 مِنْ مَسِّهِ
 أَوْ مَنَعَ الْوُصُولَ لِلْمَاءِ
 السَّبَّاحِ
 إِنَّ أَيْقَنَ الْمُسَافِرُ بِذَا
 الْوُجُودِ
 إِلَى التَّيْمِ لَكِنَّ
 يُؤَخَّرُهُ
 مَنْ يَيْأَسُ مِنْ
 مَاءٍ ذَا تَيْمٍ
 إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 عِلْمٌ بِالْمَاءِ
 أَوْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ
 الْمِيَاهَ
 وَالَّذِينَ
 مُرْفِقٌ
 بِاللَّيْنِ
 مَعَ الْأَيْسَاسِ
 مِنْهُ وَقَبْلَ النَّظَرِ
 إِنَّ لَمْ يُمْكِنَ
 إِيْصَالُهُ لِلْبَشَرِ
 أَوْ لَمْ يَجِزْ
 مُعْطِيَةً لِنَفْسِهِ أَوْ
 الْأُصُوصُ فَأَلْزَمَ
 الْإِتِّبَاعَ
 لِلْمَاءِ فِي الْوَقْتِ فُذَاكَ
 لَا يَعُودُ
 لِأَخِرِ
 الْوَقْتِ هُنَا
 يُمَرَّرُهُ
 فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ
 فَلَنْ يَغْتَمَّ
 أَتَى بِهِ فِي
 الْوَسْطِ بِالسَّوَاءِ

ثُمَّ رَجَا إِدْرَاكَهُ	أَيَّ فِي الْوَقْتِ هُنَا
فِي الْوَقْتِ	يُرْضِي الْإِلَهَ
وَمَنْ هُنَا تَيَمَّمْ	تَيَمَّنَّ وَسَطَ الْوَقْتِ
مَنْ هُوَ وَلَا	دُونَ فُوتِ
أَمَّا الْمَرِيضُ لَمْ	ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ لَكِنَ
يَجِدُ مُنْأَوَّلًا	قَدْ صَلَّى
كَذَا الْمُسَافِرُ إِنْ خَافَ أَنْ لَا	أَوَّالِذِي يَخَافُ سَبْعًا
يُذْرِكُ	صَائِلًا
فَكُلُّ هَؤُلَاءِ	الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ
الْمَذْكُورِينَ	وَيَرْجُو ذَلِكَ
وَعَيْرُ هَؤُلَاءِ	يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ
لَمْ يُعِيدُوا	مَشْكَورِينَ
لَيْسَ	فَحَبِّذَا
لَهُ هَؤُلَاءِ	الْمُطْبِعُ
يُصَلُّوا	وَالسَّعِيدُ
بِوَاحِدٍ	أَعْنِي الصَّلَاتَيْنِ عَلَى مَا
مِنْ	قَالُوا
التَّيَمُّمِ	إِلَّا الْمُعَانِي مَرْضًا
وَقَالَ الْبَعْضُ حَتَّى ذَلِكَ	فِي الْجِسْمِ
الْمَرِيضُ	فَهُوَ وَهُمْ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ
يُرْوَى عَنِ الْإِمَامِ	عَرِيضُ

الْحَبْرُ مَالِكٍ	الْجَهْدُ	وَصَاحِبِ
فِي	ذَاكَ	ر
لِصَّوَاتٍ يُصَلِّي	أَيَّ بَيْتِيْمٍ	فَقَطُّ
وَبِالصَّعِيدِ	لَا يَصْطَلِي	
الطَّاهِرِ	مَا يَظْهَرُ	عَلَى
مِثْلُ	أَرْضٍ وَيَقْتُمْ	
وَرَمَلٍ وَثُرَابٍ	كَذَلِكَ السَّبْخَةُ	فِي حُكْمِ
فِيضِنَّ	صَوَابٌ	
بِالْيَدَيْنِ	وَيَمْسَحَنَّ	الْوَجْهَةَ
ثُمَّ يَزِيدُ	بِالْعُضْوَيْنِ	
أَيَّ أَخْرَى	يَمْسَحُ	يُمْنَاهُ
أَصَابِعُ	الْيُسْرَى	عَلَى
أَطْرَافِ	أَصَابِعِ	الْيُمْنَى
ثُمَّ	بِالْإِنْعِطَافِ	
يُمِرُّهَا	أَتَابَهُ	اللَّهُ
لِلْمِرْقَاتَيْنِ	رَبُّ	الثَّقَاتَيْنِ
يَجْعَلُ	يَقْبِضُهُ	لِلْكَوَعِ
بِاطْنِ	فِي	الْأَذْفَاعِ
وَيُجْرِيَنَّ	ظَاهِرِ	بِهِمْ
بِهِمْ	يُمْنَاهُ	بِالْإِنْجِلَاءِ
وَيَمْسَحُ	وَكُلُّ	ذَا يَفْعَلُهُ

مَعَ الْهَنَاءِ	بِالْيُمْنِ
كَفَّ الْيُمْنِي بِالْيُسْرَى	ثُمَّ إِذَا قَدْ بَلَغَ الْكُـوعَ
وَلْيَقْرَحْ	مَسْحُ
أَوْ يَعْكِسَنَّ فِعْلَهُ	لَوْ يَمْسَحَنَّ الْيُمْنِي
بِالْأُخْرَى	بِالْيُسْرَى
أَجْزَأَهُ الْمَسْحُ فِيمَا	أَوْ كَيْفَ مَا تَيْسَّرَ
قَدْ وَجَبَ	وَأَوْعَبَ
مَاءَ لِلْغُسْلِ فَابْتَعِدْ عَنْ	إِنْ لَمْ يَجِدَنَّ الْجُنْبُ
خَائِضٌ	وَالْحَائِضُ
إِنْ وَجِدَ الْمِيَاهُ	تَيَمَّمْ مَا
بَعْدَ التَّعَبِ	وَصَلِّ يَا
فَابْتَعِدُوا يَا قَوْمَنَا	لِلرَّبِّ
عَنِ الْعَلَاءِ	تَطَهَّرًا لِمَا يَأْتِي مِنْ
فَاسْتَعْفِرُوا	الصَّلَاةِ
لِلْفُقَهَاءِ الْأَوْفِيَا	وَلَمْ يُعِيدَا فِي هُنَا
فَالْوَطْءُ لَا يَجُوزُ مِنْهُ	مَا صَلَّيَا
يَا أَنْبَاسُ	تَيَمَّمْ لِأَجْلِ الْحَيْضِ
عِنْدَيْنَا	وَالنَّفَّاسِ
يَمْنَعَانِ الْفِعْلَ	حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ الطَّهْرُ
يَأْتِي أَشْيَاءُ مِنْ	غُسْلًا
هَذَا التَّيَمُّمِ	فِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ

الأقـوم

بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُقَيْنِ	وَيَمْسَحَنَّ عَلَى الْخُقَيْنِ فِي
كَذَلِكَ وَيَمْسَحَنَّ فِي	الْحَضْرُ
السَّفَرِ	إِنْ أَدْخَلَ الرَّجُلَيْنِ مَعَهُ
حَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةُ فِي	وَضُوءٍ
الْهُدُوءِ	فَيَمْسَحَنَّ عَلَيْهِمَا إِنْ
مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا فِي حِينِ	أَخَذَتْ
ابْتَعَثَ	وَوَصَفَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْيَدَ
مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ ذَلِكَ	الْيُمْنَى
وَفِي هَذَا	مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ
مِنْ تَحْتِ الْخُفِّ فَاحْتَفِظْ بِمَا	الْيُسْرَى
ابْتَرَى	ثُمَّ
وَهَكَذَا	يُمِرُّ
يَقَعُلُ	الْيَدَ
بِالرَّجُلَيْنِ	لِلْكَعْبَيْنِ
فَخُذْ فِي السَّيِّئِ دَوْمًا	لَا يَمْسَحَنَّ عَلَى
بِالْيَقِينِ	رَوْتٍ أَوْ طِينٍ
كَذَلِكَ الْعُسْلُ فَخُذْ	حَتَّى يُزِيلَهُ
بِالنُّصْحِ	هَذَا بِالْمَسْحِ
لِأَطْرَافِ	قِيلَ
الْأَصَابِعِ	بِأَسْفَلِ
وَيَنْشَأُ	الْكَعْبَيْنِ يَبْدَأُ
	ذَلِكَ أَنْ لَا

أثرُ الرُّطوباتِ
انتبَهَ لِخَوْفِهِ
طِينٌ أزلٌ وتَمَسَّحَنُ
هَـذِينَ

يَصِلُ
لِحُقِّهِ
إِنْ كَانَ فِي الْأَسْفَلِ مِنْ
حُقِّينِ

بَابُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

وَالصُّبْحُ فَاسْمُهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
الْوَسْطَى ذُوِي الْعَطَا
وَهِيَ بِاجْتِمَاعِ صَلَاةِ وَبَعْدَهَا تَأْتِي
الْفَجْرُ صَلَاةُ الظُّهْرِ
أَوَّلُ وَقْتِهَا فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ
انْصِدَاعُ فَتَقُ بِالْأَمْرِ
الْفَجْرُ فَالزَّمُّ بِالْحَقِّ ثُمَّ كُنْ
مُرْتَفِعًا مَنْ أشفقَ
حَتَّى يَعْمَ مَا بَيْنَ هَدَيْنِ
الأَفُقِ فَوَقَّتْ هَيْنِ
آخِرُ وَقْتِهِ أَحْسَنُ دِينِ النَّاسِ وَهُوَ
الإِسْفَارُ الأَكْمَلُ
البَّيِّنُ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ
وَأَوَّلُ بِاسْتِوَاءِ
اتَّفَاقًا أَفْضَلُ فِي الأَمْنِ وَالسَّلَامِ دُونَ
زَوَالِ الشَّمْسِ عَنِ كَيْدِ الخَوْفِ
السَّمَاءِ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ
تَأخِيرُهَا يُحِبُّ وَقْتِ فَالزَّمُّ طَاعَةً
الصَّيْفِ لِيُذْرِكَ النَّاسُ صَلَاةَ
حَتَّى يَزِيدَ ظِلُّ الْمَاجِدِ

أَوَّلُ وَقْتِ أَقْضَى لُ فِي	الشَّمْسِ رُبْعَهُ
حَدِّهِ	وَقِيلَ حُبُّهُ لَفِي
هُوَ الْإِبْرَادُ	الْمَسَاجِدِ
مُطْلَقًا وَالْأَكْمَلُ	أَمَّا الَّذِي
فَانْتَمِرُوا بِأَمْرِهِ	يُصَلِّينَ
وَلتَحْمَدُوا	لِوَحْدِهِ
ظِلُّ الْأَشْيَاءِ مِثْلَهَا	لَكِنْ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
بِأَمْرٍ	فَالْأَفْضَلُ
وَآخِرُ الْعَصْرِ فِي هَذَا	لِقَوْلِ الْمُصْطَفَى النَّبِيِّ
السَّيْرِ	أَبْرَدُوا
فَكُنْ نَبِيهَا	وَآخِرُ الْوَقْتِ
لِكَلِّ	بِأَنْ يَصِيرَ
وَقْتِيهِ	أَوَّلُ الْعَصْرِ
أَيَّ غَيْرِ مَا مَضَى مِنْ هَذَا	آخِرُ
الْأَمْرِ	لِلظُّهِرِ
فِي الْإِسْتِوَاءِ الْكَامِلِ	ظِلُّ
وَالْإِنْتِظَامِ	كَوْنُهُ
قَدْ دَخَلَ الْعَصْرُ	مِثْلِيهِ
هُنَا بِأَسْرِهِ	وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ
لَمْ يَدْخُلِ الْعَصْرُ	وَقَتِ الْعَصْرِ
لِهَذَا النَّظَرِ	إِنْ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ الشَّمْسَ فِي

الْقِيَامُ	قَدْ دَخَلَ الْعَصْرُ هُنَا
فَيَنْظُرَنَّ لِلشَّمْسِ مَسْ أَيْ	فِي سَيْرِهِ
يَبْصَرُهُ	الْحَبِيرُ مَا لِكُ
لَكِنْ إِذَا لَمْ	وَهُوَ الْعَلَامُ
يَرَهَا	ذَلِكَ
بِالْبَصَرِ	تَقْبَلَنَّ النَّفْسُ
إِنْ نَزَلَ الشَّمْسُ عَنْ حَدِّ	لِأَنَّهَا
بَصَرِهِ	تُقْصَرُ
لَكِنَّ مَا قَدْ	لِلْمُسَافِرِ
وَصَافٍ	فَاهْتَمَّ بِالصَّلَاةِ
الْإِمَامُ	ثُمَّ النَّفْسُ
وَوَقْتُهَا مَا لَمْ تَصْفُرْ	وَقَقَكُمْ رَبُّ
الشَّمْسُ	السَّمَاءِ الْمَاجِدُ
وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ وَهِيَ صَلَاةُ	أَوْلَى بِهَا الْعَتَمَةُ لَكِنْ
الْحَاضِرِ	مَا فَشَا
أَيَّ وَقْتُهَا فَهُوَ غُرُوبُ	بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ
الشَّمْسِ	تَكُنَّ بِصُفْرَةٍ
وَوَقْتُهَا فِي الشَّرْعِ	بَعْدَ الْغُرُوبِ
وَقْتُ وَاحِدٌ	فَاسْمَعُوا بِمَرَّةٍ
وَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَهِيَ	يَا رَبَّنَا قِنَا
الْعِشَاءُ	مِنْ

عَيْبُوبَةَ لِشَّقِّ وَهَيْ
الْحُمْرَةَ
إِنْ غَابَ الصُّفْرَةَ كَذَاكَ
الْحُمْرَةَ
الْعَذَابِ
فَارِضَ بِهِ مُبْتَعِدًا
عَنْ اعْتِرَاضِ
الأوّل

قَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ بِلا
ارْتِيَابِ
ذَنْ بِالْقَوْلِ

فِي الْمَغْرِبِ لَا يُنْظَرْنَ إِلَى
الْبَيَاضِ
مِنَ التَّأخِيرِ فَاخْتَرُ فِي الدِّينِ
الأعلى

يَمْتَدُّ
لِثَلَاثِ اللَّيْلِ
لِلْجَمَاعِ
فِي تَعْمِيرِهَا
وَقْتُهَا

لِكَيْ
تَقْدِيمُهَا
كَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَهُ أَهْلُ
الْوَفَاءِ

فَأُولَى
لَكِنَّ

الْمَسْجِدِ تَأخِيرُهَا
وَيُكْرَهُ النَّوْمُ هُنَا
قَبْلَ الْعِشَاءِ

قَبْلَ الْوَقْتِ ارْتِفَاعِ الصَّوْتِ
فِي الصُّبْحِ لَيْسَ بِأَسَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ
أَنْ يُوَدَّنَ كَيْ يَتَّزِنَ
ثُمَّ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
يُودَّنُ كُنْ مِنْ مُسْتَوِيَا
أَدْنَا ثَانِيَا وَتَثْوِيَا فِي الصُّبْحِ
يَلْتَزِمَنَّ تَرْجِيْعَا بِالْإِثْقَانِ
فِي الْأَذَانِ يَرْحَمُهُ رَبُّ
وَصَفَا الْأَذَانِ عِنْدَ السَّمَاءِ وَالْمَلِكِ
الْحَبْرِ مَالِكِ تَشْهَدَانِ أَوْلَانِ بِصَوْتِ هُوَ
تَكْبِيرَانِ أَوْلَانِ فِي وَضِيعِ
صَوْتِ رَفِيعِ وَقَفَقْنَا اللَّهُ
تَشْهَدَانِ آخِرَانِ فِي الْبَصِيرِ⁽²⁾ وَالسَّمِيعِ
صَوْتِ رَفِيعِ أَنْ تُفْرَدَ الْإِقَامَةُ فِي
ثُمَّ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا فِي الْأَصْنُوبِ
الْمَذْهَبِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِنَّهُ هُوَ
لَكِنَّ الْمُنَى
هُنَا *****
يُنَى *****

بَابُ فِي صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوضَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ

إِحْرَامٌ فِي اللَّهِ
الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ أَكْبَرُ لَا أَنْ
وَعَيْرُ ذِي الْكَلِمَةِ تَهْوِيلُ
غَيْرُ مُجْزئِ فَالشُّكْرُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ
وَأَرْفَعُ يَدَيْنِ الْمُبْدئِ
حَدَوْ مَنكِبَيْنِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَارْضُ

(3) قَالَ صَاحِبُ الْمَثَنِ: ((وَالنَّسْهُدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ، وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَلِأَيِّمَتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيِّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيِّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا. رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَسُوءِ الْمَصِيرِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)).

(4) قَالَ صَاحِبُ الْمَثَنِ: ((وَالْفُتُوتُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَحْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ أَيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ)).

(5) قَالَ صَاحِبُ الْمَثَنِ: ((يُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).

بِالْأَمْرَيْنِ	ثُمَّ فَتَقْرَأَنَّ فِي
وَالْمَعْرَبِ كَذَا الْعِشَاءِ	الصُّبْحِ جَهْرًا
لَا سِرًّا	لَا تَبْدَأَنَّ
وَقُلْ آمِينَ	هَهُنَا بِالْبِسْمَلَةِ
سِرًّا لَا مُحَالَهَ	وَلَا يَقُولُهَا
يَجْهَرُ فِيهِ كُنْ	الْإِمَامُ
دَوْمًا حَكِيمًا	فِي مَا
فَلتَعْمَلِ الْخَيْرَ وَكُنْ	لَكِنْ يَقُولُهَا
مِنْ مُبْتَغِيَه	فِي مَا أُسْرَ فِيه
كُنْ دَوْمًا فِي الدِّينِ تُحِبُّ	فِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ
الْإِتِّلَافُ	اِخْتِلَافُ
مِنَ الْمُفْصَلِ فِي	فِي الصُّبْحِ تَقْرَأَنَّ مِنْ
الْإِبْتِيهَالِ	الطُّوَالِ
مَعَ الْخُشُوعِ فِيه	كَبَّرَتْ فِي انْحِطَاطِ
وَالْخُضُوعِ	لِلرُّكُوعِ
تُبَاعِدُ الْعَضُدَ	تُمْكِّنُ الْيَدَ
عَنِ الْجَنْبَيْنِ	مِنْ
كَذَلِكَ الرَّأْسَ	رُكِبَتَيْنِ
فَكُنْ سَوِيًّا	تُسَوِّي الظَّهْرَ فِي
بَلْ سَبَّحَنَّ فِي خُضُوعِ	هُنَا مُسْتَوِيًّا
وَحُشُوعِ	وَابْتَعَدَنَّ عَنِ الدُّعَاءِ فِي

الرُّكُوعُ	لِلْمَأْمُومِ يُحِبُّ فِي
وَقَوْلُ رَبَّنَا	مَذَهَبَنَا
الْحَمْدُ هُنَا	لِقِظَّةِ سَمِعَ اللَّهُ
يَقُولُ ذَا أَيِّ عِنْدَ مَا قَالَ	قَوْلًا فِي وَنَامَ
الْإِمَامُ	وَهَكَذَا فَيُحْسِنُ
وَالْفِدَا يَجْمَعُونَ	الْأَمْرَيْنِ
بَيْنَ اثْنَيْنِ	فَاعْمَلْ بِالشَّرْعِ كُلِّهِ
يُسَمِّعُ	وَتَبْدُلُ
وَبَعْدَهُ	ثُمَّ وَتَهْوِي
يُحْمِلُ	سَاجِدًا
وَتَسْتَوِي	مَمَكَّنًا
قَائِمًا	مَعَ الخُشُوعِ وَالخُضُوعِ فِي
مُطْمَئِنًّا	القُعُودِ
تُكَبِّرُنَّ فِي الْإِنْحِطَاطِ	أَعْنِي مِنَ الْأَرْضِ
لِلسُّجُودِ	كَذَلِكَ الْكَفِّ
ثُمَّ تَنْنِ	وَيَبْسُطُنَّ
الْجَبِيهَةَ	تَقْوَى فِي هُنَا
وَالْأَنْفَ	أَوْ دُونَ ذَا فَالْوُسْعُ فِي
يُبَاشِرُ	الْأَمْرَيْنِ
بِكَفِّهِ هُنَا	أَوْ تَجْعَلُ الذَّرَاعَيْنِ
يَجْعَلُ حَذْوِ الْأُذُنَيْنِ	كَمَقْرُوشَيْنِ

الْيَدَيْنِ	فَكُنْ فِي الدِّينِ
لَا تَضْمَنْ عَضْدَيْنِ	دَائِمًا مُنْبَسِطًا
لِلْجَنَبَيْنِ	ثُمَّ اخْلُصَنَّ لِلَّهِ فِي
تُجَبُّ حَنْ بِهَا	الْقُعُودِ
تَجْنِيحًا وَسَطًا	يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ شَرِّ
قَائِمَةٍ رَجْلَاكَ فِي	الْخَوْضِ
السُّجُودِ	أَوْ شَاءَ يَدْعُونَ مَعَ كُلِّ
بُطُونِ	الصَّمُودِ
إِبْهَامَيْهِمَا	نُسْكَ لَا يُرْفَعَنَّ فِيهِ
لِلْأَرْضِ	صَوْتٌ
إِنْ شَاءَ سَبَّحَنَّ اللَّهُ فِي	هَذَا الَّذِي بَيْنَهُ
السُّجُودِ	الْأَفْصَاحِ
لَيْسَ لَطُولِ	تَجْلِسُ هَهُنَا عَلَى
السُّجُودِ وَقْتٌ	التَّيْسِيرِ
أَقْلَهُ أَنْ تَسْكُنَنَّ	أَيَّ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
الْمَقَاصِلِ	مَعَ رُؤُوسِ
ثُمَّ ارْفَعْ الرَّأْسَ	بُطُونِ ذِي الْأَصَابِعِ
مَعَ التَّكْبِيرِ	لِلْأَرْضِ هَهُنَا
تُثْنِي الرَّجْلَ الْيُسْرَى فِي ذَا	الرُّكْبَتَيْنِ
الْجُلُوسِ	فَالْتَزِمِ
ثُمَّ	بِالْأَعْلَى
وَتَنْصِبَنَّ	

الـرَّجُلَ	ثُمَّ تَقُومُ مِنْ أَرْضِ
الْيُمْنَى	كَالأَفْضَلِ
وَتَرْفَعُ اليَدَيْنِ عَنِ	لَا تَسْتَنْدِ قَطْمًا
أَرْضِ عَلَى	لِلرُّكْبَتَيْنِ
ثُمَّ اسْجُدَنَّ	ثُمَّ
ثَانِيَةً	وَتَقَرَّ رَأْنَ
كَالأَوَّلِ	بِالْإِنْتِظَامِ
مُعْتَمِدًا	تَفْعَلُ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ
عَلَى	مَا أَدَى
الْيَدَيْنِ	بَعْدَ الرُّكُوعِ ⁽⁴⁾ مَعَ حَالِ
تُكَبِّرَنَّ فِي حَالِ	الثُّبُوتِ
ذَا الْقِيَامِ	بَعْدَ قِرَاءَةِ فِي مُنْتَهَى
كَمَا قَرَأْتَ فِي الأُولَى أَوْ	الْخُشُوعِ
دُونَ ذَا	مِثْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا مَعَ
لَكِنَّ هُنَا قَلَّتْ أَلْفَاتُ	صُمُودِ
بِالْقُبُوتِ	نَصَبَتِ اليُمْنَى نِلَّتْ
لَكِنَّ إِنْ شِئْتَ تَقْنُتُ قَبْلَ	الْجَنَّتَيْنِ
الرُّكُوعِ	ثُمَّ تَنْبِتِ اليُسْرَى
تَفْعَلُ فِي الْجُلُوسِ	دُونَ خَوْضِ
وَالسُّجُودِ	وَكُلُّ ذَا فِي اطمِنَّانِ
إِنْ قَدْ جَلَسْتَ بَعْدَ	مَعَ الهَنَاءِ

السَّجَدَتَيْنِ	فالتَّزَمَنَّ السُّنَّةَ
بَطْنُ	فِي ذَلِكَ
أَصَابِعُ	أَيَّ فِي انْتِصَابِهَا بُلِّغَتْ
لَهَا لِـ	لِلْمُنَى
أَفْضَيْتَ	الأَرْضَ ذَاكَ وَاسِعٌ فِيمَا
بِالْإِيَّةِ	انْجَلَى
لِلأَرْضِ هُنَا	وَقَقْنَا
لَا تَقْعُدَنَّ عَلَى الْيُسْرَى مِنْ	إِلَهُنَا
رَجْلِكَ	وَسَدَّدَ
ثُمَّ وَإِنْ شِئْتَ حَيَّيْتُ	فَلنَسْتَعِينِ
الْيُمْنَى	بِرَبِّنَا
أَيَّ فَجَعَلْتَ جَنْبَ	الْجَائِلِ
بَهْمِهَا إِلَى	وَعَيْرَهَا لَا
ثُمَّ تَقْعُدَنَّ	يُجْزَأَنَّ
هَهُنَا ⁽³⁾ التَّشَهُدَ	صَلَاتِكُمْ
ثُمَّ هُنَا	تِيَامَنُ بِالرَّأْسِ
تَسْلِيمَةً	نَزْرًا أَوْ كَشْبُهُ
التَّحْلِيلِ	لَكِنَّ
وَلَفْظَهَا السَّلَامُ زِدْ	لِلْمَأْمُومِ
عَلَيْكُمْ	وَمَا
يَقْصِدُ	غَايَرَهَا
قِبَالَ	ثُمَّ قِبَالَ
لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ثُمَّ الْفَدُ	الْإِمَامِ

طَبَّقَ	غَيْرَهَا
دِينِهِ	يُسَلِّمُ
عَلَى الَّذِي يُصَلِّي فِي	عَنْ
جِوَارِهِ	يَمِينِهِ
كِلْتَاهُمَا أَغْنِي عَلَى	ثُمَّ يُسَلِّمَنَّ
الْفَخِذِينَ	عَلَى
يُشِيرُ	يَسَارِهِ
بِالسَّبَابَةِ	يَجْعَلُ
فِي هَهُنَا	التَّشَهُدِ
مُحَارِبًا	الْيَدَيْنِ
لِلشَّيْطَانِ	وَيَقْبِضَنَّ
وَشَرَّهُ	أَصَابِعَ
قِيلَ هِيَ الْمُقْمَعَةُ	لِلْيَمَنِى
الْمُسْتَوْجِبَةُ	وَيَنْصِبَنَّ
فِيخَالِصَنَّ	حَارِقًا
لِرَبِّنَا	لِوَجْهِهِ
العَظِيمِ	وَاخْتَلَفُوا
بِأَنَّ اللَّهَ	حَارَكَ السَّبَابَةَ
وَاحِدٌ	طُرِدَ
خَيْرٌ	تُوجِبُ
دُونَ إِشَارَةٍ بِهَا	الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
	وَقِيلَ لَهَا

هُنَا تُشِيرُ	كَمَا تَرَى
وَيَبْسُطَنَّ يَدَهُ	فَلتَسْتَفِدْ عَلَى الدَّوَامِ
ذِي الْيُسْرَى	بِالْعِظَاتِ
وَيَسْتَحَبُّ الذُّكْرَ إِثْرَ	يُوحِّدُ الْإِلَهَ ⁽⁵⁾
الصَّلَوَاتِ	وَهُوَ الْأَحَدُ
يُسَبِّحُ	أَنْ يَبْقَى
يُكَبِّرُ	لِلذُّكْرِ
وَيَحْمَدُ	وَالتَّسْبِيحِ
وَيَسْتَحَبُّ فِي	إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ	اسْتِوَاءِ
وَالِاسْتِغْفَارِ	يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ فِي
ثُمَّ	الْحُشُوعِ
وَالدُّعَاءِ	رَغِيْبَةَ
أَوْ	فَانْتَمِرَنَّ
يُقَارِبَنَّ	بِالْأَمْرِ
الطُّلُوعِ	زَوْدَكَ
وَاعْلَمْ	بِكُلِّ
رَكْعَتَيْنِ	الْخَيْرِ
الْفَجْرِ	مِنْ غَيْرِ سُورَةٍ عَلَى
وَوَقْتُهَا	صَرَاحَةً
طُلُوعِ	إِذْ ذَلِكَ يُؤَدِّي

لِلْأَسَاءَةِ	الْفَجْرِ
فَلْتَبْدَأَنَّ بِعَيْرِهَا فِي	وَتَقْرَأَنَّ فِيهِ مَا
الرُّوحِ	بِالْفَاتِحَةِ
مِنَ الطَّوَالِ فَاسْتَفِذْ	لَا تَجْهَرَنَّ
بِالنُّصْحِ	فِيهَا
فَكُنْ مِمَّنْ يَقُولُ	بِالْقِرَاءَةِ
ثُمَّ يَغْدِلُ	قَدْ انْتَهَيْنَا مِنْ صَلَاةِ
كَذَلِكَ وَفِي صَلَاةِ	الصُّبْحِ
العَصْرِ	قِرَاءَةِ الظُّهْرِ كَمِثْلِ
مَعَ سُورَةِ وَقِيئِمٍ	الصُّبْحِ
مِنْ جَائِحَةٍ	لَكِنْ قِرَاءَةَ فِي
لَا غَيْرَ فَالزَّمَنْ طَرِيقًا	الصُّبْحِ أَطْوَلَ
وَاضِحَةً	لَا جَهْرَ فِي
تَشْهَدُ	قِرَاءَةَ
رُزِقَتْ	لِلظُّهْرِ
الْجَنَّتَيْنِ	فِي الْأُولَيَيْنِ يَقْرَأَنَّ
وَهَكَذَا	بِالْفَاتِحَةِ
يَلْتَزِمُ	فِي الْأُخْرَيَيْنِ يَأْتِيَنَّ
الْأَمْرَيْنِ	بِالْفَاتِحَةِ
إِلَّا إِذَا قَامَ	ثُمَّ وَفِي الْأُولَى مِنْ
وَأَنْ	جَلَسَتَيْنِ

يُوقِفُهُ بَعْدَ	يَبْتَدِرُ
التَّشَهُُّدِ	وَقَقْنَا
رَبُّ	رَبُّ
تُمَّ	الْوَرَى
يَقُومُ دُونَ أَنْ	الْعَلَامُ
يُكَبِّرُ	إِمَامَهُ
وَهَكَذَا	يَقُومُ لَا أَنْ
الْقَدُّ وَالْإِمَامُ	يَقُورُ
أَمَّا الْمَأْمُومُ	مِثْلَ الْمَذْكُورِ فِي
بَعْدَ أَنْ يُكَبِّرُ	صَلَاةِ الصُّبْحِ
يَفْعَلُ فِي الظُّهْرِ فِي هَذَا	فَلْتَعْبُدَنَّ
الصَّرْحِ	رَبِّ
يُحَاطُ بِ	الْوَرَى بِالْأَنْفَعِ
بَعْدَهَا بِأَرْبَعِ	فَاعْمَلْ بِذَا رُزِقْتَ
يُسَلِّمَنَّ مِنْ	الْجَنَّتَيْنِ
كُلِّ رَكَعَتَيْنِ	فَبَادِرُوا لِفِعْلِ
وَمِثْلِهِ يُحَاطُ	كُلِّ خَيْرٍ
قَبْلَ الْعَصْرِ	مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فِي هَذَا
يَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا فِي	الْأَمْرِ
الظُّهْرِ	أَيِّ مِثْلٍ وَالضُّحَى عَلَى
لِكُلِّ	اخْتِصَارِ
يَقُورُ	فِي الْأَوْلِيِّينَ مِنْهَا لَا
	تَسْتَعْرِبُ

وَالسُّورَةَ فَاسْتَمْسِكْنَ	بِالْقِصَارِ
بِالْمَجْدِ	يَجْهَرُ
يَا رَبَّنَا	فِي الْمَغْرِبِ
ارْحَمْنَا	فِي
وَوَارثَهُ	الْأُولِيِّينَ
فَسَارِعُوا	يَقْرَأْنَ
وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّ الْأَنَامِ	بِالْحَمْدِ
وَإِنْ أَتَى بِالسَّيِّئَاتِ	ثُمَّ وَبِالْحَمْدِ فَقَطْ فِي
كَالْحُسَيْنِيِّينَ	الثَّلَاثَةِ
مُرْعَبٌ فِيهِ عَلَى مَا	ثُمَّ التَّشَهُدُ هُنَا
قَدْ فَشَا	مَعَ السَّلَامِ
كَالسَّابِقِ	يُحِبُّ النَّقْلُ بَعْدَهَا
إِلَى تَحْسِينِهَا	بِرَكَعَتَيْنِ
فِي الْأُولِيِّينَ	وَالنَّقْلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
فَأَتَّقِ	مَعَ الْعِشَاءِ
الْإِسَاءَةَ	وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ
كَذَلِكَ السُّورَةَ أَهْلَ	مِنْ شَأْنِهَا
الْمَجْدِ	يَجْهَرُ فِي الْعِشَاءِ
أَطْوَلُ مِنْ قِرَاءَةِ	بِالْقِرَاءَةِ
فِي الْعَصْرِ	فِي الْأُولِيِّينَ يَقْرَأْنَ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ	بِالْحَمْدِ
	قِرَاءَةَ الْعِشَاءِ

أَهْلَ النَّظَرِ	لَا جَهْرًا
ثُمَّ	كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ
الْأَخِيرَتَيْنِ	فِي نَظِيرِهَا
سِرًّا	فَأَخَذَرَهُ دَوْمًا ذَاكَ
ثُمَّ	مِنْ وَقَاءِ
فِي	بَغْيِرِ مَا
سَائِرِهَا	ضَرُورَةَ
وَيُكْرَهُ النَّوْمُ	فَلْتَعْلَمُوا
قَبْلَ الْعِشَاءِ	فِي
كَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَهَا	الصَّلَاةِ
فَلْتَقَهُمَا	أَيُّهَا الْبَرِيَّةُ
يُقَصِّدُ	أَعْنِي
بِالْقِرَاءَةِ	الْكَرِيمِ الْأَعْظَمِ
السَّرِيَّةِ	إِنْ كَانَ وَحْدَهُ فَكُنْ مَنْ
تَحْرِيكُنَا	يُنْدِيهِ
اللسانَ	ثُمَّ هُمَا سَوَاءٌ
بِالتَّكَلُّمِ	فِي ذَا السَّرِّ
وَالْجَهْرُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ	لِكِنِّهَا تَنْضَمُّ لَا
وَمَنْ يَلِيهِ	تَحَاكِي حَالَهُ
وَالرَّجُلُ فَوْقَ الْمَرَأَةِ	سُبْحَانَ مَنْ هَدَى إِلَى
فِي الْجَهْرِ	النَّجْدَيْنِ

وَهِيَ فِي هَيَاةِ	فِي أَمْرَهَا
الصَّلَاةِ مِثْلَهُ	بِكَأَمْرِ
لَا تَفْرُجُ الْفَخِيزِينَ	مُسْتَوِيَةً
وَالْعُضْدِينَ	يَقْرَأُ
تَكُونُ	بِالْجَهْرِ
مُنْصَمَّةً	فَلَمَنْ يُسِرُّ
مُنْزَوِيَةً	نَوَافِلُ
ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ	النَّهَارَ فِيهَا
ثُمَّ الْوَتْرَ	السِّرُّ
قِرَاءَةً فِي نَقْلِ	فَذَلِكَ وَاسِعٌ
الْيَمِينِ الْجَهْرُ	وَفَقْرٌ
إِنْ جَهَرَ فِي	الْمُعْيَارِ
نَوَافِلِ النَّهَارِ	أَيَّ بَعْدَ الْحَمْدِ إِنَّ الْحَقَّ
فِي أَوْلَى الشَّفْعِ يَقْرَأَنَّ	يَعْلَى
بِالْأَعْلَى	يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ شَرِّ
ثُمَّ وَفِي الْأَخِيرَةِ	الْمُلْحِدِينَ
بِالْكَافِرِينَ	يُوتِرُ آخِرًا فِي
لِكِنَّةِ إِنْ زَادَ	الْإِنْدِفَاعِ
مِنْ أَشْفَاعِ	وَالْفَلَقِ وَالنَّاسِ هُدَيْتَ
ثُمَّ وَفِي الْوَتْرِ	لِلسَّدِّ
بِسُورَةِ الصَّمَدِ	يُوتِرُ بِالْوَاحِدَةِ

كَانَ	النَّبِيُّ	فِي	مِ	نَ	نَقْلٍ
قِيَامِ	اللَّيْلِ		أَيُّ	رَكَعَةٍ	
أَعْنِي	بِذَلِكَ		فَتَلُكُمُ		
بَعْدَ	ثِنْتَيْ عَشْرَةَ		مُنْتَشِرَةً		
وَقِيلَ	عَشْرُ	رَكَعَاتٍ	ثُمَّ أَتَى	بِالْوَثْرِ	بَعْدَ مَا
قَدْ كَانَتْ			انْتَهَتْ		
وَأَفْضَلُ	اللَّيْلِ	هُوَ	الْأَخِرُ	فِي	طَاعَةِ
الْقِيَامِ			الْإِلَهِ	يَا	أَنَامُ
إِنْ	أَخَّرَ	الْقِيَامَ	فَأَحْسَنُ	الْأَعْمَالِ	وَهُوَ
ذَلِكَ	أَفْضَلُ		الْأَكْمَلُ		
لَكِنْ	مَنْ	كَانَ	هَهُنَا		
لَا	يَنْتَبِهَ		قَدَّمَ	وَثْرَهُ	
لَكِنْ	إِذَا	اسْتَيْقَظَ	لِلَّهِ		
بَعْدَ	الْوَثْرِ		رَبِّهِ		
لِكِنَّهُ	فَلَا		صَلَّى	مَا	شَاءَ
يُعِيدُ			حُدُودِ	الْأَمْرِ	فِي
الْوَثْرِ			فَلْتَعْبُدُوا		
مَنْ	غَلَبَتْهُ	عَيْنُهُ	اللَّهُ	سِرًّا	وَجَهْرًا
عَنْ	حَزْبِهِ		صَلَاةَ	لِلَّهِ	
مِنْ	حَيْثُ	حَتَّى	الْعَلِيِّ		
إِلَى	الْإِسْقَارِ		رَبِّهِ		
			ثُمَّ	وَيُوتِرَنَّ	

ثُمَّ	يُصَلِّينَ	عَلَى
صَلَاةِ	الْفَجْرِ	الْمُعَيَّرِ
مَنْ	يَذْكُرَنَّ	وَقَقَانَا
بَعْدَ	الصُّبْحِ	الْوَرَى
مَنْ	يَدْخُلَنَّ	لِلْخَيْرِ
وَضُوءَ		لَا يَقْضِينَ
يُصَلِّي	رَكَعَتَيْنِ	خُذْ بِالنُّصْحِ
إِنْ	قَدْ	لَا يَجْلِسُ
مَنْ	دَخَلَ	حَتَّى يُصَلِّيَ
ثُمَّ	صَلَّى	هُدُوءَ
تَكْفِيهِ	عَنْ	وَقْتُ يَجُوزُ
تَحِيَّةِ	لِلْمَسْجِدِ	فِيهِ مَا
مَنْ	يَرَكَعَنَّ	اسْتَبَانَ
بَيْنَتِهِ	الْفَجْرَ	أَي رَكَعَتَيْنِ
اِخْتَلَفُوا	فِيهِ	الَّذِي
فَقَالَ	بَعْضُهُمْ	أَنْجَلِي
وَبَعْضُهُمْ	مَنْ	خُذُوا
فَقَالَ	لَا يُصَلِّي	بِأَقْوَالِ
لَيْسَ	هُنَاكَ	وَالنَّبِيِّ
بَعْدَ	الْفَجْرِ	أَحْمَدِ
قَالُوا	إِلَّا	ثُمَّ أَتَى
		الْمَسْجِدَ
		فِي
		صَمَاتِهِ
		يُصَلِّي
		رَكَعَتَيْنِ
		فَأَقْفَهُمْ
		قَوْلَهُمْ
		بَلْ يَجْلِسُ
		يَعْمَلُ
		مَا قَدْ
		يَنْجَلِي

إِلَى طُـوَع
الشَّمْسِ ثِقْ بِالْأَمْرِ
لِلْفَجْرِ قَالَهُ
ذُو الْعِرْفَانِ

هَاتَانِ
الرَّكْعَتَانِ

وَأَفْضَلُ النَّاسِ كَذَلِكَ
 هُوَ وَالْإِمَامُ الْأَقْفَهُ
 وَلَا تَوَمُّ الْمَرْأَةُ فِي يَأْتِيهَا أَنَامُ
 الْفَرْصِ كَذَلِكَ النَّقْلُ
 رَجَالًا كَمَا لِرَبِّ الْأَرْضِ
 هُوَ وَوَلَاءِ أَوْ نِسَاءِ يَا رَبَّنَا ارْزُقْ حَيِّضًا
 يَقْرَأُ الْمَأْمُومِ مَعَ نَفْسَا
 مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسَرُّ
 لِكِنَّةٍ لَا يَقْرَأَنَّ
 فِي الْجَهْرِ بَأْتِي ظَامُ
 مَنْ يُدْرِكَنَّ كُنْ صَادِقًا فِي الْجَهْرِ أَوْ فِي
 رَكْعَةٍ السَّرِّ
 فَأَتَتْ رَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ
 فَأَتَتْ يَقْضِي مُسْتَبْشِرًا
 بَعْدَ السَّلَامِ مَا فَاتَتْهُ
 فِيمَا يَخُصُّ الْقَوْلَ كَفَعْلُ ذَا
 دُونَ الْفِعْلِ الْإِمَامِ
 يَقْضِي الْقِرَاءَةَ أَمَّا الْأَقْفَعَالُ
 وَيَبْنِي نِي الْفِعْلِ يَبْنِيهَا بِالْبَيْتِ
 لَلْفِدِّ أَنْ يُعِيدَ فِي قَاعِدَةٌ الْقَضَاءِ

نَبَيْتَ السَّهْلَ	الْجَمَاعَةَ
الْقَضْلَ لِبُعِيَّةِ	إِلَّا الْمَعْرَبَ ذِي
بِهَذِي الطَّاعَةَ	فَلَا تُعَادُ
مِنْ بُعِيَّتِنَا	يُذْرِكَنَّ
رَبَّنَا	الرُّكْعَةَ
السَّادَاتِ	أَكْثَرَ
أُعْنِي مِنْ الصَّلَاةِ	هَذِي فَلَا تُعَادُ فِي
فِي مَا اشْتَهَرَ	الْجَمَاعَةَ
وَقَقْنَا	مَنْ أَدْرَكَ التَّشْهَدَ أَوْ
الْوَرَى	السُّجُودَ
لِلطَّاعَةَ	يَقُومُ الْوَاحِدُ
هَذَا لَهُ الْإِعَادَةُ	مَعَ الْإِمَامِ
مَعَ الشُّهُودِ	اِثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ
عَنِ الْيَمِينِ	قَامُوا خَلْفَهُ
لِلْإِمَامِ	ثُمَّ إِنْ أُمَّ
السَّامِي	الرَّجُلُ
وَالْمَرَأَةُ مِنْ خَلْفِهِمْ	زَوَّجَتْهُ
ذَا وَصَفَهُ	حُكْمُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ حُكْمُ
قَامَتْ	الرَّجُلِ
وَرَاءَ	إِنَّ الْإِمَامَ الرَّائِبَ إِنْ
تَتَبَعَنَ	صَلَّى
صَلَاتَهُ	

لَا	تُجْمَعُ	أَيُّ فِي اتِّمَامٍ فَبِتَّعِدُ عَن
الصَّلَاةِ		السَّبِيلِ
مَرَّتَيْنِ		فَرْدًا فَكَالْجَمَاعَةِ
أَيُّ مَسْجِدٍ لَهُ		فِي مَا أَنْجَلِي
إِمَامٌ رَاتِبٌ		فِي مَسْجِدٍ
مَنْ قَدْ صَلَّى		رُزِقَتْ جَنَّتَيْنِ
صَلَاةً لَا يَوْمٌ		نِعْمَ الْمُطِيعُ ثُمَّ نِعْمَ
إِنْ يَسْهُوْنَ		الصَّائِبِ
إِمَامٌ ثُمَّ يَسْجُدُ		فِيهَا
لَا يَرْفَعَنَّ رَأْسَهُ		مَامُومًا ثُمَّ أَوْ
قَبْلَ الْإِمَامِ		يَضُمُّ
لَا يَفْعَلَنَّ فِعْلًا		تَابِعَهُ مَنْ لَمْ يَسْنَهُ
قَبْلَ فِعْلِهِ		لَا يَقْعُدُ
الْإِفْتِيْحَ		فَسَبِّحُوا
وَالْقِيَامَ		وَكَبِّرُوا رَبَّ
وَالسَّلَامَ		الْأَنَامِ
لِكِنَّ	غَيْرَ	أَوْ يَنْطِقَنَّ بِقَوْلِ
هَذِهِ		قَبْلَ قَوْلِهِ
الْمَذْكُورَةَ		لَا يَسْبِقْتَهُ فِيهَا
سَهْوٌ	الْمَأْمُومِ	أَيُّهَا الْأَنَامُ
فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهَا		فَالْفِعْلُ مَعَهُ وَاسِعٌ فِي

لَكِنَّهُ لَا يَحْمِلُنَّ عَنْهُ
الْأُمُورُ
أَوْ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً
أَوْ السَّلَامَ
لَا يَثْبُتُ الْإِمَامُ
فِي مَكَانِهِ
وَلْيُتَصَرَّفْ عَنْ ذَلِكَ
الْمَكَانِ
إِلَّا إِذَا قَدْ كَانَ
فِي مَحَلِّهِ

الصُّورَةَ
فَالدِّينُ
سَيَّرَهُ أَوْ فَعَلَهُ
مِنْ نِيَّةٍ لِلْفَرَضِ فِي هَذِي
الْصُّورِ
كَذَاكَ
تَكْبِيرُتُهُ
لِلْإِحْرَامِ
بَعْدَ السَّلَامِ
فَاعْمَأَنَّ لِعَوْنِهِ
ذَا سُنَّةِ الْمُبَشَّرِ
الْعَدْنَانِي
فَذَاكَ وَاسِيعُ
أَعْظَمُ بِفَضْلِهِ

بَابُ جَامِعٍ فِي الصَّلَاةِ

أَقْلُ مَا صَلَّى مِنَ اللَّبَّاسِ	فِيهِ
الْفُقَاهَاءُ	النِّسَاءُ
ظُهُورَ كُلِّ الْقَدَمِ	دِرْعَ حَصِيفٍ سَابِعٍ
لَا تَظْهَرُ	وَيَسْتُرُ
الَّذِي	ثُمَّ خَمَارٌ
قَدْ يَنْفَعُ	وَبِهِ
التَّوْبُ الْوَاحِدُ	تَقَاتُعُ
عَلَى مَا سَهَّلَ	فِي الصَّلَاةِ
أَوْ وَجْهَهُ	يُجْزَى
رَبَّاهُ	الرَّجُلُ
خَوْفَهُ	وَفِي الصَّلَاةِ لَا
وَلَيْتُرْكَنَ مَا الشَّرْعُ	يُعْطَى أَنْفَهُ
قَدْ حَذَّرَهُ	وَلَا يَضُمُّ
قَبْلَ السَّلَامِ حَتَّى مَا	تَوْبَهُ أَوْ
سُنَّتَيْنِ	شَعْرَهُ
زَادَ هُنَا تَشَهُدًا	وَإِنَّ لِلنَّقْصَانِ
فِي الْآنِ	سَجْدَتَيْنِ
فَلَنَّا	بَعْدَ إِذَا تَمَّ
نَبِيَّنَا	التَّشَهُدَانِ

مُحَمَّدًا	وَقِيلَ لَا يُعِيدُ
حَتَّى السَّلَامِ تَابَ اللَّهُ	ذَا التَّشَهُّدِ
الْوَلِيِّ	مَنْ نَسِيَ السُّجُودَ ذَاكَ
لَكِنْ إِذَا طَالَ الزَّمَانُ	الْقَبْلِيِّ
وَابْتَعَدَ	فَإِنْ يَكُنْ قَرِيبًا
قَدْ بَطَلَ السُّجُودُ وَالرَّجَا	حِينَهُ سَجَدَ
الْمَدَدُ	أَوْ غَادَرَ الْمَسْجِدَ فِي هَذَا
أَعَانَا اللَّهُ	السَّدَدُ
عَلَى إِتْقَانِهِ	وَتَبَطُلُ
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ	مَعَ
نِلْتِ الْمِنِّ	بُطْلَانِيهِ
مِثْلُ	إِنْ كَانَ ذَا عَلَى ثَلَاثِ
التَّكْبِيرَاتَيْنِ لَا	مِنْ سُنَنِ
كَتِيرًا	لَكِنَّ النَّقْصَ
يَا رَبَّنَا أَعِزَّنَا	إِنْ يَكُنْ يَسِيرًا
عَلَى الْإِتْقَانِ	لَمْ تَبَطُلِ الصَّلَاةُ
بَعْدَ السَّلَامِ فَارْضَ	بِاتِّفَاقِ
بِالْبَيَانِ	كَذَاكَ لِلْمَزِيدِ
ثُمَّ سَلَامٌ	سَجَدَتَانِ
حَافِظِنِ عَلَيْهِمَا	يَأْتِي
حِينَ يُصَلِّي يَأْخُذُ	عَلَى

إِثْرِهِمَا	اسْتَعْدَادَ
وَحُكْمُ مَنْ قَدْ	سَوَاءَ ذِي الْهَقْوَةِ قَوْلُ
نَقَصَ وَزَادَ	أَوْ كَلَامَ
فَيَسْجُدُنْ لِمَا أَتَى قَبْلَ	لَمْ يُجْزِهِ
السَّلَامَ	السُّجُودُ دَا يَحِقُّ
مَنْ نَقَصَ	أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَكُنْ فِي
الْفَرِيضَةِ	الطَّاعَةِ
فَالْحَقُّ	فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِ
كَتْرِكَ سَجْدَةٍ أَوْ	مِمَّا إِسَاءَهُ
تَرَكَ رَكْعَةً	فَاسْتَعْفِرَنَّ
وَاخْتَلَفُوا فِي السَّهُوِ	لِمُبْتَدِئِ
عَنْ قِرَاءَةِ	اللُّصْحِ
مِنْ غَيْرِ رَكْعَتِي	وَقِيلَ
صَلَاةِ الصُّبْحِ	الرَّكْعَةَ
فَقِيلَ	بِالنَّالِي
السُّجُودُ الْقِبْلِي	وَلَا يَأْتِي بِالرَّكْعَةِ
وَقِيلَ يَسْجُدُنْ هُنَا قَبْلَ	عَلَى اتِّظَامِ
السَّلَامِ	لِلِاحْتِيَاظِ
لِكِتَابِهِ يُعِيدُ ذِي	تَابِعِ
الصَّلَاةِ	الْوَلَاةِ
فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ	تَنْهَى الصَّلَاةَ عَنْ رَدَى

وَتَسْجُنُ	وَهُوَ أَحْسَنُ
لَا شَيْءَ فِي ذَاكَ	مَنْ يَسْنُهُ عَنْ قُنُوتٍ
عَلَى وَتِيْرَهُ	أَوْ تَكْبِيرَهُ
مِنْ أَنَّهُ قَدْ	إِذَا انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ
بَقِيَ مِنْهَا انْتِظَرُ	وَذَكَرُ
بِقُرْبِ رَبِّ ذَاكَ	فَلْيَرْجِعْ
فِي مَا اسْتَبَانَ	وَلْيُكَبِّرَنَّ إِنْ كَانَ
لَكِنْ إِذَا	ثُمَّ وَيَأْتِيَنَّ
تَبَاعَدَ مَا نَسِيَ	بِمَا قَدْ بَقِيَ
ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ فِي ذَا	أَوْ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ ذَا
الصَّادِدِ	الْمَسْجِدِ
تَفَقَّهُوا	كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ يَنْسَى
الدِّينَ أَيُّهَا الْأَنَامُ	السَّلَامُ
أَوْ الثَّلَاثَ فَالْيَقِينِ	إِلَّا يَدْرِي أَرْبَعًا
مُنْجَبِي	قَدْ صَلَّى
وَقَقْنَا رَبُّ	يَأْتِي
الْوَرَى لِلْمَنْفَعَةِ	وَصَلَّى الرَّابِعَةَ
أَتَى بِالسَّجْدَتَيْنِ أَيُّ بَعْدَ	مَنْ قَدْ تَكَلَّمَ فِي
السَّلَامِ	السَّهْوِ يَا أَنَامُ
فَسَلَّمَ فِي حَيْثُ	مَنْ نَسِيَ سَلَّمَ أَوْ
قَدْ سَلَّمَ	مَا سَلَّمَ

مَنْ شَكُّ يَسْتَكِحُ	فَلْيَغِيَّهُ هُنَا
فِي السَّهْوِ	بِالْمَحْوِ
لَكِنَّهُ	وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ
بَعْدَ السَّلَامِ	مِنْهُ بِانْتِظَامِ
يَسْهُو كَثِيرًا	فِيَلْزِمُ الْبَعْدِيَّ
دُونَ مَا يَقِينِ	فِي ذَا الْحِينِ
لَكِنْ إِذَا أَيْقَنَ	يَسْجُدُ بَعْدَ الْإِصْلَاحِ وَفِي
بِالسَّهْوِ هُنَا	هَنَا
أَمَّا إِنْ كَانَ	أَيَّ يَغْتَرِيهِ السَّهْوُ
يَغْتَرِي	بِالْعِزَّارَةِ
بِكَثْرَةِ	لِهَذَا السَّهْوِ فَاقْبَلْ مَا
أَصْلَحَ ذِي الصَّلَاةِ لَا أَنْ	قَدْ سُدَّ
يَسْجُدُ	يُقَارِقُ الْأَرْضَ
مَنْ قَامَ فِي اثْنَيْنِ	وَهَذَا أَسْلَمَ
يَرْجِعُ مَا لَمْ	إِنْ فَارَقْتَ لَمْ يَرْجِعْ نِلْتَ
لَكِنَّ الرُّكْبَتَيْنِ	جَنَّتَيْنِ
وَالْيَدَيْنِ	هَذَا الَّذِي قَدْ ذَكَرُوهُ
لَكِنَّهُ لِيَسْجُدَنَّ	بِالتَّمَامِ
قَبْلَ السَّلَامِ	يَأْتِ بِهَا كَمَا فَاتَتْ ذَا
مَنْ يَذْكُرَنَّ صَلَاةَ ذَاكَ	هَمُّهُ
حُكْمُهُ	مِمَّا صَلَّاهُ قَبْلًا

ثُمَّ يُعِيدُ مَا هُوَ	مِنْ صَلَاتِهِ
فِي وَقْتِهِ	صَلَاهَا مَا شَاءَ
مَنْ صَلَّوَاتٍ حَوْلَهُ	عَلَى وَتِيرَهُ
كَثِيرَهُ	أَوْ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي
مِنْ لَيْلٍ أَوْ	خُشُوعٍ
نَهَارٍ أَوْ	أَقْلُ مِنْ خَمْسٍ
طُلُوعٍ	لِذِي الْمُنِيرَةِ
لَكِنَّهَا إِنْ قَدْ	صَاحِبَةِ الْوَقْتِ الَّتِي
كَانَتْ يَسِيرَهُ	اسْتَقَرَّتْ
يَبْدَأُ بِهَا حَتَّى وَإِنْ	أَعْنِي بِذِي
قَدْ فَاتَتْ	الصَّلَاةِ خِيفَ أَنْ
لَكِنَّهَا إِنْ كَثُرَتْ	وَقَقْنَا رَبُّ السَّمَاءِ
فَلْيَبْدَأَنَّ	لِلسَّادِّ
يَفُوتَ وَقْتُهَا فِي	قَدْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ
ذَلِكَ الصَّدِّ	ذِي فَلْتَقَهُمْ
مَنْ ذَكَرَ الصَّلَاةَ فِي الصَّلَاةِ	هَذِي الصَّلَاةَ لَا الْوَضُوءَ
فَاعْلَمْ	أَجِيدُوا
إِنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ	تَمَادَى
ذَا يُعِيدُ	وَأَعَادَ
لَكِنَّهُ	بِإِنْتِظَامٍ
كَانَ	كُنَّ كَيْسًا وَاعْمَلْ

مَعَ التَّفَهُّمِ	مَعَ إِمَامٍ
يُقْسِدُ	لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ
تُعْمِدُ	فِي التَّبَسُّمِ
سَامٍ	وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ
بِثُوبٍ قَدْ تَنَجَّسَ أَوْ	كَالْكَلامِ
هُوَ وَعَلَى	مَنْ أخطأ الْقِبْلَةَ أَوْ
تَوَضَّأَ بِمَاءٍ	مَنْ صَلَّى
فَاسْتَبَانَ	مَكَانٍ قَدْ
أَعَادُوا فِي الْوَقْتِ مَعَ	تَنَجَّسَ أَوْ
الْكِيَاسَةِ	كَانَ
رِيحًا أَوْ طَعْمًا أَوْ	مُخْتَلَفًا هُوَ فِي ذِي
لَوْثًا تَكَدَّرَ	النَّجَاسَةَ
وَيَلْزَمَ الْخُشُوعَ	مَنْ قَدْ تَوَضَّأَ
وَالهُدُوءَ	بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ
جَمْعُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَدْ	أَعَادَ ذِي الصَّلَاةِ
اشْتَهَرَ	وَالْوَضُوءَ
لِلْوَقْتِ	فِي الطَّيْنِ وَالظُّلْمَةِ ثُمَّ لَيْلَةَ
لِلرَّبِّ الْعَلِيِّ	الْمَطَرِ
يُصَلِّي	يُؤَدِّنُ لِلْمَغْرِبِ
الْمَغْرِبِ لِلْمَالِكِ	فِي الْأَوَّلِ
فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ	يُؤَخِّرُنْ

قَلِيلًا عِنْدَ	فِي الْوَفَاءِ
مَالِكَ	نَعُودُ بِاللَّهِ
تُؤَدُّنَّ	مِنَ الْعُقْلَةِ
لِلْعِشَاءِ	فَكُنْ لِلَّهِ دَائِمًا
ثُمَّ يُقِيمَنَّ	مَنْ يَرْفُقُ
مَعَ	أَيَّ بَيْنَ الظَّهْرِ
الصَّلَاةِ	وَالْعَصْرِ فَيَنْفَعُ
يَنْصَرِفُونَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ	فَلْتَعْبُدُوا الرَّبَّ
الشَّقِيقُ	مَعَ الْإِجْلَالِ
فَسُنَّةٌ	فَلْتَسْمَعُوا ثُمَّ وَعُوا
وَاجِبَةٌ	هَذَا الْبَيَانُ
يَجْمَعُ	فِي سَاحَةِ الْمُرْدَلِقَةِ
بِعَرَفَةَ	كَمَا فَشَا
عِنْدَ	بِعَرَفَاتٍ وَذَاكَ فِي
الزَّوَالِ	الْمُنْتَشِرِ
وَالصَّلَاتَيْنِ	فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
مَعَ الْأَذَانِ	بِاعْتِنَاءِ
كَذَاكَ جَمْعُ الْمَغْرِبِ مَعَ	وَفِي الْغُرُوبِ ذَاكَ فِي كُلِّ
العِشَاءِ	الْفِعَالِ
لَهُ الْجَمْعُ فِي آخِرِ	لِبَطْنِ أَوْ لِنَحْوِهِ

فَاسْتَسْلِمِ	لِلظُّهْرِ
كَذَا غَيْبُوبَةً	كَذَلِكَ
لِلشَّفَقِ الْأَحْمَرِ	الْمَغْرِبِ
وَقْتُ لَهُ فِي ذَا الْأَعْمَاءِ بِلاَ	بِالْعِشَاءِ
حَرَجٍ	وَالْمَرِيضِ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ
مِمَّا أَدْرَكَ مِنْهُ	الزَّوَالِ
رَكَعَةً فَأَكْثَرَ	إِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقُ
وَتَبْقَى مِنْ نَهَارٍ مَا	بِالْمُسْلِمِ
قَدْ وَسِعَتْ	فِيَجْمَعَنَّ
تَجْمَعُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ	وَسَطِ
فَصَلَّاتِ	وَقْتُ الظُّهْرِ
أَعْنِي مِنْ اللَّيْلِ	مُعْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا قَدْ
فَخُذْ عِظَاتِ	خَرَجَ
فَرَبُّنَا يَقَعْلُ	وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي
مَا قَدْ	الْوَقْتِ تَرَى
شَاءَ	كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِنْ قَدْ
أَقَلَّ مَا ذَكَرَ فِي	طَهَّرَتْ
هَذَا الْكَيْلِ	خَمْسًا مِنَ الرُّكَّعَاتِ أَوْ مَا
فَلْتَعْمَلَنَّ	زَادَتْ
بِقَوْلِ	إِنْ كَانَ الْبَاقِي
مُنِيرَةٍ	أَرْبَعَ رَكَعَاتِ
	صَلَّتْ هُنَا الْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ	لَمْ تَقْضَ مَا حَاضَتْ فِي ذَا
إِنْ كَانَ مِنْ نَهَارٍ أَوْ	الْمَذْكُورِ
مِنْ لَيْلٍ	مِنْ النَّهَارِ
صَلَّتْ هُنَا الصَّلَاةَ ذِي	فَأَقْلَّ نِيَّاتِ
الْأَخِيرَةَ	أُمُورِنَا يَا رَبِّ
إِنْ كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ لِيذَا	فَاجْعَلْهَا الْوَسْطَ
التَّقْدِيرِ	أَيَّ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلٍ
وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ	مَعَ تَبَعٍ
رَكَعَاتٍ	وَقِيلَ لَا تَقْضِيهِمَا
تَقْضِي الصَّلَاةَ الْأُولَى هَهُنَا	بِإِلْغَاطِ
فَقَطْ	ابْتِدَاءَ الْوُضُوءِ دُونَ
وَاخْتَلَفُوا فِي	مَا عِبَتْ
حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ	مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءِ
قِيلَ تَقْضِي الصَّلَاةَ الْأُولَى أَيَّ	مُسْتَفِيضَةٍ
فَقَطْ	وَإِنْ بَطُولِ هِيَ فَقَطْ يَا ذَا
مَنْ أَيْقَنَ الْوُضُوءَ وَشَكََّ فِي	الْعَلِيِّ
حَدَثٍ	ابْتِدَاءً
مَنْ ذَكَرَ مِنْ	الْوُضُوءِ وَمِمَّا
وُضُوءِهِ فَرِيضَةً	أَلْ
فَإِنْ بِقُرْبِ فَعَلَهَا	أَعَادَ ذِي الصَّلَاةِ
مَعَ مَا يَلِي	فِي هُنَالِكَ

ثُمَّ	وَإِنْ	يَفْعَلُهُ	إِنْ
تَعَمَّرَ	وَطَالَ	قَرِيبًا	
إِنْ كَانَ	صَلَّى فِي	بِاتِّفَاقٍ	
جَمِيعِ ذَلِكَ	مَنْ ذَكَرَ	لَكِنْ	أَعَادَهُ
كَاسْتِشْشَاقٍ	السَّنَةَ	فِي	
وَلَمْ يُعِدْ	مَا	الِابْتِهَالِ	
بَعْدَهُ فِي الْحَالِ	قَدْ	وَلَمْ يُعِدْ هُنَا	
إِنْ	تَطَوَّلَ	مَا صَلَّى قَبْلُ	
أَوَّلَ لِمَا	يُسْتَقْبَلُ	وَأَخَّرَ مِنْهُ فِي	
إِنْ كَانَ فِي الْحَصِيرِ مَوْضِعُ	نَجَسٍ	طَهْرٍ مُحْتَسِبٍ	
ثُمَّ صَلَّى فِي ذَا الْمَكَانِ	الطَّاهِرِ	لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ	
إِنْ بَسَطَ الْمَرِيضُ ثَوْبًا	طَاهِرًا	وَقَقَ الظَّاهِرِ	
وَصَلَّى فِيهِ	فَالصَّلَاةُ	عَلَى فِرَاشٍ نَجَسٍ كُنْ	
جَائِزَةٌ	صَلَّى الْمَرِيضُ جَالِسًا	ذَاكَ رَأَى	
	إِنْ لَمْ	فَاعْمَلْ بجدٍ لِلأُمُورِ	
	يَفْعَلُ مَا تيسَّرَ	النَّاجِزَةَ	
	فَلْيَوْمِي بِالرُّكُوعِ فِي	عَلَى الْقِيَامِ فَاغْذِرَنَّ	

يَقْدِرُ	الْحُدُودِ
يُصَلِّي	يَفْعَلُ كُلَّ ذِكْمٍ مَعَ
الرُّبُعِ	الْحُضُوعِ
قَدَرَ	أَعْنِي
ثُمَّ إِنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى	فَاعْمَأَنَّ بِالْأَيْقِنِ
السُّجُودِ	فَلْيَفْعَلَنَّ فِي قَوْلِ
كَانَ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنْ	أَهْلِ النَّظَرِ
الرُّكُوعِ	بَلْ يَأْتِينُ بِهَا بِقَدْرِ
إِنَّ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى بِالْجَنْبِ	مَا تَيْسَّرَ
الْأَيْمَنِ	أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَسِّ مَعَ
ثُمَّ إِنَّ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا	الْهَنَاءِ
فِي الظَّهْرِ	يُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا قَدْ
إِنَّ وَجِدَ الْعَقْلُ صَلَاةً لَا	كَسَبَ
تُؤَخَّرُ	فَحَائِطُ الطَّيْنِ يَكُنُّنَ
ثُمَّ إِذَا لَمْ يَجِدِ	صَوَابًا
الْمَاءَ هُنَا	كَذَلِكَ الْجِصُّ بِسَلَاةٍ
تَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى	تَنْفِيرِ
كَمَا وَجِبَ	نَعُودُ بِاللَّهِ
ثُمَّ إِذَا لَمْ	مِنَ الشَّيْطَانِ
يَجِدِ	فِي طِينِ خَضَخَاضٍ عَلَى مَا
الثَّرَابَ	يَنْجَلِي

رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا	وَيَمْنَعُ
فَهُوَ يُنْشِئُ	التَّيْمَمُ
صَلَّى عَلَى الدَّابَّةِ وَهُوَ	بِالْجِيرِ
فِي هَذَا	حِينَ يَكُونُ انْ عَلَى
ثَبَّتْنَا رَبُّ الْوَرَى	الْحَيْطَانِ
فِي الْمَلَّةِ	مَنْ كَانَ يَضْطَرُّ لِأَنَّ
فِي مَنْ الدَّابَّةِ	يُصَلِّي
فَإِذَا مَا يُنْقَلُ	يُصَلِّي فِيهِ
رَبِّ فَجَبَّبْنَا كُلَّنَا نَهَجَ	قَائِمًا وَيَوْمِي
الْعَلَاةِ	إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التُّزُولِ
فَلَا يَضُرُّ	فِي هَذَا
أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ	فِي كُلِّ ذَا مُسْتَقْبَلًا
وَقَاعِلٌ	لِلْقَبْلَةِ
لِلْخَيْرِ	ثُمَّ
يَفُوزُ	وَالْمُسَافِرِ
إِلَّا اضْطِرَّارًا	التَّنَقُّلُ
فَاسْمَعُوا	إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصِرَنَّ فِيهِ
أَحِبَّةُ	الصَّلَاةِ
لِقِبْلَةِ الْمُسْلِمِ	وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ
فِي ابْتِهَالِ	ذِي الدَّابَّةِ
فَيَغْسِلُ الدَّمَ حَتَّى لَا	وَالْوَثْرُ فَوْقَ

دَابَّةٌ يَجُوزُ	يُخْرِجُ
وَالْفَرَضُ لَا يُصَلِّي	أَوْ لَمْ يُخَالِطِ نَجَسًا فِيمَا
فَوْقَ الدَّابَّةِ	انْتَمَى
فَتُوقَفَنَّ لَهُ	تَتِمَّ
مَعَ اسْتِقْبَالِ	بِسَجْدَتَيْهَا
وَالرَّاعِفِ	فَاعْلَمْ
الْإِمَامِ يَخْرِجُ	فَاخْرُصْ عَلَى الصَّلَاةِ لَا
ثُمَّ بَنَى	إِبْطَالَهَا
كَانَ مَا	بَلْ يَفْتَأْنَهُ كُنْ
تَكَلَّمَ	هُنَا عَفِيفًا
ثُمَّ وَلَا يَبْنِي فِي	فَلْيَنْصَرَفْ
رُكْعَةً وَلَمْ	وَلْيَبْغِ
وَلْيُلْغِهَا	سَبِيلًا
حُكْمًا لَهَا	فَاعْمَلْ بِالْحُكْمِ دُونَ مَا مِنْ
لَا يَنْصَرَفُ إِنْ كَانَ ذَا الدَّمِّ	عَبَثَ
خَفِيفًا	يُسَلِّمُ ثُمَّ يَنْصَرَفُ
إِلَّا أَنْ يَقْطُرَ	عَلَى انْتِظَامِ
أَوْ أَنْ يَسِيلَ	يَنْصَرَفَنَّ وَيَعْسِلَنَّ
لَا يَبْنِي فِي الْقِيءِ وَلَا فِي	عَلَى وَنَامَ
الْحَدَثِ	ثُمَّ
مَنْ يَرْعَفَنَّ بَعْدَ التَّسْلِيمِ	عَلَى مَا

يُدْرَسُ	مِنْ إِمَامٍ
فَلْيَبِينْ	مَنْ يَرَعَنْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
مَنْزِلِهِ	مِنْ إِمَامٍ
وَيَتَّقِي	أَيَّ يَغْسِلَنَّ الدَّمَ ثُمَّ
إِلَّا تَقُوا	يَجْلِسُ
الْجَامِعِ فَيُعْتَنِي	إِنْ يَيْسَ رَاعِفًا
يَا رَبَّنَا قِنَا	إِدْرَاكَ مَا بَقِيَ
مِنْ	لِكِنَّةِ
الْعِتَابِ	الْجُمُوعَةِ لَا يَبْنِي
إِنْ كَثَرَ الرَّعَافُ حَتْمًا	يَغْسِلُ
وَاعْتَلَى	الدَّمَ مِنْ ثِيَابِ
ذَا وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ	أَمَّا الصَّلَاةُ
فِي اعْتِرَافِ	لَا تُعَادُ إِلَّا
أَنْ يُغْسَلَنَّ	لَكِنْ قَلِيلُ الْأَنْجَاسِ غَيْرِ
دَوَامًا	الرَّعَافِ
تَائِبًا	ثُمَّ دَمُ الْبُرْغُوثِ
حِينَئِذٍ	لَيْسَ وَاجِبًا
وَالِدَيْنِ دَوْمًا	إِلَّا إِذَا تَفَاحَشَ
يَسْهَلُ	فَيُغْسَلُ

بَابٌ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ
 فَسَجَدَهُ الْقُرْآنَ فِي وَقْفَانَا اللَّهُ
 الْعَزَائِمِ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَى الْمَكَارِمِ
 مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي الْأَعْرَافِ عِنْدَ وَ الْمُسَاهِلِ
 "يَسْجُدُونَ" كُونُوا
 مَنْ قَرَأَهَا فِي آخِرِ لِلَّهِ دَوْمًا
 الْأَعْرَافِ تَعْبُدُونَ
 قَامَ وَيَقْرَأَنَ فَسَجَدَ عِنْدَهَا
 مِنَ مَعَ الْأَزْلَافِ
 الْأَنْفَالِ ثُمَّ وَفِي الرَّعْدِ عِنْدَ
 "الْأَصَالِ" مِنْوَالِ
 ثُمَّ وَفِي الْإِسْرَاءِ هُوَ "يَوْمَرُونَ" النَّحْلُ ذُو
 "خُشُوعًا" الْأُمْتَالِ
 "يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ" ذَا فِي "بُكْيَا" فِي مَرِيَمَ زِدْ
 الْحَجَّ خُضُوعًا
 "رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ" ذَا فِي الْفُرْقَانِ صَرْحِ
 فِي النَّمْلِ الْحُجَجِ
 وَسُورَةَ السَّجْدَةِ "لَا" فَمُذْنَا يَا

رَبَّنَا	يَسْتَكْبِرُونَ"
بِالْحَوْلِ	فِي صَادٍ قَالَ
كُونُوا هُنَا فِي الدَّوْمِ مِمَّنْ	بَعْضُهُمْ "أُنَابَ"
يَسْجُدُونَ	وَفُصِّلَتْ "إِيَّاهُ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ "مَنَابٍ"	تَعْبُرُونَ"
وَاسْتَطَابَ	وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ
وَاجْعَلْنَا يَا رَبِّ مَمْنٌ	سَجْدَةً أَتَتْ
يَرْكَعُونَ	سِوَى الَّتِي فِي الْإِنْشِقَاقِ
مِنَ الْكِتَابِ فَاسْجُدْ إِنَّ	وَالْقَلَمِ
ثَلَيْتَ	هَذَا الَّذِي نَحَا إِلَيْهِ
وَالْحَجَّ فِي الثَّانِيَةِ	مَمَّا لَكَ
وَفِي النُّجْمِ	لَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي
الْحَبْرِ الْعَلَامَةِ	التَّلَاوَةِ
وَالْمُبَارَكِ	لَهَا التَّكْبِيرُ دُونَ
إِلَّا عَلَى وَضُو	مَا تَسْلِيمِ
بِكُلِّ الصَّفْوَةِ	تَكْبِيرَةٍ فِي الرَّقْعِ مِنْهَا
فَخَذَ	فِي سَعَةِ
الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ	لَكِنَّ التَّكْبِيرَ هُوَ
فَأَخْلَصُوا وَدَاوَمُوا	الْأَحْسَبُ
فِي الطَّاعَةِ	يُسْجَدُ لَهَا فِي الْفَرْضِ أَوْ فِي
وَفِعَلُ مَا يُحِبُّ حَتْمًا	النَّقْلِ

يَسْجُدُ لَهَا إِنْ قَرَأَ
بَعْدَ الصُّبْحِ
كَذَلِكَ يُسْجَدُ بَعْدَ
الْعَصْرِ

أَصْوَبُ
فَاسْتَأْنُوا
بِقَوْلِكُمْ
وَالْفِعْلُ
مَا لَمْ يُسْفِرْ فاعْمَلْ بِهِذَا
النُّصْحِ
مَا لَمْ تَصْفِرْ الشَّمْسُ
وَفَقَّ النَّظْرُ

بَابٌ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ

إِنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ	سَدَّدَكُمْ رَبُّ الْوَرَى
مِنَ السُّنَنِ	لِلْأَحْسَنِ
وَسَبَبُهَا فَكُلُّ	أَيُّ بُرْدٍ
سَفَرٍ طَالَ	أَرْبَعَةَ وَسَالَ
إِنْ شِئْتَ قُلْتَ صَادِقًا	هِيَ ثَمَانِيَةٌ
نَبِيلاً	وَأَرْبَعُونَ مِيلاً
إِنَّ الرُّبَاعِيَّةَ مَوْضِعٌ لِهَذَا	لَا قَصْرَ فِي غَيْرِ ذِهِ
الْقَصْرِ	فِي السَّفَرِ
لَا يَقْصُرُ الصُّبْحُ كَذَاكَ	فَلَا تُكُنْ مِمَّنْ عَصَى
الْمَغْرَبَ	وَأَغْرَبَ
إِنْ جَاوَزَ كُلَّ	وَصَارَتْ خَلْفَهُ جَرَى فِي
بُيُوتِ الْمِصْرِ	الْقَصْرِ
ثُمَّ	إِلَيْهَا أَوْ قَرِيبًا
يُتِمُّ	حَتَّى يَنْفَعَ
يَرْجِعَ	ذَا مَبْدَأَ الْقَصْرِ
فَمُنْتَهَى	عِنْدَ الْخُرُوجِ
عِنْدَ الْوُلُوجِ	أَيَّامِ قَصْرِهِ هُنَا
مَتَى	قَدْ قَطَعَهُ
الْإِقَامَةَ لِأَرْبَعَةٍ	يَتْرُكُ قَصْرَهُ لَدَى
أَيُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ	كُلِّ وِلَاةٍ

صَلَاةٌ	كَذَلِكَ	وَلَمْ
مَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ	يُصَلِّ	الظُّهْرَ
وَقَدْ بَقِيَ مِنْ	الثَّلَاثِ رَكَعَاتٍ	النَّهَارِ
قَدْرٌ	أَفَادَ الْحَبْرُ	صَلَاةً
سَفَرِيَّتَيْنِ	وَإِنْ بَقِيَ لِرَكَعَتَيْنِ	هَهُنَا
هَهُنَا	فِي الْهِنَا	أَوْ رَكَعَةً
وَأَحَدَةً بِلَا ارْتِيَابٍ	يُتَمَّمُ الظُّهْرَ	ثُمَّ يُصَلِّيَانِ
ثُمَّ يُصَلِّيَانِ	هُنَا بِلَا عِتَابٍ	الْعَصْرَ
الْعَصْرَ	أدِّ الصَّلَاةَ	قَصْرًا
قَصْرًا	حَضَرَ	لَوْ دَخَلَ لِخَمْسٍ مِنْ
لَوْ دَخَلَ لِخَمْسٍ مِنْ	وَسَفَرًا	رَكَعَاتٍ
رَكَعَاتٍ	يُنْسَاهُمَا	صَلَاةً
صَلَاةً	يَا	حَضَرَ رِيَّتَيْنِ
حَضَرَ رِيَّتَيْنِ	مُبْتَغِي الْعِظَاتِ	هَهُنَا
هَهُنَا	يَا رَبَّنَا أَعْدِقْ عَلَيْنَا	ثُمَّ إِنْ كَانَ أَرْبَعِ
ثُمَّ إِنْ كَانَ أَرْبَعِ	مِنْ هُنَا	رَكَعَاتٍ
رَكَعَاتٍ	أَوْ	
	الْأَقْلَ	
	مَعَشَرَ	
	السَّرَوَاتِ	
	وَالْعَصْرِ	
	صَلَاةً	
	صَلَاةَ الْحَضَرِ	

صَلَّى هُنَا الظُّهْرَ لِفَجْرِ رَكَعَةٍ
صَلَاةِ السَّحْرِ هُنَا دَيْتَ مُتَّقِي
لَوْ يَقْدَمَنَّ فِي لَيْلٍ ثُمَّ عِشَاءً أَوْ مَغْرِبًا
قَدْ بَقِيَ وَفَقَ مَا انْجَلَى
أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يَكُنْ فَحَبْدًا التَّهْنِيبُ
قَدْ صَلَّى وَالْمُهَذَّبُ
صَلَّى الْعِشَاءَ أَرْبَعًا أَي رَكَعَةٍ
وَالْمَغْرِبَ فَأَكْتَرُ
لَوْ يَخْرُجَنَّ وَقَدْ بَقِيَ بِالْفِعْلِ
مِنْ لَيْلٍ أَي الْعِشَاءِ ثِنْتَيْنِ فِيمَا
يُصَلِّيَنَّ انْجَلَى
الْمَغْرِبَ *****
وَصَلَّى *****

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

الْجُمُعَةُ فَرَضٌ عَلَى	وَأَنَّهَا
الْأَعْيَانِ	وَاجِبَةٌ
إِنْ جَلَسَ الْإِمَامُ فَوْقَ	الْإِثْيَانِ
الْمِنْبَرِ	وَدَلِكُمْ فِي الْحَضَرِ لَا فِي
وَأَبْتَدَأَ	السَّفَرِ
الْمُؤَدِّثُونَ	كُنْ مُسْتَقِيمًا هَهُنَا
بِالْأَذَانِ	بِذَا الْبَيَانِ
وَالسُّنَّةِ أَنْ يَصْعَدُوا	ثُمَّ يُؤَدِّثُونَ حَثْمًا
عَلَى الْمَنَارِ	فِي الْوَقَارِ
حِينَئِذٍ	وَكُلُّ مَا
فِيحْرَمَنَّ	يَشْغَلُ عَنْهَا يُمْنَعُ
الْبَيْعُ	بُنُو
وَأَخَذَتْ الْأَذَانَ ذَاكَ	أَمِيَّةً
الثَّانِي	بُهُتَانِ
ثِقَ	ثُمَّ
الْجُمُعَةَ	وَبِالْجَمَاعَةِ
بِالْمِصْرِ	لِلْأُمْرِ
وَالْخُطْبَةَ وَاجِبَةَ قَبْلَ	يَعْتَمِدُ الْإِمَامُ فِيهَا
الصَّلَاةِ	يَا وَلَاهَ
إِمَّا عَلَى	كُنْ مُسْتَقِيمًا لَا تَكُنْ مَنْ قَدْ
قَوْسٍ	

عَصَى	كَذَاكَ أَوْ عَصَا
فَلْتُمْسِكَنَّ	يَجْلِسُ فِيَّ أَوْلَهَا
بِخَيْرِ النَّمَطِ	وَالْوَسَطِ
أَيَّ رَكَعَتَيْنِ	وَبَعْدَ الْخُطْبَةِ صَلَّى
أَيُّهَا الْأَنْبَاءُ	الْإِمَامُ
مُوقَفًا مُسَدِّدًا	يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ
وَفِيَّ الْهَنَا	فِيَّ هَهُنَا
ثُمَّ بِ"هَلْ أَتَى"	يَقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ فِيَّ
فِيَّ أُخْرِيئَهُمَا	أَوْلَاهُمَا
وَقَفْنَا	يَسْعَى إِلَيْهَا السَّاكِنُ فِي
لِكُلِّ خَيْرٍ	الْمِصْرِ
أَيَّ مِنْهُ فَالْأَقْلَّ	وَمَنْ عَلَى
مِنْ رَجَالٍ	الثَّلَاثَةِ
كَذَا مُسَافِرٍ	الْأَمْيَالِ
بِلا إِسَاءَةٍ	لَا تَجِبُنْ عَلَى صَبِيٍّ
كَذَلِكَ الْعَبْدُ	وَأَمْرَاهُ
بُلَّغْتَ لِلْمَنَى	وَهَكَذَا الْحُكْمُ عَلَى
يُصَلِّيَانِهَا	أَهْلٍ مِنِّي
هَذَاكَ	إِنْ حَضَرَهَا الْمَرْأَةُ أَوْ ذَا
الصَّامِدُ	الْعَبْدُ
أَكْرَمَكُمْ ذُو الْإِكْرَامِ مَعِ	فَالنَّسْوَةُ خَلْفَ صُفُوفِ

لِلرِّجَالِ الْجَلَالِ
لَا وَقَقُّكُمْ رَبُّ
شَابَّةً الْوَرَى لِلطَّاعَةِ
لِلْجُمُعَةِ يَسْتَقْبِلُنَّهُ النَّاسُ
يُصِتُّ لِلْإِمَامِ فِي مَوْعِظَتِهِ
فِي خُطْبَتِهِ فَحَسَنٌ
عَسَلٌ وَدِينُنَا
وَاجِبٌ تَسِيرٌ
وَلَمْ يَكُنْ وَلِيَّطِيْبٌ لَهَا
أَوَّلَ النَّهَارِ مَعَ الْوَقَارِ
وَيَلْبَسَنَّ وَيَرْجُونَ إِلَهَهُ رَبُّ
مِنَ الثِّيَابِ الْمَسْتَابِ
نُحِبُّ أَنْ يَنْصَرَفَ بَعْدَ
الْفِرَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَنْصَحَنْ مَنْ
لَا نَقْلَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ
الْجُمُعَةِ قَدْ زَاعَ
إِلَّا أَنْ لَكِنَّ قَبْلَهَا فَمَا
يُقَعَّلُهُ مِنَ طَاعَتِهِ
لِئْسَ يَفْعَلُهُ وَلِيَصْعَدِ الْمُنْبَرِ
هَذَا عَمَلُهُ هَذَا عَمَلُهُ

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

صَلَاةُ الْخَوْفِ أَعْنِي حَالَ	إِنْ قَدْ خَافُوا الْعَدُوَّ
السَّفَرِ	عِنْدَ النَّظَرِ
طَائِفَةٌ	ثُمَّ الْأَخْرَى كَمَا قَالَ
يَوْمَهَا	الْعَلَامُ
الْإِمَامُ	صَلَّى
تُوجَّهُ الْعَدُوُّ فِي ذِي	رُكْعَةٍ
الْمَعْرَكَةِ	مُبَارَكَةٍ
بِهَذِهِ	أَيَّ قَائِمًا لَكِنَّهُ
الطَّائِفَةُ	لَا يَسْكُنُ
وَيَثْبُتُ	تُسَلِّمُ
ثُمَّ	وَتَأْتِي
رُكْعَةً	بِقَرَسِهَا
لِنَفْسِهَا	تُقَاتِلُ
وَتَثْبُتُنْ	الْعَدُوَّ إِذَا
أَصْحَابُ لَهَا	قَاتَلَهَا
ثُمَّ	خَلْفَ الْإِمَامِ حِينَ الْأُولَى
الثَّانِيَةَ	تَعْصِمُ
فَتُحْرَمُ	فِي حَقِّهِ
صَلَّى	الْأَخِيرَةَ الْبَاقِيَةَ
الرُّكْعَةَ	تَقُومُ فِي

هُنَا حَتَّى تُتَمَّ	الثَّانِيَةَ
ثُمَّ نُسَأُّ مَنْ	ثُمَّ هُنَا
بِكُلِّ طَاعَةٍ	تَشَهُدُ
فِي مَا عَادَا	وَسَلَّمَ
الْمُعْرَبَ لِلْعَوَارِضِ	صَلَاتِهَا
وَرَكْعَةٍ بِالْأَخْرَى	فَتَاتِيَيْنِ
خُذْ هَاتَيْنِ	بِرَكْعَةٍ
وَلَمْ تَكُنْ كَالأَوَّلِ	هَذَا هُوَ الْمَأْمُورُ فِي
فِي السَّفَرِ	الْفَرَاغِ
كَذَاكَ فِي الْعَصْرِ	فِيهِ يُصَلُّونَ
بِالْمَذْكُورَيْنِ	بِالأُولَى رَكْعَتَيْنِ
يُصَلُّونَ	ثُمَّ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَتْ فِي
بِرْفِقِ	الْحَضَرِ
رَكْعَتَيْنِ	صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ
فِي كُلِّ مِّنْ صَلَاةٍ	رَكْعَتَيْنِ
يُقَعَّلَانِ	أَعْنِي بِكُلِّ مِّنْ
صَلَّوْا وَحَدَانَا كَيْفَ كَانُوا فِي	مَجْمُوعَتَيْنِ
أَحِنَا	إِنَّ الإِقَامَةَ
مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ أَوْ	مَعَ
سَاعِيْنِ	الأَذَانِ
*****	ثُمَّ إِذَا اشْتَدَّ بِهِمْ

خَوْفٌ هُنَا
رُكْبَانًا أَوْ مَاشِينَ
مُذْبِرِينَ

وَبَعْدَ أَنْ قَدْ	يَا عَالَمُ
سَلَّمَ الْإِمَامُ	فَلْتَأْخُذُوا
يَجْلِسُ فِي	بِخَيْرِ النَّمَطِ
أُولَاهَا وَالْوَسْطِ	يَدْبَحُهَا فِي هَهْنَا وَقَتِ
وَيَأْتِي بِالْأُضْحِيَّةِ فِي	الضُّحَى
الْأُضْحَى	فَيَدْبَحُوا مِنْ بَعْدِهِ حِينَ
كَيْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْإِمَامَ	انَّضَحَ
قَدْ ذَبَحَ	كَذَا النَّطِيبُ
وَيَسْتَحَبُّ الْجَهْرُ	بِلا تَكْبِيرِ
بِالتَّكْبِيرِ	مِثْلَ الْجَدِيدَةِ مِنْ غَيْرِ مَا
ثُمَّ التَّرْتِيبُ بِأَحْسَنِ	ارْتِيَابِ
التَّيَابِ	تِلْكَ الَّتِي أَتَى مِنْهَا
كَذَا الرَّجُوعُ مِنْ	فِي السَّيْرِ
طَرِيقٍ غَيْرِ	أَعْنِي الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ
فَيُقَطَعُ الذَّمُّ إِذَا	وَتَلَا
قَدْ دَخَلَ	فَكَبَّرُوا جَمِيعُهُمْ
إِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ فِي	فِي وَقَتِهِ
خُطْبَتِهِ	أَعَانَا اللَّهُ
فِيُنْصِتُوا	عَلَى
سِوَى التَّكْبِيرِ	التَّيْسِيرِ
ثُمَّ إِذَا كَانَ فِي عِيدِ	وَهُوَ بَيْنَ الْأَعْيَادِ حَقًّا

كَالرَّحَى	الأضحى
يَا رَبَّنَا انْقَعْنَا بِكُلِّ ذِي	يُكَبِّرُ النَّاسُ فِي دُبُرِ
العِظَاتِ	الصَّلَوَاتِ
رَبُّ	أولها
أثَابَكُمْ	الظُّهُرِ
الْوَرَى	لِيَوْمِ النَّخْرِ
بِالأَجْرِ	آخِرُهَا الصَّبْحُ لِلْيَوْمِ
مِنْهُ وَقَفُّكُمْ	الرَّابِعِ
لِكُلِّ	إِنْ كَبَّرَ ⁶
نَافِعِ	وَهَلَّلَ
لَا شَكَّ هَذَا حَسَنٌ إِنْ	وَحَمَّأَ
وَحَمَّأَ	ثُمَّ
هِيَ	المَعْلُومَاتُ
الثَّلَاثَةُ	شَرَعَا
رُزِقَتِ	أَيَّ يَوْمِ النَّخْرِ
نَقَعَا	ثُمَّ تَالِيَاهُ
طَهَّرَكُمْ فِي	ثُمَّ الأَيَّامِ المَعْدُودَاتِ فِي
دِينِكُمْ مِيَاهُ	هُنَا
قَدْ سُمِّيَتْ	تَبْدَأُ حَتْمًا بَعْدَ يَوْمِ
بِأَقْظِ أَيَّامِ مَنِي	النَّخْرِ
وَهِيَ ثَلَاثَةُ	*****
بِنِصِّ	*****
الحَبْرِ	****

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ
إِنَّ الصَّلَاةَ الْخُسُوفِ
فَانْتُوا بِهَا فِي حِينِهَا
لِلْخُسُوفِ
وَاجِبَةٌ
سُنَّةٌ
تَوَجُّهُ
إِنْ خُسِفَ الشَّمْسُ فَسُنَّ
لِلْإِمَامِ
عَلَى انْتِظَامِ
وَوَصَفُهَا فِي الْأَثَرِ
مِنْ أَجْرٍ مَنْ
رَكَعَتَانِ
يُطِيعُ جَنَّتَانِ
رَكَعَتَانِ
وَفَقَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى
ثُمَّ رُكُوعَانِ فِي
لِلرَّقْعَةِ
كُلِّ رَكَعَةٍ
نَرْجُو مِنَ الْإِلَهِ
بِإِلَادَانِ وَبِإِلَا
الِاسْتِقَامَةِ
إِقَامَةٍ
فَلَيْقَ رَأَنَّ
فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
الْبَقَرَةَ ذَا أَوْلَى
فِي الْأَوَّلَى
يَقْرَأُ آلَ عَمْرَانَ
وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنْ ذِي
الْأَوْلَى
فِي الْإِنْسِلَا
وَكُلُّ ذَا يَكُونُ
يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ
بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
كُلِّ جَائِحَةٍ
فَسُورَةَ الْمَائِدَةِ
وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنْ
ذِي الْهَادِيَةِ

ذِي الثَّانِيَةِ	ثُمَّ السَّلَامُ فَالْتَمَّ زَمُّ
ثُمَّ	بِالسَّادِدِ
مَمَّعٌ تَشَهُدِ	فِي الْهَيْئَةِ
وَجَائِزٌ صَلَاتُهَا	الْمَذْكُورَةِ
فِي الْبَيْتِ	بِالْبَيْتِ
أَمَّا الصَّلَاةُ	لَيْسَ فِيهَا جَمَاعَةٌ
خُسُوفِ الْقَمَرِ	فِي الْأَثَرِ
فَائِهَا تُصَلِّي	وَقَقْنَا
فِي	الْإِلَهَةِ
انْفِرَادِ	لِلْسَادِدِ
وَيُقْرَأَنَّ جَهْرًا	وَقَاكُمْ الرَّحْمَنُ مِنْ
هَذِي الصَّلَاةِ	شَرِّ الْعُلَاهِ
وَلَيْسَ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ	أَعْنِي بِذَلِكَ
خُطْبَةٌ	خُطْبَةٌ
لِكِنَّةُ لَا	مُرْتَبَةٌ
بِأَسْ	أَنْ يَعْظُ
لِلْأَمَامِ	النَّاسُ
آخِرُ مَا يُقَالُ	لِلْإِعْتِصَامِ
فِي ذَا الْبَابِ	حَمْدًا لِلرَّبِّ
*****	مَالِكِ الْأَرْبَابِ

بَابُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

إِنَّ	صَلَاةَ	سُنَّتِ	لِلنَّاسِ
الْإِسْتِسْقَاءِ	هَكَذَا	لِلجِنَّةِ	يُصَلِّي
سُنَّةً	بِالْأَنْبِيَاءِ	رَكَعَتَيْنِ	بِالْحَمْدِ وَالسُّورَةِ
يَخْرُجُ لَهَا	فِيهِمَا	لَيْسَ سِرًّا	أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ
كَالْعِيدَيْنِ	جَمِيعًا	غَيْرِ رُبْسٍ	حَتَّى
يَقْرَأُ	بِالْأَعْلَى	يُتَمَّمَنَّ	الرَّكَعَتَيْنِ
جَمِيعًا	كَمَا	يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ	كَفَعْلِ
جَهْرًا	ذَا	الْأَمْجَدِ	مَنْ دُونَ أَنْ يَشُوبَهُ
يَقْرَأُ	بِالشَّمْسِ	مِنْ دُونَ أَنْ يَشُوبَهُ	الْإِيْيَاسُ
كَمَا	فِي كُلِّ	مُذَكَّرًا	لَهُمْ
ذَا	رَكَعَةٍ	لِيَوْمِ	الْبَبَاسِ
فِي	بِسَجْدَتَيْنِ	فِي	ثِقَةٍ
بِسَجْدَتَيْنِ	ثُمَّ	يُسَلِّمُ	بَعْدَ
ثُمَّ	يُسَلِّمُ	بَعْدَ	التَّشَهُدِ
بَعْدَ	يَجْلِسُ	حَتَّى	يَجْلِسُ
التَّشَهُدِ	يَطْمَأَنَّ	النَّاسُ	يَطْمَأَنَّ
يَجْلِسُ	ثُمَّ	يَقُومُ	ثُمَّ
يَطْمَأَنَّ	خَطِيبًا	لِلنَّاسِ	لِلنَّاسِ
ثُمَّ	لِلنَّاسِ	فِي	ثِقَةٍ

فِي يَدِهِ	بِالْأَمْرِ
عَصَا	وَأَعْتَنَاءِ
لِلإِتِّكَاءِ	الْقِبْلَةِ
ثُمَّ إِذَا قَدْ	هُنَا
فَرَعٌ يَسْتَقْبِلُ	يَحْوِلُ
رِدَائَهُ مِنْ جِسْمِهِ	مَا قَدْ عَلَى
فِيَجْعَلُ	مَنْكِبِهِ
مَا كَانَ فِي أَيْمَانِهِ	وَيَنْقُلُ
لِلأَيْسَرِ	وَهَكَذَا الْعَكْسُ يَا
لِكَيْلَهُ	أَهْلَ النَّظَرِ
يَقْلِبُ	وَلَيْسَ هَذَا
الرِّدَاءَ	الْفِعْلُ الْإِقْتِدَاءَ
وَهَكَذَا	إِنَّ بِالإِمَامِ
الْأَنْسَاسُ	دَوْمًا يَقْتَدُونَ
يَفْعَلُونَ	وَقَفَّكُمْ رَبُّ
يَفْعَلُهُ	العِبَادِ الرَّاحِمُ
وَهُوَ وَقَائِمُ	أَيَّ لَا قِيَامًا هَكَذَا
وَالنَّاسُ	سَجُودًا
يَفْعَلُونَهُ	وَيَذْهَبُ النَّاسُ
فَعُودًا	وَالكُلُّ يَأْتَلِفُ
ثُمَّ يَدْعُو الإِمَامَ ثُمَّ	كَذَلِكَ

يُصْرَفُ الخُسُوفِ
وَأَيْسَ فِي اسْتِسْقَاءِ لِلتَّيْسِيرِ
مِنْ تَكْبِيرِ هُنَا وَالْخَفْضِ
لَكِنْ تَكْبِيرَهُ عَلَى انْتِظَامِ
تَكْبِيرَهُ الْأَخْرَامِ فِيهِ فَكُنْ دَوْمًا
وَأَلَمْ يَكُنْ أَدَانٌ أَوْ
إِقَامَهُ إِقَامَهُ

بَابُ مَا يُفَعَلُ بِالْمُحْتَضِرِ وَفِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ وَتَحْنِيطِهِ
وَحَمَلِهِ وَدَفْنِهِ

يُسْتَقْبَلُ	الْقَبِيلَةَ	قَدْ اسْتَحَبَّ	ذَاكَ
بِالْمُحْتَضِرِ	ضَرَّ	أَهْلُ النَّظَرِ	
كَذَاكَ	إِعْمَاضُ عَيْنَيْهِ	وَقَفْنَا	اللَّاهُ لِمَا
إِنْ قَضَى		قَدْ ارْتَضَى	
يُلقِنُ	الشَّهَادَةَ	فَكُنْ فِي الدِّينِ	دَائِمًا
عِنْدَ الْوَفَا		مِمَّنْ وَفَى	
فَإِنْ يَكُنْ فِي الطُّهْرِ	عِنْدَ	ذَا حَسَنٌ فِي مِثْلِ	ذَاكَ
الْمَوْتِ		الْوَقْتِ	
يُحِبُّ	أَنْ لَا	كَذَا	الْمُجْتَنِبُ
يَقْرُبُهُ	الْحَائِضُ	أَيُّهَا	ذَا الرَّائِضُ
ثُمَّ وَقَدْ	أَرْخَصَ	أَنْ يُقْرَأَ	يَاسِينَ
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ		فِي مَا فَهَمَ	
أَيُّ عِنْدَ رَأْسِ ذَلِكَ		بُغْيَةَ	تَخْفِيفِ
الْمُحْتَضِرِ		مِنَ الْمُقْتَدِرِ	
وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ	عِنْدَ الْحَبْرِ	أَمْرًا	مَحْبُوبًا عِنْدَ اللَّهِ
مَالِكِ		الْمَالِكِ	

(7) قَالَ صَاحِبُ الْمَثَنِ: ((وَيَقُولُ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ وَخَلَفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ اللَّهُمَّ تَبَّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقُهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

لَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ	حِينَئِذٍ لَكِنْ مَعَ
بِالدُّمُوعِ	الْخُشُوعِ
حُسْنُ التَّعْزِي مَعَ	لِلْمُسْتَطِيعِ
صَبْرٍ أَجْمَلُ	فَاقْتِدَاءُ أَكْمَلُ
يُهَيِّ عَنِ الصُّرَاخِ	فَقَدْ أَتَى الْأَحْكَامُ فِي
وَالنِّيَّاحَةِ	الصَّرَاحَةِ
لَا حَدَّ عِنْدَنَا فِي غَسْلِ	لَكِنْ يُنْقَى عِنْدَ
الْمَيِّتِ	ذَلِكَ الْوَقْتِ
لِكَيْ يَكُونَ	بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ وَاجْعَلْ
يُغَسَّاءَ نَ	سِيذْرًا
وَتُورًا	وَتُسْتَرُ
يُسْتَعْمَلُ	الْعَوْرَةَ
فِي الْأَخِيرِ	مَعَ تَوْقِيرِ
لَكِنَّ الْأُظْفَارَ	وَالشَّعْرَ لَا
فَلَا تُقَلِّمُ	يُحَاقِقُ فَتَفْهَمُ
وَيُعْصِرَنَّ	فَلْتَعْمَأَنَّ
بَطْنَهُ	دَائِمًا
بِالرِّفْقِ	بِالْحَقِّ
إِنْ وُضِيَ الْمَيِّتُ	أَحْسَنُ مَا يُحِبُّ
هَذَا حَسَنٌ	هَذَا ذِي السُّنَنِ
تَقْلِيْبُهُ	أَيَّ عِنْدَ الْغَسْلِ فَلْتَكُنْ مَنْ
لِلْجَنَبِ	

هَذَا أَحْسَنُ	يُؤْمِنُ
لَكِنِ	وَقَقَّكُمْ رَبُّ الْعِبَادِ
أَجْلِسْ ذَاكَ وَاسِعُ	النَّافِعُ
جَازَ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ	صَاحِبَهُ الْمَيِّتِ
أَنْ يَغْسِلَ	حَتَّى يُكْمَلَ
إِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ	وَلَا نِسَاءَ مَعَهَا أَوْ
وَقَفَّتِ السَّفَرُ	فِي الْحَضَرِ
أَوْ كَانَ لَا مَحْرَمَ	فَالْحُكْمُ فِيهَا عِنْدَ
مِنْ رِجَالِ	هَذَا الْحَالِ
يَمَّمَهَا الرَّجُلُ عَلَى	وَوَجْهَهَا
الْكُفَّيْنِ	رُزْقِ نِسَاءِ
إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ	جَنَّتَيْنِ
مِنْ الرِّجَالِ	يَمَّمُهُ النِّسَاءُ فِي
أَيِّ فِي الْيَدَيْنِ حَتَّى	ذَا الْحَالِ
الْمِرْفَقَيْنِ	كَذَلِكَ الْوَجْهَ قَبْلَ
إِنْ كَانَ مَعَ ذِي الْمَرْأَةِ	الْيَدَيْنِ
الْمَيِّتَةِ	ذُو مَحْرَمٍ
لَكِنَّهُ مِنْ فَوْقِ	غَسَّأَهَا بِالْبَيْتَةِ
ثَوْبٍ يَسْتُرُ	جَمِيعَ جَسَدِهَا فَإِذَا
يُحِبُّ أَنْ يُكْفَّنَ	مَا يُدْكَرُ
فِي الثَّوْبِ	أَعْنِي مِنَ الْأَثْوَابِ فِي ذَا

الأمر	أَوْ	ثَلَاثَةَ
أَدَامَنَا رَبُّ الْوَرَى	أَوْ	خَمْسَةَ
فِي الطَّاعَةِ		سَبْعَةَ
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ		مَا أَلْبَسَ مِنْ أَزْرَةٍ
الْحَرِيصُ		وَمِنْ قَمِيصٍ
وَهَذِهِ	الأعداد	مَحْسُوبٌ فِي ذِي
جَمِيعِهَا		الْمَذْكُورَةِ
مَأْثُورَةٌ	النَّبِيِّ	قَدْ كُفِّنَ
ثَلَاثَةَ بِيضٍ عَلَى	فِي أَثْبَابِ	فِي أَثْبَابِ
اسْتِحْبَابِ	وَأَبِ	وَكُلِّهَا
أَدْرَجَ فِيهَا	مَنْسُوبٌ	مَنْسُوبٌ
وَقَالَ لِلنُّقُولِ	لِلسَّحُولِ	لِلسَّحُولِ
لَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ إِنْ	إِنْ قَمَّصَ	إِنْ قَمَّصَ
قَدْ أَحْكَمَ	تَمَّ عَمَّ	تَمَّ عَمَّ
بَيْنَ الْأَكْفَانِ	وَيَنْبَغِي	وَيَنْبَغِي
حَبَّذَا الشَّرُوطُ	يُجْعَلُ	يُجْعَلُ
فَلنَسْتَعِنُ بِاللَّهِ	وَالْجَسَدِ	وَالْجَسَدِ
فِي الصُّمُودِ	مَعَ مَوَاضِعِ	مَعَ مَوَاضِعِ
قَدْ قَالَهُ	السُّجُودِ	السُّجُودِ
الْأَخْرَارُ	ثُمَّ	ثُمَّ
وَالْعَبِيدُ	يُعَسَّ	يُعَسَّ
	لُ	لُ
	الشَّهِيدُ	الشَّهِيدُ

رَعَاكُمْ مَنْ قَدْ أُوجِدَ	أَعْنِي الَّذِي اسْتَشْهَدَ فِي ذِي
الْمَلَائِكَةَ	الْمَعْرَكَةَ
فَلِيَحْفَظَنَّ	كَذَاكَ
عَاقِلٌ	لَا يُصَلِّيَنَّ
عَيْنِي بِهِ	عَلَيْهِ
يَسْتَيَقِنُ النَّيْسِيرَ فِي	ثُمَّ وَيُذْفَنَنَّ
حَسَابِهِ	فِي ثِيَابِهِ
أَوْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ	مَنْ يَقْتُلَنَّ
وَفَقَّقَ الْحَدَّ	نَفْسَهُ
أَوْ نَحَوَهُ مِنْ شَرَعِ اللَّهِ	بِالْعَمْدِ
الصَّمَدِ	أَوْ كَانَ قَتْلُهُ
عَلَيْهِمْ هَذَا الَّذِي	لِأَجْلِ الْقَوْدِ
قَدْ أَنْجَلِي	فَائِهِمْ
بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ مُمْ	جَمِيعُهُمْ
هُوَ النَّظَامُ	يُصَلِّي
هَذَا هُوَ الَّذِي أَتَى	وَلَا يُصَلِّيَنَّ
فِي الْأَثَرِ	عَلَيْهِمْ الْإِمَامُ
أَعْنِي الْجَنَازَةَ فَكُنْ	لَا يُتْبَعَنَّ
مَنْ يَعْمَلُ	الْمِيئَاتِ
مِنْ شِقَّةِ الْأَيْمَنِ كُنْ	بِمَجْمَرِ
فِي نَصْرِهِ	مَشْنِيٍّ
	أَمَامَهَا

هَذَاكَ أَفْضَلَ	ثُمَّ	وَيَدْعُونَ ⁽⁷⁾
وَيَجْعَلَنَّ	بِشَيْءٍ يَخْسُنُ	
فِي قَبْرِهِ	كَذَا تَجْصِيصُهَا عَلَى	
ثُمَّ	مَشْهُورِ	
وَيُنْصَبُ بِنُ	أَبَاهُ الْكَافِرِ وَذَا	
عَلَيْهِ اللَّابِنُ	مَا يُعْلَمُ	
وَيُكْرَهُ	إِلَّا إِذَا تَخَوَّفَ	
عَلَى	مِنْ ضُرِّ	
الْقُبُورِ	فَلْيَجْتَهِدْ فِي دَفْنِهِ فِيمَا	
ثُمَّ	يُرَى	
يُعَسَّانُ	اللَّحْدُ دُونَ الشَّقِّ	
الْمُسْلِمِ	عِنْدَ الْحُكْمِ	
كَذَاكَ لَا يُدْخِلُهُ	فِي حَائِطِ الْقَبْرِ	
فِي الْقَبْرِ	دُونَ حَيْفِ	
كَأَنَّ	ذَاتِ	
هَهُنَا	صَلَابَةِ	
يُورَى	وَذَاتِ رُتْبَةٍ	
إِنَّ الْأَحَبَّ عِنْدَ	أَوْ تَتَقَطَّعَنَّ	
أَهْلَ الْعِلْمِ	فِي ذَا الرَّبْعِ	
مَعْنَاهُ أَنْ يُحْقَرَ	مُحَمَّدَ خَيْرِ الْوَرَى	
تَخَسَّتِ الْجُرْفُ	وَالْأَمْجَادِ	
وَذَاكَ سَائِعٌ	إِنْ	

كَانَ الثَّرْبَةُ
لَا تَهَيَّنُ فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ
كَذَاكَ
فَعِلْ
بِالنَّبِيِّ
أَحْمَدِ

بَابُ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ

قَالَ صَاحِبُ الْمَثَنِ: ((وَيَقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ وَمِنْ مُسْتَحْسِنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعِظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالنِّعَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ، وَرَحِمْتَ، وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ، وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ، وَأَنْتَ نُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ، وَعَلَانِيَتِهِ. جِنَاكَ شَفَعَاءُ لَهُ فَشَفَعْنَا فِيهِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ دُوٌّ وَقَاءٌ وَذِمَّةٌ. اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفِ عَنَّهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ، وَتَلْجِ، وَبَرِّدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ. اللَّهُمَّ تَبَّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقُهُ. وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتَبِنَا بَعْدَهُ. تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبِنَا، وَمَثْوَانَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ، وَالْأَمْوَاتِ. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ فَتَوَقَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِإِقَائِكَ، وَطَيَّبْنَا لِلْمَوْتِ، وَطَيَّبْهُ لَنَا، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا، وَمَسْرَتَنَا. ثُمَّ نُسَلِّمُ. وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أُمَّتُكَ. ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِيثِ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا وَنِسَاءَ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا، وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ)).

فَإِنَّ	فِي	أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ
الْجَنَازَةَ		رَمْ تَيْسِيرًا
التَّكْبِيرِ		هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ
رَفَعُ الْيَدَيْنِ	يَأْتِينَ	وَهُوَ الْأَوْلَى
فِي الْأَوْلَى		لَا بَأْسَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ
لِكَنَّهُ	إِنْ	الْعَدْلِ
يَرْفَعْنَ	فِي	ثُمَّ
الْكُلَّ		يُسَلِّمْنَ
إِنْ شَاءَ يَدْعُو بَعْدَ هَذِي		بِلا
الأربع		تَتَّبِعُ
		مَكَانَهُ
إِنْ شَاءَ سَلَّمَ أَيُّ		فَالْتَزَمْنَ
بَعْدَ الرَّابِعَةِ		الطَّاعَةَ
ثُمَّ وَمَوْقِفُ الْإِمَامِ		فِي وَسَطِهِ فَابْتَعَدْنَ
فِي الرَّجْلِ		عَنِ السُّبُلِ
ثُمَّ وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ		وَقَفَاكَ اللَّهُ
الْمَنْكِبِ		لِنَيْلِ الْأَرْبِ
إِنَّ التَّسْلِيمَ فِي		رَجَاؤُنَا
صَلَاةِ الْمَيِّتِ		الْخَالِيقُ رَبُّ الْبَيْتِ
تَسْلِيمَةً		فَلتَسْمَعُوا
وَاحِدَةً		يَا
خَفِيَّةً		الْبَرِيَّةَ

هَذَا هُوَ الْحُكْمُ عَلَى	ذَلِكَ
الْعُمُومِ	لِلْإِمَامِ
مِنَ الْأَجُورِ ذَا هُوَ	وَالْمَأْمُومِ
الصَّارِطِ	وَفِي
أَعَانِكُمْ رَبُّ	الْمِيَّتِ
الْوَرَى بِعَوْنِهِ	قِيَرَاطِ
ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ	ثُمَّ قِيَرَاطِ فِي
الْعَقَارِ وَالْأَحَدِ	حُضُورِ دَقْنِهِ
بِمَا تَيْسَّرَ مِنْ ذِي	وَذَاكَ فِي التَّمَثِيلِ
الِدَّعَوَاتِ	مِثْلُ لِأَحَدِ
لَا بَأْسَ فِيهِ عِنْدَ	ثُمَّ الدَّعَاءِ ⁽⁸⁾ بَيْنَ
كُلِّ مَا جِدَ	التَّكْيِيرَاتِ
لَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمْ فِي	جَمْعِ الْجَنَائِزِ فِي وَقْتِ
حِدِهِ	وَاحِدِ
كَذَلِكَ الصَّبَّيَانُ فِي هَذَا	تُصَلِّيَ كُلُّهَا
الْوَصَالِ	صَلَاةً وَاحِدَةً
ثُمَّ النِّسَاءُ	إِنْ كَانَ فِيهِمُ النِّسَاءُ
أَيُّهَا	وَالرِّجَالُ
السَّنَائِلُ	يَلِي
وَفَقَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى	هَهُنَا الرَّجَالُ
الْبَدِيَّانُ	ثُمَّ يَلِي

نِسَاءَهُمْ	أَفْضَلُهُمْ	يَلِي
صِبْيَانُ	الْإِمَامَ حَالَا	
ثُمَّ هُنَا إِنْ قَدْ	يَلِي الْإِمَامَ الْأَفْضَلُ	
كَانُوا رَجَالًا	لِلْمَاجِدِ	
يَجُوزُ جَعْلُهُمْ فِي صَفٍّ	أَيِّ وَاحِدٍ	
وَاحِدٍ	فَجَائِزٍ	
إِنْ دُفِنُوا	لِلْأَثَرِ	
جَمَاعَةً فِي	وَهَكَذَا يُفَعَلُ	
قَبْرٍ	وَفَقَّ الْمَلَّةُ	
فَالْأَفْضَلُ	عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ	
جَنِّبِ الْقَبِيلَةَ	هُنَا تَجَلَّى	
مَنْ دُفِنَ مِنْ دُونِ	صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ فَنِعْمَ	
أَنْ يُصَلِّيَ	ذَا الْقَضَا	
قَدْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ أَنَّ	عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى فِيمَا	
الْمُرْتَضَى	اعْتَلَى	
مَنْ صَلَّى	صَلَّى عَلَيْهِ النَّاسُ لِلَّهِ	
عَلَيْهِ	الصَّامِدُ	
يُصَلِّي	حَذَرٌ مِنْهُ	
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْأَكْثَرَ	مَالِكٌ بِالْجِدِّ	
مِنْ الْجَسَدِ	عَلَيْهِ	
وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ أَوْ	بَيْنَهُ	

الْوَلَاةُ

مِثْلَ الْيَدِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ جَازَ
الصَّلَاةِ

بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ
 إِنَّ الْجَنَّةَ لَازَةٌ لِلطِّفْلِ
 كَانَتْ يَزِيدُ فِي دُعَائِهِ
 وَيُذْخِرُ لِي
 سَلَفًا وَذُخْرًا
 لِكَيْلِ الْجَعْلَةِ
 وَالِدَيْهِ وَأَبْوَيْهِ
 الْخَالِقِ
 أَيُّ بَعْدَ مَا أَتَى عَلَى الرَّبِّ
 الْمُقْتَدِرِ رَبِّ
 الْعُلَى
 يُصَلِّيَنَ الْمُصْطَفَى خَيْرَ الْوَرَى
 وَالْأَمْجَدِ
 طَبِيقَ الْمَائِثِ
 ثُمَّ يَسْتَقِرُّ
 أَيُّ صَارِحًا
 وَالرُّوحَ لَمْ تُحَلِّ
 فَانَّ الطِّفْلَ إِنْ لَمْ
 لَا يَرِثُ أَوْ يُورَثُ كُنْ

قَالَ صَاحِبُ الْمَثَنِ: ((ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ، وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَنَّهُ، وَأَنْتَ تُحْيِيهِ. اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لَوَالِدَيْهِ سَلَفًا، وَذُخْرًا، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَتَقَلِّ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِيَهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا، وَأَفْرَاطِنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاعْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ. ثُمَّ تُسَلِّمُ.)).

(9)

فِي هَذَا	يَسْتَهْلِكُ
فَلْتَسْتَعِينِ	فَلَا يُصَلِّينَ
بِرَبِّكَ	عَلَيْهِ
الْعَفْوِ	هَهُنَا
ابْنَ السِّنِّينَ السَّبْعِ يَا	يُكْرَهُ دَقْنُ السَّقَطِ
زَمَلَاءُ	وَسَطَ الدُّورِ
صَيِّبَةً	لَا بَأْسَ أَنْ
وَلَا يَكْفُرُونَ	يُعَسِّرُ النَّسَاءُ
فَقِيلَ لِلتَّعْسِيبِ	أَمَّا الرَّجَالُ لَا
لَهَا لَا يُنْهَى	يُعَسِّرُونَ
يَغْفِرُ رَبُّنَا	وَاخْتَلَفُوا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ
لِذَا	تُشْتَهَى
النَّبِيِّ	وَهَذَا قَوْلُ
قَدْ قَالَهُ ابْنُ	أَشْهَبِ الْفَقِيهِ
الْقَاسِمِ الْجَلِيلِ	وَقِيلَ لَا يَجُوزُ ذَا
وَأَنَّه	التَّعْسِيبِ
الْأَشْهَبِ	الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ
وَالْمُرْعَبُ	الْأَحَبُّ

وَصَوْمٌ رَمَضَانٌ وَهُوَ وَفَرِيضَةٌ
 مِنَ الْأَرْكَانِ عَلَى الْأَعْيَانِ
 وَصَوْمُنَا يَأْتِي مِنْ أَجْلِ رُؤْيَا
 رُؤْيَا فِي نَهَائِيهِ
 يَثْبُتُ بِاِكْتِمَالِ هَذَا الَّذِي
 مِنْ شَعْبَانِ يُجَاوِرُنْ رَمَضَانَ
 أَوْ رُؤْيَا جَمَاعَةً كَثِيرَةً
 الْعَدْلَيْنِ لِلْهَلَالِ أَوْ إِنْ قَدْ رَأَوْا
 الْحُكْمَ فِي قُدُومِ هَذَا كَالْحُكْمِ فِي قُدُومِهِ فِي
 الشَّهْرِ الْفِطْرِ
 يُبَيِّنُ الصِّيَامَ لَمْ يَجِبِ الْبَيَاتُ
 فِي بَدَايَتِهِ فِي بَقِيَّتِهِ
 ثُمَّ يُتِمُّ فَيَعْبُدُنْ
 صَوْمَهُ بِصَوْمِهِ
 لِلَّيْلِ وَقَوْلُ
 ثُمَّ مِنْ السَّنَةِ كَذَا مِنْ السَّنَةِ تَأْخِيرُ
 تَعْجِيلُ الْفُطُورِ السَّحُورِ
 وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ فَالصَّوْمُ وَاجِبٌ
 الْفَجْرِ بِلا تَأْخُرُ
 لَكِنَّهُ إِنْ ثَبَتَ قَدْ أُوجِبُوا إِمْسَاكَهُ

بَعْدَ الْفَجْرِ	فِي الْقَوْرِ
ثُمَّ	مِنْ بَعْدِ الْعِيدِ
لَيْقَ ضَيْبِنَ	فَافْهَمَنَّ الْحُكْمَ
ذَلِكَ الْيَوْمَ	وَتُقْسِدُ
نِيَّتَهُ	الصَّوْمَ بِبِلَا
النُّبُوتِ	مَحَالَةٍ
بِاطِلَةٍ	لَمْ يَجْعَلِ الصَّوْمَ هُنَا
لَوْ قَدَّرَ أَنْ كَانَ الشَّهْرُ قَدْ	لِيَأْتِيَتْ
ثَبَّتَ	لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ عَلَى
لِكِنَّةٍ	مَا يُؤْمَرُ
عَمَّا يُفْطِرُ	بِذَلِكَ
وَصَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ	لَمِنْ إِحْبَاطِ
لِإِحْتِيَاطِ	إِنْ صَادَفَ
لَكِنْ صِيَامُهُ	فَلْيُعْذِرَنَّ عُدْرًا
نَفْلًا أَوْ نَذْرًا	إِمْسَاكَهُمْ أَوْلَاهُ
لَكِنْ وَمَعَ ذَلِكَ	وَاحْتَسَبُوا
فَاسْتَحَبُّوا	لَمْ تَظْهَرَ
ثُمَّ إِذَا مَا	الرُّؤْيِيَةَ
ارْتَفَعَ	فَالْإِفْطَارُ
النَّهَارُ	أَوْ طَهَرَ الْحَائِضُ يَا
إِنْ يَقْدَمَنَّ مَقْطِرًا	مُحَاوِرُ

مُسَافِرٌ	بَقِيَّةٌ	الْيَوْمِ
فَالأَكْلُ فِي حَقِّهِمَا	فَكُنْ مَنْ مَنْ	فَازَ
قَدْ جَازَ	بِالعَمْدِ	أَوْجَبَ
مَنْ يُقْطِرَنَّ فِي	القَضَا بِالفِعْلِ	يَقْضِي لِأَنَّهُ هُنَا
صِيَامِ النَّقْلِ	قَدْ قَصَرَ	فَلَا قَضَاءَ
أَوْ سَافِرَ فِي النَّقْلِ	لَا تَقْضَى	لِأَنَّ السَّهْوَ
ثُمَّ أَقْطَرَ	فَكُنْ	جَازَ السَّوَاكُ فِي نَهَارِ
لَكِنَّهُ إِنْ فَعَلَهُ	لِلرَّاحِمِ	الصَّائِمِ
فِي السَّهْوِ	لَكِنْ	إِنْ ذَرَعَ القِيءُ
جَازَ السَّوَاكُ فِي نَهَارِ	تُعْمَدُ	فَإِذَا لَا يُقْطِرُ
الصَّائِمِ	يَضُرُّ	وَيُوجِبُ القَضَاءَ فِي هَذَا
إِنْ ذَرَعَ القِيءُ	نَسْأَلُ مَوْلَانَا الأَمَانَ	السَّدَدَ
فَإِذَا لَا يُقْطِرُ	وَالْمَدَدَ	إِنَّ الَّذِي لِمَرَضِهِ
وَيُوجِبُ القَضَاءَ فِي هَذَا	لَا يَقْسُدُ صَوْمَ لَهَ فِيمَا	قَدْ احْتَجَمَ
السَّدَدَ	انْسَجَمَ	وَيُكْرَهُ الحِجَامَةُ
إِنَّ الَّذِي لِمَرَضِهِ	خِيفَةٌ	لِذَا المَرِيضِ
قَدْ احْتَجَمَ	تَغْرِيرٌ	مَنْ
وَيُكْرَهُ الحِجَامَةُ	مِنْ بَغِيضٍ	ذَرَعَهُ
لِذَا المَرِيضِ	عَلَيْهِ	القِيءُ
مَنْ	لَكِنْ	فَلَا قَضَاءَ
ذَرَعَهُ	إِنْ	

فِي هَهُنَا قَدْ وَجَبَ الْقَضَاءُ
 وَالْحَامِلُ إِنْ قَدْ خَافَتْ عَلَى
 الْجَنِينِ لَكِنْ هُنَاكُمُ
 قَوْلٌ فَتَطْعِمُ وَالْمَرْضِعُ إِنْ قَدْ خَافَتْ عَلَى
 الْوَلَدِ أَوْ وَجَدَتْ لَكِنَّ الْوَلَدَ مَا
 رَضِيَ وَالْحُكْمُ هَهُنَا
 لِلشَّيْخِ الْهَرَمِ حُكْمُ التَّفْرِيطِ فِي قَضَاءِ
 رَمَضَانَ إِطْعَامُ مُدٍّ عَنِ
 يَوْمٍ يَقْضِيهِ لَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى
 الْغُلَامِ كَذَلِكَ الْجَارِيَةِ
 فِي الْحُكْمِ إِنْ بَلَّغُوا قَدْ
 قَدْ اسْتَقَاءَ هَذَا بَيْنَهُ الْفَقْهَاءُ
 فَتَقَطَّرْنَ دُونَ الْإِطْعَامِ الْمُعِينِ
 كُنْ مَنْ أَطَاعَ رَبَّكَ وَيُتَعِمُّ
 وَلَمْ تَجِدْ مُرْضِعَةً مِنْ الْبَلَدِ
 ذِي أَفْطَرْتَ وَأَطْعَمْتَ يَا
 مُرْتَضِي أَنْ يُطْعَمَنَ إِنْ
 أَفْطَرَ الْكَرَمَ حَتَّى دُخُولِ الْآخِرِ إِنْ
 الْبَيَانَ سَهَّ اللَّهُ
 اللَّهُ لِمُبْتَغِيهِ قَبْلَ
 بُلُوغِهِ بِالِانْتِظَامِ

وَجَبَتْ فَرَائِضُ	إِلَّا إِذَا حَاضَتْ
هَذَا هُوَ الثَّابِتُ	فَخُذْ بِالْعِلْمِ
فِي الْقُرْآنِ	عَلَيْهِمْ لَا يُوجِبُ
إِنْ أَصْبَحَ الْجُنُبُ	الْمَعَارِضُ
بِدُونِ غَسَلِ	فِي سُورَةِ
ثُمَّ دَمِ الْحَيْضِ إِذَا	النَّجَسِ
قَدْ انْقَطَعَ	أَجْزَاهُ الصَّوْمُ
صَارَ الصِّيَامُ	هُنَا بِالْفِعْلِ
وَاجِبًا عَلَيْهَا	قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَقًّا
حَتَّى وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ	وَارْتَفَعِ
لِحَيْضِهَا	وَالْأَمْرُ عَائِدًا
وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ	هُنَا إِلَيْهَا
يَوْمِ الْفِطْرِ	قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي
كَذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ بَعْدَ	مِرْحَاضِهَا
النَّخْرِ	كَذَلِكَ الصَّوْمُ فِي يَوْمِ
لَكِنَّ مَن	النَّخْرِ
تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ	أَوْصَلَكُمْ
وَلَا يَصُومَنَّ فِي الْيَوْمِ	الْوَرَى
الرَّابِعِ	لِلْخَيْرِ
لِكِنَّهُ	مَا
يَصُومُ	يَذْبَحُ
مَنْ قَدْ	صَامَهُمَا

وَيَعْتَمِدُ	نَذَرَ
بِاسْمِ التَّطَوُّعِ	كَذَاكَ مَنْ كَانَ
فَتَقَى بِالطَّائِعِ	عَلَى التَّابِعِ
هَذَا صِيَامَهُ	مَنْ أَفْطَرَ فِي
الَّذِي تَقَرَّرَ	رَمَضَانَ نَاسِيًا
مِنَ الصَّيَامِ	كَذَاكَ مَنْ أَفْطَرَ
فَارْضَ بِالْمَنَافِعِ	مِنْ ضَرُورَةٍ
لَا يَجِبُنْ إِلَّا	مَنْ سَافَرَ سَفَرًا
الْقَضَا أَوْ سَاهِيًا	يُجِيزُ الْقَصْرَ
مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِ هَذَا	لَكِنْ عَلَيْهِ فِي
الصُّورَةِ	هُنَا الْقَضَاءُ
جَازَ لَهُ فِي	لَكِنَّ الصَّوْمَ فِي
سَفَرِهِ أَنْ يُفْطِرَ	هُنَا أَحَبُّ
مِمَّا هَذَا	مَنْ سَافَرَ فِيمَا
بَيْنَهُ	هُوَ أَقْلٌ
الْفَقْهَاءُ	فَأَقْطَرَ
مِنَ الْإِفْطَارِ	لِظَّنِّهِ
هَكَذَا وَالْأَنْسَبُ	يَجُوزُ
مِنْ بُرْدٍ	وَكُلُّ مَنْ
لَا أَرْبَعَةَ	أَفْطَرَ بِالتَّأْوِيلِ
أَطْوَلَ	لَا يَجِبُنْ عَلَيْهِ

مِنْ كَفَّارَةِ	يَقْضِي فَقَطْ فَحَطُّوهُ
الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَهَكَذَا	مَعَزُوزُ
الْجَمَاعُ	يَقْضِي فَقَطْ
تَعَمُّدًا	لِلصَّمِّدِ الْجَلِيلِ
يَأْزُمُهُ	ذَاكَ فِي حَقِّهِ مِنْ
أَمْرَانِ	الْبَشَّارَةِ
أَمَّا	مَنْ يَقَعَنَّ أَحَدَهَا بِلا
فَتَأْتِي هُنَا	امْتِنَاعُ
تُطْعِمُ	كَفَّارَةَ
مِنَ الْمَسْكِينِ	قَضَاءً مَع
قَالُوا فَهَذَا أَفْضَلُ	عِرْفَانِ
الْأَقْسَامِ	فِي أَقْسَامِ ثَلَاثَةِ
ثُمَّ فَعَثِقُ رَقَبَةَ	عَلَى هُنَا
أَيُّ مُؤْمِنَةٍ	مُتَدِّلُ لِكُلِّ
كَذَا هُنَا صِيَامٌ	مِسْكِينٍ أَمِينِ
لِلشَّهْرَيْنِ	وَقَفَقْنَا اللَّهُ
ثُمَّ	مَذَى الْأَيَّامِ
تَعَمُّدًا	فَهَذِهِ
الْإِفْطَارِ	كَفَّارَةَ
لَيْسَ عَلَيْهِ فِي	مُبَيَّنَةٍ
هُنَا كَفَّارَةُ	اشْتَرَطُوا

مَنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ	تَتَابَع
وَقَفَّتِ اللَّيْلُ	الزَّمَانِينَ
ثُمَّ أَفَاقَ لَكِنْ	عِنْدَ قَضَاءِ
بَعْدَ الْفَجْرِ	رَمَضَانَ
لَا يَقْضِينَ مِنْ هَذِهِ	وَأَنْهَارَ
الصَّلَوَاتِ	قَالِدِينَ
إِلَّا الَّذِي أَفَاقَ فِي	يُسْرٍ وَأَبْدَانِ
زَمَانِيهِ	إِثَارَهُ
وَيَنْبَغِي	فَانْتَبَهُوا لِسَيْرِ
لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ	هَذَا الْقَوْلَ
يُعْظَمَنَّ هَذَا الشَّهْرَ	فَلْيَقْضِينَ الصَّوْمَ
الْكَرِيمَ	وَفَقَّ النَّظْرَ
فِيْمَرَهُ	يَا أَصْحَابَ
مُقَدِّمَاتِ	العُقُولِ النَّيِّرَاتِ
لِلْجَمَاعِ	حَمْدًا لِرَبِّنَا
كَقَبْلِ وَمِثْلُ	عَلَى
نَظْرٍ مُسْتَدَامٍ	امْتِنَانِهِ
لَكِنَّ وَإِلَّا كُنُّ	كُلَّ الْجَوَارِحِ وَأَنْ
ذَلِكُمْ حَرْمٌ	يَسْتَيْقِظُ
ثُمَّ إِذَا أَمْدَى مِمَّا	وَيَنْهَجُ
قَدْ ذُكِرَ	الصَّوْمِ رَاطِ

لَكِنْ إِذَا أَمْنَى مَعْ ذِي النُّذَارَةِ	الْمُسْتَقِيمِ لِلصَّائِمِ
قِيَامِ رَمَضَانَ فِذَاكُمْ مُسْتَحَبِّ	فَلْيُزَمَنَّ الْإِمْتِنَاعِ
قَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى مَنْ قَامَ	كَذَا مُلَاعِبَاتٍ مَعَ ظَنَّ السَّلَامِ
إِيمَانًا بِاللَّهِ كَذَا اِحْتِسَابًا	فَلْيَتَّقِ وَيَجْتَنِبِ مَا قَدْ يُصِمُّ
يُغْفَرُ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ	يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ فِي مَا حُرِّرَ
ثُمَّ اسْتَحَبَّ أَنْ يَنْقَرُدُوا	يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ
وَهُوَ أَنْ لَا تُعْطَلَ الْمَسَاجِدُ	وَالْكَفَّارَةُ مُرْعَابٌ فِيهِ
حَقًّا صَلَاحًا السَّلَفُ فِي الْمَسْجِدِ	رُزِقَتِ الْمُرْتَعِبُ هَذَا الشَّهْرَ الْكَرِيمِ
وَأَوْتَرُوا بِرَكَعَاتٍ	وَأَسْتَدَامَ يُغْفَرُ لَهُ مَا
ثَلَاثِ فَسَلُّوا	أَذْنَابَ إِذْنَابًا فَمَا لَنَا غَيْرُ
بِأَثَرِ	الْأَعْلَى مِنْ رَبِّ

فِي ذِي الثَّرَاوِيحِ بِشَرَطِ
عَدُّوا
إِلَى هُنَا قَدْ انْتَهَى
الْقَوَاعِدُ
عِشْرِينَ رَكْعَةً
لِوَجْهِهِ الصَّمَدِ
يُفْصَلُ بَيْنَهَا فِي
الْإِبْعَاتِ
هُمَا الشَّفْعُ
رُزِقَتْ جَنَّتَيْنِ
ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ
عَلَى انْتِظَامِ
صَلَّوْا لِلَّهِ
رَبَّنَا الشُّكُورِ
حَمْدًا لِمَنْ أَعْطَى
الْأَنَاسَ نَبَاتًا
وَكُلُّ ذِي فَوَاسِعٍ فِي
الشَّرْعِ
يَا رَبَّنَا
ارزُقْنَا
بجنتَيْنِ

الرَّكْعَتَيْنِ
ثُمَّ اتَّوَا بِالْوُثْرِ
مَعَ سَلَامٍ
ثُمَّ وَبَعْدَ ذَلِكَ
الْمَذْكُورِ
أَعْنِي
الثَّلَاثَيْنِ وَزَادُوا
سِنًا
وَذَا مِنْ غَيْرِ الْوُثْرِ
ثُمَّ الشَّفْعِ
يُسَلَّمَنَّ فِي كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ

نظم متن الرسالة ***** د. إبراهيم جالو محمد

بَابٌ فِي الإِعْتِكَافِ

فَاعْلَمْ	هُدَيْتَ	أَنَّ	نَافِلَةً	الْخَيْرِ
الإِعْتِكَافَ	كَافًا		فَرْمٌ	إِسْعَافًا
مَعْنَى	العُكُوفِ	عِنْدَهُمْ	أَعَانِكَ	اللَّهِ
مُلَازِمَةً			عَلَى	اسْتِقَامَةٍ
وَلَا	اعْتِكَافًا	حَقًّا	كَذَلِكَ	التَّابِعِ
بِصِيَامٍ			عَلَى	انْتِظَامٍ
كَذَلِكَ	المَسْجِدِ	فِي	وَقَقْنَا	رَبِّ
الصَّدَدِ			العِبَادِ	
إِنْ	وُجِدَ	الجُمُعَةَ	لِلسَّدَدِ	
الْبَلَدِ		فِي	اعْتِكَافَ	فِي
إِلَّا	إِذَا	قَدْ	الأبَدِ	الْجَامِعِ
نُذِرَ			لَيْسَ	بِهَا
الأَيَّامَ			كُنَّ	عَلَمًا
حِينَئِذٍ	جَازَ		فِي	غَيْرِ
لَهُ			مَنْ	يَخَافُ
اعْتِكَافُ			عَشْرَةَ	أَيَّامٍ
أَقَلُّ	المُسْتَحَبِّ		بِلا	اسْتِكَافِ
فِي	اعْتِكَافِ		أَوْ	أَكْثَرَ
مَنْ	يَنْتَرُ	اعْتِكَافَ	وَفِي	الْهَنَاءِ
يَوْمٍ	هَهُنَا		تَلْزِمُهُ	مَعَ
			يَوْمِهَا	

لَكِنَّ مَنْ	يَنْدُرُ	مَتَّى انْهَبَطُ
لَيْلَةً		عَمْدًا وَنَسِيَانًا فِي
فَقَطْ		الِاقْتِنَاعِ
وَتَقَسُّدُ	اعْتِكَافُ	فَكُنْ دَوَامًا مَن
بِالْجِمَاعِ		يَفِي بِالْعَهْدِ
وَيَقْسُدَنَّ	إِنْ	إِنْ صَحَّ يَبْنِي دُونَ مَا
أَقْطَرُ		إِخْرَاجِ
بِالْعَمْدِ		فَلتَسْتَفِذْ
مَنْ يَخْرُجُ	لِلْبَيْتِ	بِأَحْكَامِ
لِلْعِلَاجِ		مُخْتَلِفَةٍ
كَذَلِكَ	إِنْ حَاضَتْ	عَلَيْهِمَا مِنْ دُونَ
الْمُعْتَكِفَةِ		مَا إِضْعَافِ
لَكِنْ وَتَبْقَى	حُرْمَتُهُ	أَيَّ ذَلِكَ الْعُدْرُ وَزَالَ مَا
اعْتِكَافِ		أَنْدَلَعِ
وَيَرْجِعَا	لِلْمَسْجِدِ	إِلَّا لِحَاجَةِ
مَتَّى ارْتَفَعِ		الْإِنْسَانِ يَا وَفِي
ثُمَّ وَلَا	يَخْرُجُ	مِنْ لَيْلَةٍ يَبْدَأُ بِهَا بِلَا
مِنْ مُعْتَكِفِ		كُرُوبِ
وَلْيَدْخُلِ	الْمُعْتَكِفَ	قَبْلَ
الْعُرُوبِ		بِلَا تَغْرِيبِ
لَيْسَ لَهُ	عِيَادَةٌ	بِعَهْدِ رَبِّ النَّاسِ كُنْ

مِمَّنْ يَفِي	الْمَرِيضِ
وَالْتَزَمَتْهُ	وَهَكَذَا
مَا إِجْحَافٍ	تَجَبُّارَةً
أَوْ إِنْ تَزَوَّجَ فِي هَذَا	مُتَّقِي
الصَّادِدِ	ثُمَّ وَلَا شَرْطَ فِي
قَدْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مُمًّا	الْإِعْتِكَافِ
مُبَاحًا	لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ إِمَامَ
وَيَقْصِدَنَّ لِنَفْسِهِ	الْمَسْجِدِ
الْإِسْعَافِ	أَوْ
فَلْيَخْرُجْ	يَعْقِدَنَّ
مِنْهُ	لِغَيْرِهِ
قَاصِدًا لِلْخَيْرِ	نَكَّاحًا
فَاعْبُدْ	وَكُلُّ مَنْ يَبِيدُ
لِلَّهِ	الْإِعْتِكَافَ
وَاطْلُبْ مِنْ خَيْرِهِ	فِي
لِيَوْمِ الْفِطْرِ فِي	أَوَّلِ أَوْ
قَوْلِ يَشْتَهَرُ	وَسَطِ الشَّهْرِ
فِيخْرُجَنَّ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَ	بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
الْفَجْرِ	مِنْ آخِرِهِ
فَيَعْبُدَنَّ	إِنْ كَانَ الْإِعْتِكَافُ
بِالْعِيدِ	يَسْتَمِرُّ
رَبَّاهُ الْأَعْلَى	فَلْيَبْقَيْنَ طِيلَةَ
	لِيَأْتِيَ الْفِطْرَ

ثُمَّ مِثْلَهُ
 لِلْمُصَلِّي
 بَابٌ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرُ
 الْجَزِيَّةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَالْحَرَبِيِّينَ
 الْعَيْنُ وَالْحَرْثُ كَذَاكَ زَكَاتُهَا
 الْمَاشِيَّةُ
 أَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فِي يَوْمِ
 الْحَصَادِ
 تُخْرَجُ مَرَّةً فِي
 كُلِّ حَوْلٍ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ نِصَابُ
 الْحَرْثِ
 سِتَّةَ قُقْزَانَ مَعِ
 رُبْعٍ مِنْ قَفِيزٍ
 وَالْوَسْقُ
 يَعْدِلُنَّ
 سِتِّينَ صَاعًا
 وَالصَّاعُ
 إِثْنَهُ
 أَمْدَادُ
 أَرْبَعَةَ
 وَيَجْمَعُ
 الْقَمْحُ
 بِمُدِّ الْمُرْتَضَى فُكُنْ
 الْمَعْدِنِ
 مُسْتَعْلِيَّةً
 وَالْعَيْنُ
 وَالْمَاشِيَّةُ
 بِالْإِمْتِدَادِ
 فِدْيَانًا
 مُمْتَلِيًا
 بِالْعَدْلِ
 فَارزُقْنَا يَا رَبَّ
 الْوَرَى بِالْعَيْثِ
 فُكُنْ مُطِيعًا لِلْمُهَيْمِنِ
 الْعَزِيزِ
 بِصَاعِ الْمُصْطَفَى
 فَرْمُ جِيَاعًا
 بِمُدِّ الْمُرْتَضَى فُكُنْ

مَمَّعَ الشَّعِيرِ	فِي الطَّاعَةِ
إِنْ كَوَّنتُ	كَذَلِكَ السُّلَّتِ عَلَيَّ
مَجْمَعُ وَعُهَا النَّصَابُ	التَّيْسِيرِ
وَتُجْمَعُ	هُنَا تُزَكَّى
الأَصْنَافُ	فَأَنْبِيذُ
لِلْقَطَنِيةِ	ارْتِيَابَا
وَتُجْمَعُ الأَصْنَافُ	أَعَانَا
لِللُّمُورِ	المَوْلَى رَبُّ
فَلَا	الْبَرِيَّةِ
يُضَازِمُ ذَرَّةً	كَذَا الزَّيْبِ
لِدُخْنِ	فَارِضَ بِالْعَفُورِ
إِذْ كُنْتُ مِنْ ذِهِ	وَهَكَذَا الأَرِزُ فِي
صِنْفٍ لَوْحَدِهِ	هَذَا الوَازِنِ
إِنْ ضَمَّ حَائِطُ	وَكُلُّهَا مُمَيَّزُ
أَصْنَافِ التَّمْرِ	فِي حَادِهِ
وَيُخْرِجَنَّ	فَالوَسَطُ يُخْرِجُ مِنْ
الزَّيْتِ فِي الزَّيْتُونِ	دُونَ جَوْرِ
إِنْ بَلَغَتْ	وَالفَجَلُ وَالسَّمْسِمِ ذِي
حَبَّتُهَا	الدُّهُونِ
النَّصَابُ	خَمْسَةَ أَوْسُقِ
إِنْ بَاعَهُ فَأَخْرَجَ	فَلَا عِتَابُ

أَجْزَاهُ ذَلِكَ	مِنَ الثَّمَنِ
مِن دُونَ دَرَنِ	وَفِي الْفَوَاحِشِ
فَلَا زَكَاةَ	كَذَلِكَ الْخَضِرِ
عِنْدَ أَهْلِ	عِشْرُونَ دِينَاراً نِصَابُ
النَّظَرِ	الذَّهَبِ
يَا رَبَّنَا ارزُقْنَا	وَالْفِضَّةِ
بِخَيْرِ النَّشَبِ	نِصَابُهَا مِائَتَانِ
مِنْ دِرْهَمٍ فِي	وَالْمِائَتَا دِرْهَمِ خَمْسٌ
أَحْسَنَ الْبَيَانِ	مِنْ أَوْاقٍ
وَذَلِكَ جَوْهَرُهُ عَلَى	وَأَرْبَعُونَ
اتِّفَاقٍ	دِرْهَمًا
مِنْ وَزْنِ سَبْعَةِ عَلَى	أَوْقِيَّةٍ
السَّجِّيَّةِ	وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ
هَذَا هُوَ الْمُخْرَجُ	رُبْعُ الْعُشْرِ
وَفَقَّقَ الْأَثَرَ	وَكُلُّ مَا
يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ	زَادَ فَبِالْحِسَابِ
الْعَبَابِ	وَفِي الزَّكَاةِ يُجْمَعَنَّ
مَعَ فِضَّةٍ وَهَذَا	الذَّهَبِ
الْجَمْعُ أَنْسَبُ	إِنْ مَلَكَ الْمِائَةَ مِنْ
وَعَشْرَةٌ مِنْ	الدَّرَاهِمِ
دِينَارٍ فَلْتَقَهُمُ	زَكَى مِنْ كُلِّ مَالٍ

يَا رَبَّنَا قِنَا	رُبْعَ الْعُشْرِ
مِنْ	وَلَا زَكَاةٍ فِي
كُلِّ شَرٍّ	الْعُرُوضِ حَتَّى
تَكُونُ	إِنْ بِيَعْتَ بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ
لِلتَّجَارَةِ	فَأَكْثَرَ
فِي مَا أَتَى	فِيهَا الزَّكَاةَ أَي
مِنْ يَوْمٍ أَخَذَ	لِحَوْلٍ وَاحِدٍ
الثَّمَنَ وَأَنْبَهَرَ	سَوَاءً قَدْ أَقَامَتْ
وَأَشْكُرُ لِرَبِّكَ الْإِلَهِ	قَبْلَ الْبَيْعِ
الْمَاجِدِ	إِلَّا إِذَا كَانَ
حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ فِي	هُنَا
نَظَرِ الشَّرْعِ	مُـدِيرًا
قَوْمَ ذِي الْعُرُوضِ	أَعْنِي ثُقُومٌ
كَمِي يُنِيرُ	فِي كُلِّ
ثُمَّ تُزَكِّي	عَامٍ
عَلَى	أَيِّ مَعَ مَا فِي يَدِهِ
الْإِتِّظَامِ	مِنْ عَيْنِ
نَسْأَلُ رَبَّنَا مِنْ	وَحَوْلٍ رُبْحِ الْمَالِ
حُسْنِ الْعَوْنِ	حَوْلُ أَصْلِهِ
فَبَارِكْ اللَّهُ فِي	وَحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ
رُبْحِ مَالِهِ	حَوْلِ النَّسْلِ

كُنْ مُتَّقِيًا فِي الْفِعْلِ أَوْ فِي الْقَوْلِ	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ
قَدْ بَلَغَ النَّصَابَ فِي ذَا الْحَالِ	لِكَيْلِهِ عَلَيْهِ مِنْ
تَبْلُغُ مِثْلَهُ لَدَى الْمَأْمُونِ	دِيُونِ أَوْ يَنْقُصَنَّاهُ
مَا وَجَّهَتْ فِيهِ بِلَا ارْتِيَابِ	عَنْ النَّصَابِ
مِنْ مُقْتَنَاءَةٍ أَوْ رَقِيْقٍ يَنْجَلِي	لَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَ هَذَا الرَّجُلِ
زَكَى الَّذِي فِي يَدِهِ لَدِيْنِهِ	يُوجَدُ فِيهِ مَا يَفِي
فَلَا زَكَاةَ ذَا هُوَ الْمَقْرُوضُ	بِدِيْنِهِ لِكَيْلِهِ إِنْ لَمْ تَفِ
وَالْحَبُّ وَالْمَاشِيَّةُ	الْعُرُوضُ لَا يُسْقَطُ الدِّيْنُ
مِنْ أَمْرٍ إِلَّا وَبَعْدَ قَبْضِهِ	زَكَاةَ التَّمْرِ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ذَا
فِي الْأَمْنِ زَكَائِهِ فَقَطْ	الدِّيْنِ وَإِنْ أَقَامَ
لِسَنَةِ	أَعْوَامًا

وَاحِدَةً	عَدِيدَةً
فَلْيَطْلُبِ الْجَمِيعُ	كَذَلِكَ الْعَرْضُ
مَا يَنْقَعُهُ	حَتَّى يَبِيَعَهُ
مِنَ الْمِيرَاثِ	إِنْ كَانَ هَذَا الْعَرْضُ أَوْ ذَا
حَبِّ ذَاكَ الْعَوْنُ	الدِّينُ
بِذَا الْمَقْبُوضِ	فَائِدَهُ
فَالزَّمَنَّ الْعَدْلَ	يَسْتَقْبَلَنَّ
مِثْلُ وُجُوبِهَا عَلَى	الْحَاوِلِ
مَالِ الْكَبِيرِ	وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي
مِثْلُ زَكَاةِ الْمَالِ	مَالِ الصَّغِيرِ
عِنْدَ النَّظَرِ	وَالْحُكْمِ فِيهِ فِي
هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ	زَكَاةِ الْفِطْرِ
وَهُوَ الْحَقُّ	لَا تَجِبَنَّ عَلَى مَنْ
مِنْ يَوْمِهِ	فِيهِمْ رِقٌّ
وَيَلزَمَنَّ	إِنْ أُغْتِقَ
الْعَدْلَ	يَأْتِنَنَّ
كَذَا عُرُوضِ	الْحَاوِلِ
وُضِعَتْ لِلإِنْتِفَاعِ	مَا اتَّخَذَ لِلْقَتِيَّةِ
وَالْفَرَسِ	مِنَ الرَّبَاعِ
وَالْخَادِمِ	كَذَلِكَ الدُّورِ
لِلسَّعِيدِ	كَذَا الْعَبِيدِ

كَذَا الْمَعْدِّ لِلْبَّاسِ	لَيْسَ فِيهَا الزَّكَاةُ
مِنْ حُلِيِّ	يَا هَذَا الْوَلِيِّ
مَنْ يَرْفَعَنَّ زَرْعًا مِنْ	ثُمَّ أَدَّى
أَرْضٍ لَهَا	زَكَاتَهُ فَادْعُ
فَلَا زَكَاةَ تُخْرَجُ	لَهَا
مِنْ ذَلِكَ	أَعَانِكَ اللَّهُ
حَتَّى يُبَاعَ ثُمَّ	عَلَى أَعْمَالِكَ
يَسْتَقْبَلُ بِهِ	حَوْلًا مِنْ قَبْضِ
ثُمَّ وَفِيمَا يَخْرُجُ	الثَّمَنِ فَلْتَنْتَبِهْ
مِنْ مَعْدِنِ	مِنْ ذَهَبٍ أَوْ
زَكَاةً إِنْ قَدْ بَلَغَ	فِضَّةً لِمُؤْمِنِ
النَّصَابِ	زَوَدَكُمْ رَبُّ الْأَوْرَى
أَيَّ وَزَنَ الْعَشْرَيْنِ	الصَّوَابِ
مِنْ الدِّيَّارِ	أَوْ خَمْسًا مِنْ أَوْاقِ
فَفِيهِ رُبْعُ الْعَشْرِ	أَهْلَ الدَّارِ
يَوْمَ يُخْرَجُ	فِي الْآنِ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ
سِوَاءَ فِي ذَلِكَ	لَا يُخْرَجُ
قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ	هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَهُوَ مَا
وَنَيْلُ ذَا الْمَعْدِنِ إِنْ	اشْتَهَرَ
قَدْ انْقَطَعَ	وَابْتَدَأَ
لَمْ يُخْرَجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ	غَيْرَهُ لِيَنْتَفِعَ

النَّصَابُ	فَاعْمَلْ بِالْأَحْكَامِ بَعِيرَ مَا
مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ الْأَخْرَارِ	ارْتِيَابُ
الْبَالِغِينَ	تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ
لَا مِنْ عِبِيدِهِمْ	فَكُنُوا مُؤْمِنِينَ
أَوْ النَّسَاءِ	أَوْ مِنْ صِبْيَانِهِمْ
فَتُؤْخَذَنَّ مِنْ	لَدَى الْفُقَهَاءِ
نَصَارَى الْعَرَبِ	كَذَا الْمَجُوسِ فِي مَشْهُورِ
فِي أَهْلِ ذَهَبِ	الْمَذْهَبِ
يُؤْخَذُ الدِّينَارُ	أَرْبَعَةَ إِنْ
وَأَرْبَعُونَ	وَجِدَدُ
دِرْهَمًا مِنْ	الْيَسَارِ
وَرَقِ	أَيَّ عِنْدَ أَهْلِ الْفِضَّةِ
ثُمَّ يُخَفَّفَنَّ	فَلْتُنْفِقْ
عَلَى الْفَقِيرِ	إِنَّ الْإِسْلَامَ
يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِمَّنْ	يَدْعُو لِلتَّيْسِيرِ
قَدْ اتَّجَرَ	مِنْ أَفْقٍ لِأَفْقٍ
عَشْرًا مِنْ ثَمَنِ مَا	فِي مَا اشْتَهَرَ
هُمُ يَبِيعُونَ	فِي مَا هُمْ مِنْ سِلْعِهِمْ
حَتَّى وَإِنْ	يَتَّجِرُونَ
تَرَدُّدُوا	فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ
مِرَارًا	اسْتَمِرَّارًا

أَوْ مَكَّاةَ
بِخَاصَّةِ مَبِينَةٍ
مِنْ هَوْلَاءِ فَاحْمَدُوا
مُعْطِي الْمُنِّ
الْحَارِيَيْنِ
زُمْرَةَ
الْأَشْرَارِ
مِنْ ذَلِكَ فَجَازَ
وَفَقَّ النَّظْرَ
أَعْنِي عَلَى الْوَاجِدِ
ثُمَّ يَأْنَسُ
أَعَانَكُمْ دَوْمًا
رَبُّ الْبَرِيَّةِ

أَوْ حَمَّاءِ
الطَّعَامِ لِلْمَدِينَةِ
يُؤْخَذُ نِصْفُ الْعُشْرِ
مِنَ الثَّمَنِ
وَيُؤْخَذُ الْعُشْرُ
مِنَ النَّجَّارِ
إِلَّا إِذَا أَنْ يَنْزَلُوا
فِي الْأَكْثَرِ
وَفِي الرِّكَازِ وَفَقَّ الشَّرْعَ
الْخُمْسُ
وَهُوَ فِي الشَّرْعِ دِقْنُ
الْجَاهِلِيَّةِ

بَابُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

النَّعَمُ	كَذَلِكَ الْعَنَمُ فَكُنْ مَنْ
كَذَلِكَ الْبَقَرُ	يُبْصِرُ
زَكَاتُهَا	تُعْطَى لِلْمُسْتَحِقِّ
فَرِيضَةً	دُونَ نَقْصٍ
بِالنَّصِّ	مِنْ ضَائِبِهَا فِدَاوُمُوا فِي
فِي الْخَمْسِ مِنْ إِبِلِ فِشَاءِ	الطَّاعَةِ
جَذَعَةٍ	فَالْجَذَعَةُ وَلِتَقْهَمَنَّ
مَا دَخَلَتْ مِنْ	حِكَايَةِ
عُمْرِهَا الثَّانِيَةِ	فَاسْمَعِ هُمَا
تُؤْخَذُ مِنْ ضَائِبِ	رُزْقِ
فِي حَالَتَيْنِ	جَنَّتَيْنِ
إِنْ اسْتَوَى الضَّائِبُ وَالْمَعْرُ فِي	أَوْ كَانَ الضَّائِبُ أَغْلَبَ فِي ذَا
الْبَلَدِ	الْصَدَدِ
أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَعْرُ وَهُوَ	فَالشَّاهُ مِنْهُ هَذَا وَهُوَ
الْأَغْلَبُ	الْأَصْنُوبُ
فَهَكَذَا حَتَّى	تِسْعًا مِنْ الإِبِلِ بُلُوغًا
إِذَا أَنْ بَلَغَ	نَمَاحَ
إِنْ بَلَغَتْ عَشْرًا	إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ
فَفِيهَا شَاتَانِ	فَافْهَمِ الْبَيَانَ
وَتُخْرَجُ الثَّلَاثُ فِي خَمْسَةِ	حَتَّى إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ فِيمَا

اشْتَهَرَ	عَشْرَ
وَهَكَذَا رُزِقَتْ	وُخْرِجَ الْأَرْبَعُ
عَلَى يَمِينِ	فِي الْعِشْرِينَ
فَانْتَهَجُوا الصِّرَاطَ	حَتَّى إِلَى الْأَرْبَعِ
الْمُسْتَبِينَ	وَالْعِشْرِينَ
خَمْسٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ	إِنْ بَلَغَتْ خَمْسًا
لِحَدِّ أَعْلَى	وَعِشْرِينَ إِلَى
فِي الْعَامِ الثَّانِي لِلْعُمَرِ	بُنْتُ مَخَاضٍ تُخْرَجُ وَهِيَ
وَأَنْجَلْتِ	الَّتِي
ابْنُ لُبُونٍ ذَلِكَ لَا	إِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ
يُخْرَجُ	يُخْرَجُ
فِي عَامِهِ الثَّلَاثِ يَا مَنْ	وَأَبْنُ لُبُونٍ وَهُوَ مَا
بَذَلَ	قَدْ دَخَلَ
خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ رُمْ مَّا	إِنْ بَلَغَ سِتًّا
قَدْ عَلَا	وَتِلْكَ ثَلَاثِينَ
وَقَفَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى إِلَى	إِلَى
السَّدِّ	بِنْتُ لُبُونٍ تُخْرَجُ فِي ذَا
حَتَّى إِلَى سِتِّينَ رُمْ	الْعَدَدِ
مُقْتَبِينَ	إِنْ بَلَغَتْ سِتًّا
فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ	وَأَرْبَعِينَ
لَا الْحَامِلَةَ	فَتُخْرَجُ الْحِقَّةُ وَهِيَ

وَتَحْمِلُ الْمَتَاعَ	الدَّاخِلَةَ
يَا عَجُوبُ	وَهِيَ الَّتِي يَطْرُقُهَا
خَمْسٍ وَسَبْعِينَ	الْفَحْصُ
لِحَدِّ أَعْلَى	وَل
فِي الْعَامِ الْخَامِسِ مِنْ عُمُرِ	إِنْ بَلَغَتْ إِحْدَى
وَعَلَتْ	وَسِتِّينَ إِلَى
تِسْعِينَ إِبِلًا فَارْتَقَ	فَجَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي قَدْ
إِلَى الْعُلَى	دَخَلَتْ
هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي	إِنْ بَلَغَتْ سِتًّا
الْبَيَانِ	وَسَبْعِينَ إِلَى
إِلَى عِشْرِينَ فِي هُنَاكَ	بِنْتًا لَبُونٍ فِي ذَا الْعَدَدِ
مَعَ مِائَةٍ	تُخْرَجَانِ
ثُمَّ إِذَا زَادَ عَلَى هَذَا	إِنْ بَلَغَتْ إِحْدَى
الصَّادِدَ	وَتِسْعِينَ فَنَّهُ
وَحِقَّةٌ تُخْرَجُهَا فِي	فَحِقَّتَانِ تُخْرَجَانِ فِي
الْخَمْسِينَ	الْعَدَدِ
أَيُّ جَذَعَةٍ أَوْ جَذَعٌ	بِنْتُ لَبُونٍ تُخْرَجُ فِي
رَفِيعٌ	الرَّابِعِينَ
أَيُّ فِي الثَّلَاثِينَ مِنْ	ثُمَّ فِي جِنْسِ
الْجِنْسِينَ	الْبَقَرِ النَّبِيعِ
أَيُّ هِيَ أَكْمَلَتْ ثَلَاثًا مِنْ	وَهُوَ الَّذِي قَدْ أَكْمَلَ
	السَّنَتَيْنِ

وَتُخْرَجُ الْمُسِنَّةُ فِي
الْأَرْبَعِينَ
ثُمَّ
وَفِي
السِّتِينَ تَابِعَانَ
أَمَّا
زَكَ
سَاهُ الْعَنَمِ كَالنَّالِي
تُخْرَجُ شَاةٌ
جَذَعٌ أَوْ
جَذَعَةٌ
وَهُوَ الَّذِي فِي هَهُنَا أَوْفَى
السَّنَةِ
فِي الْأَرْبَعِينَ
تُخْرَجُ رَجٌّ إِلَى مِائَةٍ
فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى
وَالْعِشْرِينَ
فِي الْمِائَتَيْنِ زَادَ شَاةً
وَإِحْدَى
تُخْرَجُ
أَرْبَعٌ

سِنِينَ
هَذَا هُوَ الثَّابِتُ
فِي التَّبْيَانِ
بُورِكْتُمْ فِي الْأَهْلِ
وَالْأَمْـُـوَالِ
مِنْ ضَآنٍ أَوْ مِنْ مَعَزٍ
يَا جَمَاعَةَ
فَاسْتَمْسِكُوا فِي كُلِّ ذَا
بِالسَّنَةِ
مَعَ عِشْرِينَ فَاحْذَرُوا
الْإِسَاءَةَ
تُخْرَجُ شَاتَانِ
أَطِيعٌ مَقْتِينِ
ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهِ ذِي
مَعَادَةَ
لِلْأَرْبَعِ الْمِئَاتِ
كُنْ
لِلَّهِ
وَفَقَّ الَّذِي
أَفَادَهُ
فَقِيهِنَا

فَلتَشْكُرُوا وَأَثِقُوا فِي	مِنَ الشَّيْءِ
العُدَّة	ثُمَّ تُعَيِّرُ الزَّكَاةَ
وَلَا زَكَاةَ فِيهِ	مِنْ هُنَا
نَلْتُمُ	فِي مِائَةِ تُخْرَجُ
جَنَّتَيْنِ	شَاهٌ وَاحِدَهُ
أُعْنِي مَعَ الْمَعْرِزِ فَنِعْمَ	سُمِّيَ وَقَصًّا مَا بَيْنَ
الشَّانِ	الْفَرِيضَتَيْنِ
وَالْبُخْتِ مَعَ عِرَابِ	وَفِي الزَّكَاةِ
فِي الْوَقَارِ	يُجْمَعَنَّ
سُبْحَانَ مَنْ عَلَى الْعَرْشِ قَدْ	الضَّانُ
اسْتَوَى	كَذَا الْجَوَامِيسُ مَعَ
حِصَّةِ النَّصَابِ	الْأَبْقَارِ
خُدَّةٌ لَا تَزَعُ	كُلُّ خَلِيطَيْنِ يَرَادَانِ عَلَى
ثُمَّ كَذَا	السَّوَا
الْمُقْتَرِقِ	وَلَا زَكَاةَ أَيُّ عَلَى
تُجْمَعُ	مَنْ لَمْ تَبْلُغْ
فَسَابِقُوا	وَلَا يُفَرِّقَنَّ
وَاسْتَمِعُوا الْعِظَاتِ	بَيْنَ مُجْتَمَعٍ
كَالسَّخْلَةِ وَالنَّيْسِ ذِي	وَذَلِكُمْ لِحَشِيَّةِ
انْفِعَالِ	الصَّدَقَاتِ
يَا رَبَّنَا قِنَا مِّنْ	لَا يُؤْخَذَنَّ هُنَا

شِرَارُ الْمَالِ	الْخِـلَانُ
كَذَا الْعَجَاجِيلِ مَعَ	وَنَحْوَهَا مِنْ أُرْدَلِ
الْفُصْلَانِ	الْعَجْمَاءِ
كَذَلِكَ	عَلَيْهِمْ فَالْأَلْمَاءُ
الْعَجُوزِ	دَوْمًا يُغْبَدُ
وَالْعَوْرَاءِ	مِثْلُ الْأَكْوَالَةِ
لِكَيْلِهَا	كَمَا
فِي	الْفِحَالِ
تُعَدُّ	وَقَقَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى
لَا تُؤْخَذُنْ كَرَائِمُ	لِلْحَسَنِ
الْأُمَّمِ وَال	هَذَا الَّذِي قَدْ اسْتَفِيدَ
كَذَلِكَ	مِنْ سُنَنِ
وَمِثْلُ ذَاتِ اللَّبَنِ	أَعْنِي عَلَى الْأَخْذِ
ثُمَّ وَلَا يُؤْخَذُ	وَوَظَهَرَ الْحَقُّ
عَرْضٌ أَوْ ثَمَنٌ	وَقَقَّكُمْ رَبُّ
ثُمَّ إِذَا أُجْبِرَهُ	الْوَرَى لِلِسَدِّ
الْمُصَنِّدُ	وَالثَّمَرِ وَالْمَاشِيَةِ
أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي ذَا	فِي الْأَصْنَابِ
الصَّادِدِ	*****
لَا يُسْقَطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ	****
الْحَبِّ	

وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الشَّرْعِ	بَابٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
وَاجِبَةٌ	أَوْجَبَهَا النَّبِيُّ
فَالصَّاعُ وَهُوَ الْمُخْرَجُ	دُونَ رِيْبَةٍ
لِلصَّمَدِ	مِنْ غَالِبِ لِقْوَتِ
مَنْ بُرٍّ أَوْ سُلْتٍ وَمِنْ	أَهْلِ الْبَلَدِ
شَعِيرٍ	مِنْ تَمْرٍ أَوْ ذُرَّةٍ
مِنْ أَقِطٍ أَوْ دُخْنٍ	عَلَى النَّيْسِيرِ
وَمِنْ زَيْبٍ	مِنْ أَرْزٍ فَاسْتَبْشِرَنَّ
إِنْ كَانَ قُوْتُ قَوْمٍ حَبِّ	يَا أَدِيبُ
الْعَلْسِ	قِيلَ لَهُ إِخْرَاجُهُ
وَهُوَ حَبٌّ قَالُوا	فِي سَلْسِ
صَغِيرُ الْحَجْمِ	يَقْرُبُ حَجْمَ الْبُرِّ
فِيُخْرَجُ الْمُسْلِمُ	دُونَ حَسْمِ
مَا تَيْسَّرَ	عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ يَمُونُ
مِنَ الْعَبِيدِ أَوْ	مِنْ بَشَرٍ
مِنْ	وَعَادِمِ الزَّوْجَاتِ
الْأَوْلَادِ	مِنْ أَفْرَادٍ
وَالزَّوْجَةِ	وَنَحْوَهَا فِي الْقُرْبِ
وَإِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً	كَالسُّرِّيَّةِ
فَتُخْرَجَنَّ عِنْدَ	لِيَوْمِ الْعِيدِ وَابْتَعَدَ عَنْ
	جَوْرِ

طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْعُدُوءِ عِنْدَ
 وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ أَهْلَ النَّظَرِ
 يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا وَبَعْدَ الْعَوْدَةِ وَقَتِ
 لَكِنَّهُ لَا يُفْطِرُ فِي الضُّحَى
 الْأَضْحَى رُزُقًا ثُمَّ
 قَدْ اسْتَحَبَّ الْكُلُّ فِي جَمِيعًا
 الْعِيدَيْنِ جَنَّتَيْنِ
 ذَهَابُهُ وَقَتَ الصَّبَاحِ مِنْ ثُمَّ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى
 طَرِيقٍ يَا رَفِيقُ
 بَابٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
 وَحَجٌّ بَيْتِ فَرِيضَةَ
 رَبَّنَا لِلَّهِ ذِي
 الْحَرَامِ الْإِنْعَامِ
 كَانَ وَجُوبُهُ فِي عَلَى الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ ذِي

قَالَ صَاحِبُ الْمَثْنِ: ((يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ)).

(10)

(11) قال صاحب المتن: ((وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ)). قُلْتُ وَأَصْلُ ذَلِكَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: 6385، وَمُسْلِمٌ: 1344 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيوشِ، أَوْ السَّرَايَا، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فِدْفِدٍ، كَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ".

مِرَّةً	الْعُمْرَ مَرَّةً
سَبِيلاً لِلْبَيْتِ	أَيَّ الْأَذْيِ هُنَا قَدْ
وَقَدْ أَطَاعَ	اسْتَطَاعَ
السَّابِلُ هُدَيْتَ	مَعْنَى السَّبِيلِ هَهُنَا
يَا رَفِيقُ	الطَّرِيقُ
الْبُقْعَةَ	وَالزَّادُ حَتَّى
الشَّرِيفَةَ	مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ
الْمُعْظَمَةَ	وَقُوَّةَ الْوُصُولِ
أَوْ رَاجِلاً فَكُنْ	إِمَّاراً رَاجِياً
لِلَّهِ تَائِباً	يُؤَمَّرُ بِالْإِحْرَامِ فِي
فِي أَيِّ وَقْتٍ جَاءَ مِنْ	الْمِيَقَاتِ
أَوْقَاتٍ	إِنَّ الْمَوَاقِيتَ فِي الشَّرْعِ
فَلْتَحْفَظْهَا مَعَ	خَمْسَةِ
الْحَمَاسَةِ	الْجُحْفَةِ ثُمَّ وَدُو
فَلْتَبْدَأَنَّ مِنْهُمَا	الْحَلِيقَةَ
الْوِظِيْفَةَ	قَرْنَ يَلْمَمُ
تَمَّتْ هُنَا الْخَمْسَةُ	وَذَاتُ عِرْقٍ
وَفَقَّ الْحَقُّ	أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي
أَيَّ يَبْدُؤُونَ هَذِهِ	الْحَلِيقَةَ
الْوِظِيْفَةَ	فَالْجُحْفَةُ لِمَنْ أَتَى مِنْ
وَالْمَغْرِبِ	مِصْرَ

يَلْمَمُ لِمَنْ أَتَى	فَأَلْزَمَ صَبْرًا
مِنَ الْيَمَنِ	وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ
وَدَاتُ عِرْقٍ مَنْ أَتَى مِنْ	وَهُوَ وَحَسَنٌ
الْعِرَاقِ	هَذَا الَّذِي بَيْنَهُ
مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ	أَهْلُ الْوُفَاقِ
مِنَ الْوَرَى	فَلْيُحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِهَا لَا
وَيُحْرَمُ	مِنْ وَرَا
كَذَاكَ الْمُعْتَمِرُ	إِثْرَ صَلَاةٍ مُطْلَقًا
حِينَئِذٍ يَقُولُ	يَا مُؤْتَمِرُ
لَفِظِ ⁽¹⁰⁾ النَّبِيَّةِ	يَبُوءُ الْمُرَادَ وَفَقِ
يَوْمَئِذٍ أَنْ يَغْتَسِلَ	نَهْجَ التَّرْبِيَةِ
عِنْدَ الْإِحْرَامِ	أَيَّ قَبْلِ أَنْ يُحْرَمَ هَذَا فِي
وَيُتْرَكَ	الْإِتِّظَامِ
مِنْ تِيَابِ	هَذَا هُوَ الشَّرْعُ
وَيُسْتَحَبُّ	بِلا اِرْتِيَابِ
لِلدُّخُولِ	فِي مَكَّةَ الشَّرِيفَةِ عِنْدَ
ثُمَّ	الْوُصُولِ
يَزَالُ	ذُبْرَ الصَّلَاةِ
بِالنَّبِيَّةِ	فَارْضَ بِالتَّرْبِيَةِ
كَذَا يُلَبِّي عِنْدَ	وَعِنْدَ مَا يَلْقَى
كُلَّ الشَّرَفِ	الرَّفَاقِ يَا وَفِي

لَيْسَ	عَلَيْهِ	أَعْنِي	بِذِي
كَثْرَةَ	الرَّاحِ	التَّيْبَةِ	يَا صَاح
وَيَتْرُكُ		فِي	مَكَّةَ
التَّيْبِيَّةَ	إِنْ دَخَلَ	الشَّرِيفَةَ	أَوْ وَصَلَ
حَتَّى	يَطُوفَ	ثُمَّ يُعَاوِدُهَا	يَا
هَكَذَا	وَيَسْعَى	مَنْ وَعَى	
حَتَّى تَزُولَ	الشَّمْسُ	تُقَطَّعُ	هَهُنَا مَعَ
يَوْمَ عَرَفَةَ		الْحَصَاةَ	
دُخُولَهُ	مَكَّةَ	مُحَبَّبٌ	عِنْدَ
مِنْ كَدَاءِ		ذَوِي	الْوَفَاءِ
كَذَلِكَ	أَنْ يَخْرُجَنَّ	فَالْتَزَمُوا	بِنَهْجِ صَاحِبِ
كُنْدَى		النَّادَى	
لَا حَرَجَ	إِنْ لَمْ	وَقَفَّكُمْ	رَبِّي
الْأَمْرَيْنِ		لِجَنَّتَيْنِ	
مُسْتَحْسَنٌ	أَنْ يَدْخُلَ	أَعْنِي	بِبَنِي
مِنْ بَابِ		شَيْبَةَ	لِاحْتِسَابِ
يُقَبِّلُ		الْأَسْوَدَ	فَكُنْ
الْحَجَرَ	إِنْ اسْتَطَاعَ	مِمَّنْ	أَطَاعَ
لِكَيْلِهِ	إِنْ لَمْ	أَيَّ	يَأْتِيهِ
فَلْيَضَعَنَّ		وَقَفَّ	لِلسُّنَنِ
ثُمَّ	الْيَدُ	فَتُوضَعَنَّ	

عَلَى الْقَمِ	مِنْ غَيْرِ أَنْ
ثُمَّ	تُقَبَّلَ قَلْفَتَهُمْ
بِالْبَيْتِ	وَالْبَيْتُ عَنْ يَسَارِ فِي
الْعَتِيقِ	التَّحْقِيقِ
سَبْعَةَ	ثَلَاثَةَ
أَطْوَافٍ	فِي
عَلَى النَّوَامِ	الْخَبَابِ
أَرْبَعَةَ فِي الْمَشْيِ يَا	بِائْتِظَامِ
مَنْ يَقْتَفِي	بِسُنَّةِ النَّبِيِّ
يَسْتَأْتِيهِمْ	خَيْرَ مَنْ يَفِي
الرُّكْنَ مَتَى مَرَّ	مَعَ التَّكْبِيرِ
بِهِ	فَالْتَزَمَ
ثُمَّ	بِحُجْبِهِ
إِذَا أَتَى	فَلْيَسْتَلِمْهُ
الرُّكْنَ الْيَمَانِي	بِالْيَدِ
ثُمَّ	هَآئِي
عَلَى الْقَمِ	مِنْ غَيْرِ أَنْ
ثُمَّ	تُقَبَّلَ قَلْفَتَهُمْ
إِذَا تَمَّ	عِنْدَ
الطَّوَافِ	رَكَعَتَيْنِ يَصْنَعُ
يَرْكَعُ	ذَلِكَ
بَعْدَهُمَا	أَمْرٌ
يَسْتَسْلِمَنَّ	حَسَنٌ
الْحَجَرَ	إِنْ

وَبَعْدَ	ذَٰكَ	قَدَرَ
يَخْرُجَنَّ لِلصَّافَا	ثُمَّ يَسْعَى مِنْ	وَيَدْعُونَ عَلَيْهِ
هَهُنَا لِلْمَرَوَةِ	فَيَدْعُونَ عَلَيْهَا	وَقَدَّأْنَا فِي صَفَا
مِثْلَ مَا فَعَلَ	يَسْعَى أَشْوَاطًا سَبْعَةَ	يَخْبُ فِي الْمَسِيلِ دُونَ
فِي الْعَدِّ	وَيَخْتِمَنَّ	جَفْوَةً
وَيَخْتِمَنَّ	هَهُنَا	عَلَى الصَّافَا وَيُثْقِنَنَّ
بِالْمَرَوَةِ	يُعَدُّ	فِي الْعَمَلِ
يُعَدُّ	شَوْطًا مُسْتَقِيمًا	يَبْدُوهُ
أَرْبَعُ وَقَفَاتٍ كَانَتْ عَلَى	الصَّافَا	الصَّافَا
الصَّافَا	ثُمَّ وَيَخْرُجَنَّ	بِالْجِدِّ
ثُمَّ وَيَخْرُجَنَّ	يَوْمَ التَّارُوتِ	فَسَابِقُوا
صَلَّى هُنَاكَ الظُّهْرَ	ثُمَّ الْعَصْرَ	أَهْلَ الصَّخْوَةِ
ثُمَّ الْعَصْرَ	كَذَلِكَ	كَذَلِكَ الرَّجْعَةَ
كَذَلِكَ	كَذَلِكَ	كُنَّ نَبِيلاً
ثُمَّ الصُّبْحَ	كَذَلِكَ	كَذَلِكَ الْمَرَوَةِ كُنَّ مَنْ
ثُمَّ الصُّبْحَ	كَذَلِكَ	اِقْتَفَى
ثُمَّ الصُّبْحَ	كَذَلِكَ	إِلَى مَنَى فِي وَفْقِ هَذِي
ثُمَّ الصُّبْحَ	كَذَلِكَ	التَّارُوتِ
ثُمَّ الصُّبْحَ	كَذَلِكَ	كَذَلِكَ
ثُمَّ الصُّبْحَ	كَذَلِكَ	الْمَعْرَبِ
ثُمَّ الصُّبْحَ	كَذَلِكَ	فَالزَّمْ أَمْرًا

فَلْتَسْتَقِمْ	يَمْضِي إِلَى عَرَفَةَ
وَاتَّبِعَنَّ	بَعْدَ الصُّبْحِ
النُّصْحَ	إِنْ زَالَ الشَّمْسُ
مُذَبِّبِيَا	أَوْ قَفَا النَّبِيَّةَ
مُتَّزِمًا	وَقَبْلَ أَنْ
بِالصَّافِحِ	يَرْوَحَ
سُبْحَانَ مَنْ قَدْ	لِلْمُصَلِّي
خَلَقَ الْبَرِيَّةَ	ثُمَّ وَيَجْمَعَنَّ
فَلْيَغْتَسِلِ لِلَّهِ الرَّبِّ	مَعَ الْإِمَامِ
الْأَعْلَى	ثُمَّ وَقُوفُهُ
الظُّهْرَ	إِلَى الْعُرُوبِ
وَالْعَصْرَ	ثُمَّ وَيُدْفَعَنَّ
إِثْمًا	لِلْمُزْدَلِفَةِ
يَفْعَلُ ذَلِكُمْ عَلَى	صَلَى هُنَا الْمَعْرَبِ
الْوَجُوبِ	وَالْعِشَاءِ
يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ كُلِّ	ثُمَّ يَقِفَنَّ
مُجْحِقَةٍ	بِالْمَشْعَرِ
وَبَعْدَهُ يَنَامُ	الْحَرَامِ
إِنْ قَدْ شَاءَ	ثُمَّ بِقُرْبِ مَنْ طَلَّوعِ
بَعْدَ صَلَاةِ	الشَّمْسِ
الصُّبْحِ بِالثَّمَامِ	يُحَرِّكُ الدَّابَّةَ

عِنْدَ بَطْنِ	فَلْيَذْفَعَنَّ إِلَى مِثْنَى
وَبَعْدَ أَنْ قَدْ وَصَلَ	فِي أُسَى
إِلَى مِثْنَى	مُحَسَّرِ
بِسَبْعِ	مُطَابَلِيَّاتٍ
مَعَ التَّكْبِيرِ	لِلْعَوْنِ
ثُمَّ فَيَنْحَرُ مِنْ	فَجَمْرَةَ الْعَقْبَةِ
ثُمَّ يَخْلُقُ	يَرْمِي هَهُنَا
يَطُوفُ هَذَا الْبَيْتَ	مَعَ كُلِّ
لِلْأَفَاضَةِ	رَمِيَّةٍ
ثُمَّ يُقِيمُ فِي	تَنْفِيرِ
مِثْنَى أَيَّامًا	ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ
إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ	هَهُنَا وَيَقْرُقُ
كُلِّ يَوْمٍ	ثُمَّ وَيَرْكَعَنَّ فِي ذِي
فِي كُلِّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ	الرَّوَضَةِ
حَصِيَّاتٍ	ثَلَاثَةَ
يَبْدَأُ	فَالْتَرَمَمَنَّ
هَذَا ذِي الصُّغْرَى	نِظَامًا
ثُمَّ أَتَى فَيَرْمِي	فَلْيَرْمِينَ
هَذَا ذِي الْوَسْطَى	جَمَرَاتٍ دُونَ ظِلْمِ
ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ تِلْكَ	فَكُنْ فِي الدَّوْمِ مُسْتَفِيدًا
الْكُبْرَى	بِالْعِظَاتِ

وَعَنْدَ كُـلِّ	وَهِيَ الَّتِي تَلِي مِنِّي
رَمِيَّةٍ يُكَبِّرُ	بِالْأَخْرَى
وَلَيَقِينَنَّ	يَا رَبَّنَا
إِثْرَ الْأُولَى	فَأَغْطِ مَنْ
لِكِنِّهِ لَا يَدْعُو	تَعْطَى
إِثْرَ الْكُبْرَى	فَيَرْمِهَا
إِنْ هُوَ قَدْ رَمَى فِي	مُسْتَشْعِرًا
الْيَوْمِ الرَّابِعِ	بِالْبِشْرَى
فَلْيُبْصِرْ	وَحَشِيَّةَ
لِمَكَّةَ	اللَّهِ
وَحَاجَّةَ	هُنَا فَيُكْثِرُ
ثُمَّ إِذَا شَاءَ	كَذَلِكَ الثَّانِيَةَ
هُنَا تَعَجَّلَ	فِي مَا أَنْجَلَى
إِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ	هَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ وَهُوَ
لِلْوَدَاعِ	الْأَخْرَى
يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مِثْلَ	مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَاسْتَمْسِكْ
مَا فَعَلَ	بِالنَّافِعِ
يَفْعَلُ فِعْلَ الْحَاجِّ	قَدْ تَمَّ هَهُنَا
حَتَّى يَحْلُقَ	فَنِعْمَ عَجْبُهُ
إِنَّ الْحِالِقَ أَفْضَلُ	أَعْنِي فِي يَوْمَيْنِ
فِي الْحَجِّ	فَقَطِّ وَابْتَهَلْ
	وَيَرْكَعَنَّ بَعْدَهُ

بِأَبْتِ دَاعٍ	لَكَأَهُ
فِي حَجِّهِ فِي مَذْكَورِ	فِيْجُزِي
مِنَ الْعَمَلِ	النَّقْصِيرِ
يَأْتِرُ سَعِيَهُ	ثُمَّ إِذَا اخْتَارَ هُنَا
حَتَّى لَا يُخْفِقَ	النَّقْصِيرِ
كَذَاكَ فِي الْعُمْرَةِ	وَالسَّنَّةِ
دُونَ بَوَجٍ	لِلْمَرَاةِ
مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ	النَّقْصِيرِ
ذَا التَّيْسِيرِ	لَا بَأْسَ لِلْمُخْرَمِ إِنْ
يَشْمَلُ كُلَّ الشَّعْرِ	قَدْ قَتَلَ
كُنَّ بَصِيرًا	كَذَاكَ الْعَقْرَبَ وَالْكَأَبَ
هَذَا الَّذِي	الْعَقُورُ
أَثْبَتَهُ	مِنْ هَذِهِ الدَّنَابِ أَوْ مِنْ
النَّخْرِيرِ	السَّبَاعِ
الْقَارَةِ وَالْحَيَّةِ	وَجَزَّازِ
فِي مَا أَنْجَلِي	غَرَبَانَ
وَكُلَّ مَا يَعْذُو وَإِنْ	وَأَحْسَدِيَةَ
مِنَ الطُّيُورِ	يَجْتَنِبُ الطَّيِّبَ
وَقَاكُمُ رَبُّ الْوَرَى	كَذَا النَّسَاءِ
مِنَ الضِّيَاعِ	كَذَاكَ الصَّيِّدَ وَقَتْلَهُ
لَا غَيْرَهَا مِنْ	الدَّوَابِّ

الطُيُورِ الْمُؤَدِّيَةِ	كَذَلِكَ
كَذَلِكَ الْمَخِيطِ	إِقْبَاءَهُ لِلتَّقَاتِ
وَالْأَيْدَاءِ	وَلَا يُعْطِي
يَا خَالِقَ الْوَرَى قِنَا مِنْ	رَأْسَهُ أَوْ يَخْلُقُ
شَرَّ نَابٍ	ثُمَّ إِذَا قَدْ
فَابْتَعِدُوا فِي حَجِّكُمْ	فَعَلَّ قَلِيْقَةً
عَنْ عَبَثٍ	صَامَ ثَلَاثَةَ
مِنْ غَيْرِ مَا	مِنْ
ضَرُورَةٍ	الْأَيَّامِ
تَبْتِيقُ	يُطْعِمُ سِنَّةَ
بِأَحَدِ	مِنْ الْمَسْكِينِ
الثَّلَاثَةِ	أَوْ يَذْبَحَنَّ شَاةً
وَلِيَقْتَدِ	حَيْثُ شَاءَ
أَوْ هُوَ يُطْعِمَنَّ عَلَى	وَتَلْبَسُ الْمَرَأَةُ
الْتِيْظَامِ	الْخُفَّ وَالنِّيَابَ
لِكُلِّ مُدَّانٍ	وَمَا سِوَى ذَلِكَ
عَلَى الْيَقِينِ	مِنْ أُمُورِ
مِنْ الْبِلَادِ	إِحْرَامُهَا فِي
فَالزَّمُوا الْوَفَاءَ	الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
أَيُّ فِي إِحْرَامِهَا مِنْ دُونِ مَا	إِحْرَامُهُ فِي الْوَجْهِ
مَعَابٍ	ثُمَّ الرَّأْسِ

لَا	يَبْسَنَ	فَحَكْمَهَا كَالرَّجُلِ فِي
الرَّجُلُ	السُّطُورِ	
الْحُقَّيْنِ	يَا رَبَّنَا	
فَلْيَقْطَعَنَّ أَسْفَلَ مِنْ	ارزُقْنَا	
كَغَبِيْنِ	بَجَنَّتَيْنِ	
وَالْأَفْضَلُ	إِلَهَنَا قِنَا مِنْ	
عِنْدَ مَالِكٍ	كُلِّ بَأْسٍ	
وَكُلِّ مَنْ	إِلَّا إِذَا لَمْ	
تَمْتَعْ أَوْ قَرَنْ	يَجِدُ	
قَدْ وَجَبَ الْهَذَا	النَّعْلَيْنِ	
عَلَيْهِ هَهُنَا	أَعْنِي بِهِ الْخُقَّيْنِ	
ذَاكَ إِذَا أَوْقَفَهُ فِي	الْمَذْكُورَيْنِ	
عَرَفَاتٍ	فَلتَسْتَعِنَنَّ بِرَبِّ الْخَلْقِ	
لَكِنْ إِذَا لَمْ يُوقَفْهُ فِي	الْمَالِكِ	
عَرَفَةٍ	مِنْ غَيْرِ أَهْلِ	
أَيَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهِ	مَكَّةَ	
مِنْ حِلِّ	وَأَثَرِ	
صَامٍ	يُدْبِحُ أَوْ يُنْحَرُ أَعْنِي	
مِنْ	فِي مَنِي	
الْأَيَّامِ	فاسْتَمْسِكُوا عَلَى الدَّوَامِ	
لِيَوْمِ عَرَفَةَ	بِالْعِظَاتِ	

يَدْبَحُهُ فِي مَكَّةَ ذِي	فَالْبَابُ وَاسِعٌ
الْمُشْرِفَةَ	صَامَ الْأَيَّامَ فِي
إِنْ عُدِمَ الْهَدْيُ فِي	مِثْيَ وَسَبْعَةَ
ذَا الْمَحَلِّ	وَالْوَصْفُ
مِنْ وَقْتِ يُحْرَمُ	لِلتَّمَتُّعِ أَنْ
عَلَى انْتِظَامِ	يُحْرَمُ
لَكِنْ إِذَا قَدْ فَاتَ هَذَا	ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهَا فِي
الشَّائِعِ	ذِي الْأَشْهُرِ
بَعْدَ رُجُوعِهِ فِي	ثُمَّ يَحُجُّ فِي الْعَامِ قَبْلَ
نَهْجِ الطَّاعَةِ	الرُّجُوعِ
بِعُمْرَةٍ	أَوْ يَرْجِعُنَ لِمِثْلِهَا
شَرَعِيَّةٍ	فِي الْبُعْدِ
وَيَعْزَمُ	مَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ
لِلْحَجِّ	هَذَا يُحْرَمُ
وَقْفِ	لِكُلِّ
شَرَعِ رَبِّ الْبَشَرِ	هَ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ
أَعْنِي إِلَى بِلَادِهِ	وَالْوَصْفُ لِلْقِرَانِ ذَا أَنْ
مَعَ الْخُشُوعِ	يُحْرَمُ
وَلَيَقْفَنَّ الْكُلُّ	يَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ
عِنْدَ الْحَدِّ	فِي
بِمَكَّةَ	نِيَّتِهِ
الْحَجِّ ثُمَّ يَعْزَمُ	

إِنْ أَرَدَفَ الْحَجَّ	فَلْيَخْرُجَنَّ لِلْحِلِّ
عَلَى عُمْرَتِهِ	مِنْ إِمَارَةٍ
فَهُوَ هُنَا قَارِنٌ	بِحَجَّةٍ
وَفَقَّ الشَّرْعَ	وَعُمْرَةَ
لَا هَدْيَ فِي التَّمَنُّعِ أَوْ	وَيَعْزَمُ
الْقِرَانَ	وَيَعْبُدُ الْإِلَهَ
مَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ	فِي أَوْقَاتِهِ
مِنَ الْأَنَامِ	قَبْلَ طَوَافِهِ
ثُمَّ أَتَى بِالْحَجِّ	كَذَا
فِي ذَا الْعَامِ	صَلَاتِهِ
وَيَحْرُمُ الصَّيِّدَ	وَفَقَّكُمْ رَبُّ
مَعَ الْإِحْرَامِ	الْوَرَى لِلنَّفْعِ
قَدْ وَجَبَ الْجَزَاءُ إِنْ	فِي حَقِّ أَهْلِ مَكَّةَ يَا
قَدْ صَادَ	إِخْوَانَ
مِنْ إِخْدَى	قَبْلَ شُهُورِ الْحَجِّ أَيُّهَا
بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ	الْكَرَامِ
مَحَلُّهُ مِثْنَى إِذَا	لَمْ يَتَمَنَّعَ
قَدْ وَقَفَ	مَعَشَرَ
إِنْ لَمْ يَقِفْ هُنَا	الْعِظَامِ
الْمَحَلُّ مَكَّةَ	كَذَاكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى
ثُمَّ إِذَا شَاءَ	الدَّوَامِ

هُنَا يُكْفَرُ	عَلَيْهِ حَقًّا مِثْلُ
يَنْظُرُ	مَا أَبَادَ
لِلصَّيِّدِ	يَحْكُمُ بِهِ اثْنَانِ مِنْ
هَهُنَا	الأَعْلَامِ
أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ	بِهِ بِعَرَفَةِ
بِأَنْ يَصُومَ	وَقَوْفًا
صَامَ لِكَسْرِ الْمُدِّ	عُرْفًا
يَوْمًا كَامِلًا	يُدْخِلُ مِنْ حِلٍّ مِنْ
وَالْعُمْرَةِ	غَيْرِ مَعْرَكَةٍ
فَسُدَّةً	كَقَارَةِ
أَكْبَدَةً	الإِطْعَامِ
فِي عُمُرِهِ مِنْ دُونَ	لَيْسَ يُخْظَرُ
مَا خِلَافٍ	طَعَامًا
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ	يُطْعِمُ بِصِدْقٍ وَهَنَا
الْمُنْصَرَفِ	عَنْ كُلِّ مُدِّ
إِنْ انْتَهَى مِنْ	يَوْمًا أَيْ يَرُومَ
عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ	حَتَّى
أَعْنِي يَقُولُ ⁽¹¹⁾	لِلأَجْوَرِ حَاصِلًا
أَيُّبُونَ تَائِبُونَ	فِي مَرَّةٍ
وَهَكَذَا	وَاحِدَةً
لَاخِرَ	حَمِيدَةً
	وَهِيَ هُنَا مَحَلُّ

الدُّعَاءُ

الْإِنْتِـلَافِ
مِنْ مَكَّةَ الشَّرِيفَةِ لَا
يَرْتَجِفُ
مُنْتَصِحًا
بِعَجْبِهِ
وَالْتَعْجِ
وَعَابِدُونَ لِلْمَوْلَى
وَحَامِدُونَ
أَعَانَنَا الْمَوْلَى
عَلَى الْوَفَاءِ

بَابُ فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالْخِتَانِ وَمَا
يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ
فَاعْلَمْ هُدَيْتَ أَنْ هَذِي
الْأَضْحِيَّةَ
وَأَجِبَةَ
وَعَالِيَةَ
يَا رَبَّنَا اجْعَلْنَا
مِمَّنْ أَطَاعَ
وَيُكْتَبُ لَهُ
الثَّوَابُ وَالْمَزَايَا
ابْنُ لِسْنَةٍ عِنْدَ
هَذَا الشَّيْءِ
مِنْ أَشْهُرٍ فَلْتَسْتَعِدَّ
مِنْ دَاهِيَةٍ
مَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ
فِي عِزِّ
مِنْ أَشْهُرٍ فَلْتَقَهَمَنَّ
الصُّورَةَ
لَا غَيْرَهُ كَمَا اسْتُفِيدَ
فِي الْخَبَرِ
فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ
أَكْمَلَ

أَعْنِي عَلَى الَّذِي
قَدْ اسْتَطَاعَ
أَقْلُ مَا يُجْزَى
فِي الضَّحَايَا
هَذَا هُوَ الْجَدْعُ مِنْ جِنْسِ
الضَّانِّ
وَقِيلَ مَا عُمِّرُ
لَهُ ثُمَّ الثَّانِيَةِ
ثُمَّ الثَّانِيَةِ مِنْ
صُنُوفِ
الْمَعَزِ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ هُوَ ابْنُ
عَشْرَةِ
ثُمَّ الثَّانِيَةِ مِنْ إِبِلٍ
وَمِمَّنْ بَقِرَ
وَهُوَ مِنَ الْأَبْقَارِ مَا
قَدْ دَخَلَ

وَهُوَ مِنَ الْبُغْرَانِ	فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ
مَا قَدْ دَخَلَ	كُنْ بِإِذْلًا
فُحُولُ الضَّانِ فِي الضَّحَايَا	مِنَ الْخِصْيَانِ
أَفْضَلُ	هَكَذَا وَأَكْمَلُ
ثُمَّ الْخِصْيَانُ أَفْضَلُ مِنْ	حَدْ كُلِّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِي
الْإِنَاثِ	الْبِعَاطِ
ثُمَّ الْإِنَاثُ أَفْضَلُ	أَعْنِي مِنَ
مِنَ مَعَزٍ	الْجِنْسَيْنِ دُونَ
ثُمَّ إِنَاثُ الْمَعَزِ	لَمَزٍ
وَهِيَ أَفْضَلُ	مِنَ الْأَبْقَارِ وَالْبُغْرَانِ
وَالْإِبِلُ أَفْضَلُ عِنْدَ	بَلٍ وَأَكْمَلُ
الْهَذَايَا	خِلَافَ مَا قَدْ كَانَ فِي
ثُمَّ يَلِيهِ الْبَقَرُ	الضَّحَايَا
ثُمَّ الضَّانُ	وَبَعْدَهَا الْمَعَزُ
وَيَتَّقَى الْعُيُوبُ فِي	فَتَمَّ الشَّانُ
الْأَضْحِيَّةِ	لَا تَدْبَحُوا إِلَّا ذَاتِ
لَا تُدْبِحُ الْعَوْرَاءُ	الْمَرْيَةَ
وَالْعَرَجَاءُ	كَذَا
إِنْ كَانَ	الْمَرِيضَاءُ
الْعَرَجُ بَيْنًا	أَوْ الْعَجْفَاءُ
فَيَمْنَعُ	أَوْ كَانَ الْمَرَضُ بَيْنًا لَا

تَنْفَعُ	مَا فَقَدَ الشَّخْمَ
هَذَا الَّذِي	هِيَ الْعَجْفَاءُ
أَفْجَادُهُ	مَشْفُوقَةُ الْأَذْنِ فِذِي
الْفُقَهَاءُ	لَا تُدْبِحُ
إِلَّا يَسِيرَ الشَّيْءِ	مَقْطُوعَةَ الْأَذْنِ
ذِي تَبِيحٍ	كَذَا لَا تُدْبِحُ
إِلَّا يَسِيرَ الْقَطْعِ كُنْ مَنْ	وَهَكَذَا مَكْسُورَةٌ
يُوضِحُ	الْقُرْنَ هُنَا
مَا دَامَ لَمْ يَبْرَأْ وَإِلَّا	يَلِي الْمُضْحِي ذَبْحَهُ
فَهَنَّا	بِيَدِهِ
هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَقُمْ فِي	وَوَقْتَهُ
حَدِّهِ	بَعْدَهُ
مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ	نَحَرَ الْإِمَامِ
سُرَّ بِالْأَحْكَامِ	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ
أَعَادْنَا اللَّهُ مِنْ	فَإِذَا لَمْ يُجْزَ
كُلِّ عَجْزِ	مَنْ لَا إِمَامَ عِنْدَهُ
أَيَّ نَحْرٍ أَقْرَبَ الْإِمَامِ	تَحَرَّى
مِنْ وَرَى	وَكُلُّ مَنْ ضَحَّى فِي
لَمْ يُجْزِهِ	وَقْتِ اللَّيْلِ
فَاسْتَمْسَكْنَ بِالْقَوْلِ	يُذَبِّحُ فِي
مِنْ أَيَّامِ النَّخْرِ	الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ

وَدَلِكُمْ إِلَى
عَلَى انْتِظَامِ
غُرُوبِ الشَّمْسِ
يَا رَبَّنَا قِنَا
أَوَّلُ ذِي الْأَيَّامِ
مِنْ كُنْ لَّ
وَهُوَ الْأَفْضَلُ
بِأَس
مَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي
وَالذَّبْحُ فِي ذَا الْيَوْمِ وَهُوَ
الْيَوْمِ الْأَوَّلُ
قَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ هَهُنَا
أَعْنِي إِلَى الضَّحَى فِي الْيَوْمِ
الثَّانِي
وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ
مِنْ أَضْحَاحِي
كَذَا الْعَقِيقَةَ مَعَ
الْهَدَايَا
وَصِفَةَ الذَّبْحِ عَلَى
اسْتِحْبَابِ
وَضَعُ الذَّبِيحَةِ
عَلَى يَسَارِهَا
يَقُولُ "بِسْمِ
اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ"
أَيَّ "رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا"

عَلَى انْتِظَامِ
يَا رَبَّنَا قِنَا
مِنْ كُنْ لَّ
بِأَس
وَالذَّبْحُ فِي ذَا الْيَوْمِ وَهُوَ
الْيَوْمِ الْأَوَّلُ
قَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ هَهُنَا
أَعْنِي إِلَى الضَّحَى فِي الْيَوْمِ
الثَّانِي
وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ
مِنْ أَضْحَاحِي
كَذَا الْعَقِيقَةَ مَعَ
الْهَدَايَا
وَصِفَةَ الذَّبْحِ عَلَى
اسْتِحْبَابِ
وَضَعُ الذَّبِيحَةِ
عَلَى يَسَارِهَا
يَقُولُ "بِسْمِ
اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ"
أَيَّ "رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا"

تَوْجِيهِ	فَاسْمَعُوا
لِلْقِبْلَةِ لِنُورِهَا	مَنْ تَرَكَ
إِنْ زَادَ فِي	التَّسْمِيَةِ نَسِيَانَا
الأَضْحِيَّةِ فَيَذْكُرُ	لَكَرَّهَا إِنْ
لَا بَأْسَ فِيهِ فاعْلَمُوا	تَرَكَتْ
ثُمَّ وَعُوا	بالْعَمْدِ
مَا ضَرَّ ذَاكَ	وَحُكْمَهَا فِي الصَّيِّدِ لَا
فَافْهَمِ الْبَيَانَ	يَخْتَلِفُ
فَلَمْ تَجْزُ	وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ
فِي هَهُنَا	مِنْ أضحِيَّتِهِ
لِلْعَبْدِ	لَكِنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ
عَنْ ذَا الْمَذْكُورِ	التَّصَدُّقُ
إِنَّهُ يَأْتِلِفُ	لَا يَأْكُلَنَّ مِنْ نَذْرِ
هَذَا مُبَاحٌ	المِسْكِينِ
لَا مِنْ وَاجِبَاتِهِ	كَذَا الْهَالِكِ مِنْ هَذَا
فَكُنْ لِلْخَلْقِ مَنْ	التَّطَوُّعِ
يَعْفُو وَيُنْفِقُ	كَذَلِكَ وَفِي جَزَاءِ
وَفِدْيَةِ الْأَذَى	الصَّيِّدِ
عَلَى الْيَقِينِ	وَالذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ
قَبْلَ	هُوَ أَنْ يَقْطَعَ
مَحَلِّهِ بِلا	ثُمَّ يُضَافُ

تَوَسَّعَ	قَطَعُوهُ
سُبْحَانَ رَبَّنَا عَنِ	الْوَدَجَيْنِ
كُلِّ نِدٍّ	لَا يُجْزَى
وَمِ	الْأَقْلُ
جَمِيعِ الْحُقُوفِ	مِمَّا ذُكِرَ
لَا أَنْ يَنْتَزِعَ	إِنْ رَفَعَ
وَلِيُتَقَنَّ الْقَطْعَ	الْيَدَ عَنِ
فِي هَذَيْنِ	الدَّبِيحَةِ
هَذَا الَّذِي يَعْلَمُهُ	مَنْ بَعْدَ قَطْعِهِ لِبَعْضِ
مَنْ نَظَرَ	الْمَوْضِعِ
أَعْنِي بِهِ الدَّابِحَ ذِي	فَهَذِهِ الدَّبِيحَةُ مَا
الْقَرِيحَةَ	جَازَتْ
ثُمَّ أَعَادَ	فَإِنْ تَمَادَى الدَّابِحُ
إِكْمَالًا	فِي الدَّبْحِ
لِلْقَطْعِ	وَقَطَعَ الرَّأْسَ
إِذَا الشَّرُوطُ فِيهَا مَا	جَمِيعًا عَمْدًا
تَوَقَّعْتَ	مَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقِصْفِ
ثُمَّ أَصَرَ فِي الوَصْفِ	لَمْ تُؤْكَلْ
الصَّارِحِ	وَالْبَقْرُ تُذَبِّحُ لَكِنْ
أَسَاءَ لَكِنْ جَازَتْ	إِنْ نُحِرَتْ
فِي مَا اعْتَمَدَ	وَالْعَنَمُ تُذَبِّحُ فَإِنْ قَدَّ
فَلْتَعْبُدِ اللَّهَ وَأَحْسِنِ فِي	

الْعَمَلُ	نُحِرَتْ
حَلَّتْ خِلَافَ الْإِبِلِ إِنْ قَدْ	وَاخْتَلَفُوا إِنْ
دُبِحَتْ	نُحِرَ الْأَعْنَامُ
لَا تُؤَكَّلُ لِأَنَّهَا	ذَكَاهُ مَا فِي
مَا دُبِحَتْ	الْبَطْنِ لِلْبَهِيمَةِ
أَوْ دُبِحَ	وَذَلِكَ إِذَا قَدْ
الْبُغْرَانُ	تَمَّ خَلْقُهُ
يَا أَنَامُ	مُخَنَقَةٌ
ذَكَاهُ أُمَّهَا	مَوْقُودَةٌ
عَلَى	نَطِيحَةٍ
اسْتَقَامَةً	كَذَلِكَ السَّاقِطَةُ
وَنَبَتَ شَعْرُهُ	مِنْ أَعْلَى
فَإِذَا تَحْقِيقُهُ	إِنْ بَلَغَتْ
أَكِيلَةَ السَّبْعِ	مَبْلُغٌ لَا
فَرْمٌ	تَعْيِشُ
نَصِيحَةٌ	فَلَا يَحِلُّ
فَالْحُكْمُ فِي جَمِيعِهَا فِيمَا	أَكَلَهَا
انْجَلَى	بِالذَّبْحِ
مَعٌ وَضَعَهَا	لَا بَأْسَ لِلْمُضْطَّرِّ إِنْ
ذَلِكَ وَبَلَّ تَطْيِشُ	قَدْ أَكَلَ
كَذَلِكَ النَّحْرُ	ثُمَّ إِذَا اسْتَعْنَى عَنْهَا

فَقُذِّدَ بِالنُّصْحِ	فَلْيَطْرَحْ
الْمِيثَاقَ	إِنْ دُبِعَ جِلْدُ الْمِيثَاقِ
فَيَشْتَرِبِ	فَالْحُكْمُ
وَيَخْتَمِلَ	لَكِنْ فَلَا
فَاعْمَلْ عَلَى الدَّوْمِ بِحُكْمٍ	يَجُوزُ أَنْ
أَوْضَحِ	يُبَيِّنَ
جَوَازَ الْإِنْتِفَاعِ	إِنْ ذُكِّيتَ
نِعْمَ	هَؤُلَاءِ
الْعَزْمُ	السَّبَابُ
كَمَا يُصَلِّي فِيهِ	بِحُلِيِّهَا
مَنْ أَطَاعَ	بِالْبَيْعِ
قَدْ طَهَّرَتْ فَجَزَّازَ	وَالصَّلَاةِ
الْإِنْتِفَاعِ	الصُّوفِ وَالشَّعْرِ مِنْ
عَلَيْهِ حَقًّا	الْبَهِيمَةِ
فَارْضَ	وَكُلِّ مَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي
بِالْوَلَاةِ	الْحَيَاةِ
الْمِيثَاقِ	لَكِنْ يُحِبُّ عِنْدَنَا أَنْ
وُفِّقَتْ	يُغْسَلَ
لِاسْتِقَامَتِهِ	لَا تَنْتَفِعَ
جَزَّازَ اسْتِعْمَالَهُ حَقًّا	بِالرِّيشِ أَوْ
عِنْدَ الْوَلَاةِ	بِالْقَرْنِ

وَمِنْ هُنَا يَحْسُنُ أَنْ	كَذَلِكَ
يُسْتَعْمَلُ	وَيُكْرَهُ
وَالظَّلْفُ وَالنَّبَابُ	انْتِفَاعُ
وَلَوْ بِالْأَدْنِ	مَعَ أَتْلُهُ
بِنَابِ الْفِيلِ أَيُّهَا	مَحَلُّ
الشُّجَاعُ	لِلْخِلَافِ
وَلَيْسَ فِي	يُطْرَحُ مَا قَدْ مَاتَتْ
مَوْضِعِ	فِيهِ فِأَرَهُ
الْإِنْتِلاَفِ	هَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي زَيْتِ
مِنْ سَمْنِ ذَائِبِ	وَعَسَلِ
وَفِي الْجَهَارَةِ	لَكِنَّ الْإِسْتِصْبَاحَ لَا
فَأَنْقَبُوا الْقَوْلَ	بِأَسَبِهِ
كَذَلِكَ الْعَمَلُ	وَلَا يَكُونُ ذَاكَ فِي
بِمِثْلِ هَذَا	الْمَسَاجِدِ
الزَّيْتِ أَوْ	لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ
بِشُعْبِهِ	الزَّيْتُ جَامِدًا
هَذَا هُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ	وَتَطْرَحُ الَّذِي قَدْ
أَمَاجِدِ	كَانَ حَوْلَهَا
تَطْرَحُهَا وَلَا	قَالَ الْإِمَامُ
تَكُنْ مَعَانِدًا	سُحْنُونَ إِنْ طَالَ
وَتَأْكُلُ الْبَاقِي دَا	حِينَئِذٍ يُطْرَحُ

حُكْمُ لَهَا	كُلُّ الزَّيْتِ
مُقَامُهَا فِيهِ	إِنَّ الطَّعَامَ مِنْ أَهْلِ
أَوْ اسْتِحَالَ	الْكَتَابِ
أَوْ نَحْوِهِ	لَا بَأْسَ أَنْ تُؤْكَلَ فِي ذَا
كَاسَمَنْ ذَا	الشَّرْعِ
بِالْبَيْتِ	وَيُكْرَهُ الشُّحُومُ
كَذَا الدَّبَّاحِ بِلَا	مِنْ يَهُودِ
ارْتِيَابِ	لَا يُؤْكَلُ مَا ذُكِّاهُ
يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ	الْمَجْبُوسِي
كُلِّ رَوْعِ	وَيُكْرَهُ الصَّيْدُ
مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمِ أَهْلِ	الَّذِي لِلَّهِ
السُّجُودِ	إِنَّ الْكَلْبَ
وَغَيْرَهُ	الْمُعْتَمِدَ
يَجُوزُ	قَتْلَ
لِلْأَنْسَابِ	وَكَلَانَ ذَا
وَغَيْرَهُ	بِأَرْسَالِ
مُبْدِيهِ دُونَ	الصَّيْدِ
غَرَوْ	كَذَاكَ مَا أَنْقَدَتْ
كَذَاكَ الْبَازَ هُنَا	الْجَوَارِحُ
فِيهِمَا أَنْجَلَى	لَكِنْ إِذَا
قَدْ جَازَ	أَذْرَكَهُ

أَكُلُ ذَاكَ لِلْعِبَادِ	الصَّيَّادُ
مَقْتَلُهُ	قَبْلَ انْقِضَادِ
فَأَكْلُهُ	الْجَارِحِ
يَنْقُذُ	لِمَقْتَلِهِ
أَيُّ صَاحِبِ الْجَوَارِحِ	فَكُلُّ مَا قَدْ
الْحَمَّادُ	صَدَّتْهُ بِالسَّهْمِ
لَمْ يُؤْكَلْ دُونَ	لَكِنْ إِذَا أَدْرَكْتَ
ذُبْحِهِ لَا قَتْلَهُ	مِنْ ذَكَاتِهِ
أَوْ نَحْوِهِ فَكُلُّهُ	لَكِنْ إِذَا مَاتَ
خَيْرَ النِّعَمِ	بِنَفْسِهِ هُنَا
فَذَكَّاهُ إِذْ وَجَدَهُ	مَا لَمْ يَبْتَ عَنكَ وَقَالَ
قَبْلَ مَوْتِهِ	بَعْضُهُمْ
فَهُوَ مُبَاحٌ أَكْلُهُ	وَقِيلَ مَا بَاتَ
وَفِي هُنَا	عَنِ الصَّيَّادِ
يُؤْكَلُ مُطْلَقًا	فَلَا يَجِبُ وَزُ
فَنِعْمَ قَوْلُهُمْ	أَكْلُهُ بِحَالِ
أَيُّ مَنْ صَيَّدَ الْجَوَارِحِ	لَا يُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ
يَا شَادِي	عَلَى الْيَقِينِ
فَسَابِقُوا	إِنَّ الْعَقِيْقَةَ
لِأَحْسَنِ	فَمُسْتُ
الْأَعْمَالِ	حَبَّةُ

أَعْنِي بِمَا يُوَكَّلُ بِهِ الصَّيْدُ	فَهِيَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ
السَّمِينُ	الْمُقْتَدَى
فَلْتَمَسِكَنَّ بِهَا	وَهِيَ الذَّبِيحَةُ فِي الْيَوْمِ
مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ	السَّابِعِ
الْمُصْطَفَى بِحَرِّ الْعُلُومِ	لَا يُحْسَبُ فِي
وَالْهُدَى	السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ
أَيَّ مِنْ وِلَادَةٍ	شُرُوطَهَا وَهِيَ شُرُوطُ
الْمَوْلُودِ الطَّالِعِ	الْأَضْحِيَّةِ
يَوْمِ	وَتُدْبَحَنَّ ضَخْوَةً فِي
الْوِلَادَةِ عَلَى	الشَّرْعِ
النِّظَامِ	ثُمَّ وَلَا
وَكُلُّهَا عَنْ سَأَلِنَا	يَمَسُّ ذَا
مَحْكَمِيَّةِ	الصَّيْبِيِّ
أَعِنَّا يَا رَبِّ فِي	وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ
يَوْمِ الْجَمْعِ	وَالْتَصَدُّقُ
بِإِدْمَانِهَا هُدَيْتَ	وَيُكْسَرَنَّ
يَا صَافِي	عِظَامُهَا اسْتِحْبَابًا
مِنَ الْعَقِيْقَةِ فَكُنْ	إِنْ حَلَقَ الشَّعْرَ مَعَ
مَنْ يَنْفِقُ	التَّصَدُّقُ
يَفْعَلُ كُنْ	فَذَلِكَ
ذَلِكَ احْتِسَابًا	لَأَمْرٍ يُسْتَحَبُّ

بوزنه من ذهب أو ورق
 ولم يكن في الدين مما يجب
 أي بدلاً من الدماء
 والفسوق هداكم الله
 لفعل الأفضل على الذكور
 فاستعد من نائبه
 فالحمد لله على استقامه

إن خلق الرأس بشيء من
 خلوق ليس هناك بأس
 في ذا العمل إن الختان سنة
 مستوجبة أما الخفاض في
 النساء مكرمة

باب في الجهاد

إن الجهاد في الورى
 فريضة فيحمل بعض الناس
 فلا يقتل العدو حتى
 هذا هو الأحب في

لكن على الكفاية
 العريضة عن بعضهم من غير
 ما التباس يدعوا لدين
 ربهم متى أتى وفقكم
 دوما رب الأنعام

حِينَئِذٍ	الْإِسْلَامَ
فَلْيَطِّحُوا	إِلَّا إِذَا قَدْ
الْأَمْهَالَ	عَاجَبُوا الْقِتَالَ
أَوْ جَزِيَّةً يَا	قِيلَ لَهُمْ هُنَا
أَيُّهَا الْأَعْلَامُ	إِمَّا الْإِسْلَامُ
لأنَّهُمْ	ثُمَّ وَإِلَّا قَاتِلُوا
إِلَى الْقِتَالِ	فِي الْحَالِ
قَرِيبُوا	وَإِنَّمَا تُقْبَلُ
مِنَّا عَلَى السَّجِيَّةِ	مِنْهُمْ جَزِيَّةً
إِلَّا بِشَرْطٍ وَهَوِ	أَمَّا إِذَا قَدْ
أَنْ يَرْتَحِلُوا	بَعْدُوا لَا تُقْبَلُ
فَالْحُكْمُ	إِلَى بِلَادِنَا
فَمَنْ مَنْ يَقْبَلُ	وَإِلَّا قَاتِلُوا
مِنَ الْعَدُوِّ	ثُمَّ
إِنَّهُ	الْكِبَائِرُ
إِضْرَارُ	الْفِرَارُ
لِلْمُسْلِمِينَ	ذَلِكَ إِنْ قَدْ كَانُوا مِثْلِي
أَقْلُ	عَدَدِ
الْأَمَدِ	لَكِنْ إِذَا كَانُوا
مِنْ ذَلِكَ	هُنَاكَ أَكْثَرَ
بَأْسَ أَنْ يُفْرَ	يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ مَعِ

كُلُّ وَلِيٍّ	مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ يَأْتِي
وَقَتْلُ مَنْ أُسِرَ مِنْ	عَبْدِ الْعَلِيِّ
الْأَعْلَاجِ	فَلَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ
بَعْدَ أَمَانٍ لَا	إِحْرَاجِ
يَكُونُ الْقَتْلُ	هَذَا هُوَ الْحُكْمُ
لَا يُخْفَرَنَّ	فَنِعْمَ الْقَوْلُ
لَهُمْ	نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ
بَعْدَ	خُلْفِ الْوَعْدِ
لَا يُقْتَلُ النَّسَاءُ	كَذَلِكَ الْأَحْبَارُ
وَالصَّبَّيَّانُ	وَالرُّهْبَانُ
لِكِنَّهِمْ إِنْ قَاتُوا	يُفْعَلُ بِهِمْ هَذَا الَّذِي هُمْ
فِيْقَاتُونَ	يَفْعَلُونَ
جَازَ أَمَانُ أَدْنَى	أَعْنِي عَلَى جَمِيعِ
المُسْلِمِينَ	المُؤْمِنِينَ
كَذَلِكَ	إِنْ عَقَلَ الصَّبِيُّ
المَرَأَةَ	أَهْلَ الوَعْيِ
وَالصَّبِيَّ	هُنَاكَ
وَقِيلَ	جَازَ
أَجَازَهُ الإِمَامُ	أَيُّهَا الأَنْبَاءُ
مَا يُعْتَمَنُ	يَأْخُذُهُ
بِأَجَافٍ فِخْمُسُهُ	الإِمَامُ
	أَوْ

يَحْبِسُهُ	وَيَقْسِمُ
بَيْنَ الْجُنُودِ	الْأَرْبَعَةَ
فَالزَّمِ الْحَمَّاسَ	الْأَحْمَاسَ
فَقَاتِلُوا لِلَّهِ	وَقَسْمُهُ
الرَّبِّ الْأَعْلَى	الْحَرْبِ أَوْلَى
مَا أَوْجِفَ عَلَيْهِ	وَأَيْمَانَا
حَقًّا فاعْلَمُوا	يُخَمِّمُ
عِنْدَ الْقِتَالِ ذَلِكَمُ	وَيُقْسِمُ
قَدْ خُتِمَ	بِالْخَيْلِ
أَيُّ قَبْلِ الْقِسْمَةِ مَعَ	وَالرِّكَابِ أَوْ مَا
اسْتِقَامَهُ	غَنِمَ
لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ مِنْ	أَكُلُ
إِخْرَاجِ	هَذِهِ
عَنْهُ فِي شُغْلِ جَائِزِ	الْغَنِيمَةِ
قَدْ أُتْحَفَ	كَذَلِكَ الْعَلْفِ لَدَى
يُسْنَهُمْ لَهُ عِنْدَ	الْمُخْتَاكِ
ذَوِي اجْتِهَادِ	مَنْ
أَعْنِي الرَّهِيصِ الْمُبْعَدِ	الْقِتَالِ
عَنْ حَسِّ	تَخَلَّفَ
فَلتَقَهُمُوا يَا	أَعْنِي فِي شُغْلِ مَنْ
أَيُّهَا النَّقْلَانِ	أَمْرَ الْجِهَادِ

لَا يُسْهَمَنَّ لِلْعَبْدِ يَا ذَوِي	لِلْمَرِيضِ	يُسْهَمُ
النَّفْسُ	رَسَ	تُمْ الْقَرَسَ
سُبْحَانَ اللَّهِ	رَسَ	يُسْهَمُ
الْقَادِرِ الْوَلِيِّ	رَسَ	هُنَا سَهْمَانِ
وَقَاتِلِ الْعَدُوَّ	رَسَ	وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِرَاكِبِ
يَا أُنَامُ	رَسَ	الْقَرَسِ
فَانْتَبَهُوا يَا أَيُّهَا	رَسَ	كَذَلِكَ
الْخِطْلَانُ	رَسَ	الْمَرْأَةِ
إِلَّا إِذَا قَاتَلَ فِعْلًا	رَسَ	وَالصَّابِي
فِي الْهِنَا	رَسَ	لِكِنِّ
عَلَى شَيْءٍ فِي	رَسَ	أَجْزَاهُ
يَدِهِ وَأَحْكَمَ	رَسَ	الْإِمَامُ
فَهُوَ	رَسَ	يُسْهَمُ لَهُ يَا مَعْشَرَ
فَلْتَقَهُمُ	رَسَ	الشُّبَّانِ
الْيَقِينِ	رَسَ	لَا
لَمْ يَأْخُذْهُ	رَسَ	لِلْأَجِيرِ
صَاحِبُ بَيْتِهِ بِحَالِ	رَسَ	هَهُنَا
فَرَبُّهُ	رَسَ	إِنْ أَحَدٌ مِنْ
يَأْخُذْهُ	رَسَ	الْعَدُوِّ أَسْلَمَ
بِأَنْدَرَهُمْ	رَسَ	أَعْنِي مِنْ أَمْوَالِ
يَأْخُذْهُ هُنَا	رَسَ	لِلْمُسْلِمِينَ

مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ	بَغَيْرِ الدَّرْهِمِ
هَذَا الْمَالِ	إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ بِلَا
لِكَيْلِهِ إِنْ وَقَعَ	جُحُودِ
فِي الْمَقَاسِمِ	أَيَّ قَائِدِ الْجَيْشِ
لَكِنْ إِذَا لَمْ يَقَعْ فِي	عَلَى الْوَنَامِ
الْمَقَاسِمِ	فَقَاتِلُوا
وَالنَّقْلُ لَا يَكُونُ	عَدُوَّكُمْ
لِلْجُودِ	بِالْعَزْمِ
يَأْتِي عَلَى اجْتِهَادِ	ثُمَّ وَفِي الرَّبِّاطِ
مِنْ إِمَامٍ	كُلُّ فَضْلٍ
وَلَا يَكُونُ ذَاكَ	مِنْ زُمْرَةِ
قَبْلِ الْقِسْمِ	الْأَعْدَاءِ أَهْلِ الْكُفْرِ
وَالسَّلْبُ كُلُّهُ مِنْ	هَذَا هُوَ الْحُكْمُ رُزْقَتُمْ
نَوْعِ النَّقْلِ	جَنَّتَيْنِ
وَذَا بِقَدْرِ خَوْفِ	مَدِينَةٍ
أَهْلِ النَّعْرِ	وَأَفْسَادِ
وَلَا يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ	السُّفْهَاءِ
الْأَبْوِينِ	قَدْ وَجَبَ الدَّفْعُ
إِلَّا إِذَا قَدْ	بِلَا التَّمَاسِ
فَجَأَ الْأَعْدَاءُ	فَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَهُمْ يُغَيِّرُونَ	مَعَ الْإِجْلَالِ

عَلَى الْإِنْسَانِ
أَنْ يَأْذَنَ الْأَبْوَانَ فِي
ذَا الْحَالِ

بَابُ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذْرِ
 مَنْ كَانَ حَالِقًا إِلَّا بِاللَّهِ الرَّبِّ
 فَلَيْسَ يَحْلِفُ لَا يُخَالِفُ
 يُؤَدِّبُ الْحَالِقَ كَذَلِكَ
 بِالطَّلَاقِ الْحَالِقُ
 لِكَيْلَهُ بِالْعِتَاقِ
 يَلْزِمُهُ إِنْ فَكُنْ مُطِيعًا لَا تَكُنْ
 حَلْفًا مَنْ خَالَفَ
 لَا تُثْبِتْ يَا كَذَلِكَ
 لَا تَكْفُرْهُ أَيْ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ
 الْعَظِيمِ أَوْ بِصِفَاتِ الرَّبِّ الْقَاهِرِ
 الْكَرِيمِ فَإِنَّ مَنْ
 يَسْتَنْتَنِي لَا يَكْفُرُ
 وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 مَعَ وَصْلِهَا حَمْدًا لِلَّهِ خَالِقِ
 وَذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الرَّحْمُوتِ

(12) الضَّنْءُ: الأَصْلُ.

(13) الرَّدْءُ: العَوْنُ.

(14) الطَّنْءُ: الرِّيْبَةُ.

السُّكُوتِ	هَذَا	الَّذِي
وَالْأَلَمِ يَنْفَعُهُ	أَفَادَهُ الْفُقَهَاءُ	
الْإِسْتِثْنَاءِ	فَافْهَمَهَا جَيِّدًا وَكُنْ فِي	
أَيْمَانِنَا بِاللَّهِ	الطَّاعَةِ	
تَأْتِي أَرْبَعَهُ	بَيَانُ	
مِنْهَا يَمِينَانِ	هَاتَيْنِ	فِيَا
تُكْفَرَانِ	تَقْلَانِ	
الْحَلِفُ بِاللَّهِ	أَعْنِي الشَّيْءَ الَّذِي هُنَا	
فـ "إِنْ فَعَلْتُ"	قَصَدْتُ	
أَوْ	هَاتَيْنِ	
هُنَا	فَاتَيْنِ	
"لِيَقْعَانِ"	فَافْهَمَانِ	
ثُمَّ	فَلْتَقَهُمَا	يَا
اِثْنَتَانِ لَا	أَيُّهَا التَّقْلَانِ	
تُكْفَرَانِ	أَنْ يَحْلِفَ لِمَنْ عَلَى	
إِحْدَاهُمَا	الظُّنُونِ	
لَعْنُو	فِيظَهَرُ الْخِلَافُ	
الْيَمِينِ	بِالتَّبْيِينِ	
أَوْ هُوَ	فِيَاثُمَّ	وَيَنْتَهِي
عَلَى الْيَقِينِ	إِلَى اللَّهَبِ	
وَالْأُخْرَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى	وَلْيَطْلُبِ	الْعُقْرَانَ

الكذبُ	فِي ذَا الْمَيْنِ
لَيْسَ	تَكُونُ
كَفَّارَةٌ فِي	بِالْأَرْبَعِ
تَيْنِ	بِالْيَقِينِ
ثُمَّ	إِنْ لَمْ تَكُنْ فُلْيَرْجِعْ
كَفَّارَةٌ	لِلصَّيَامِ
الْيَمِينِ	أَزَلْ عَنَّا يَا رَبِّ
العِثْقِ	كُلَّ عُسْرَةٍ
وَالكِسْفِ	وَقَفْنَا الْمَوْلَى
وَالإطْعَامِ	رَبُّ الْبَرِيَّةِ
أَنْ يُطْعِمَ الْمَسَاكِينَ هُمْ	وَالزَّيْدُ أَوْلَى عِنْدَ
عَشْرَةٍ	مَنْ يَفْتَقِرُ
شَرَطُهُمْ	وَقَفَّكُمْ فِي أَمْرِكُمْ
الإِسْنَامِ	رَبُّ الْعُلَا
وَالْحُرِّيَّةِ	قَمِيصًا
مُدًّا	لِكَمِّي يَكْتَمِلُ
مِنْهُمْ	مَعَ الْخِمَارِ فَاطْلُبِ
أَكْثَرُ	التَّارِخِيصِ
مِنْ وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي	إِنْ فَقَدَ كُلًّا مِنْ
رُخْصِ وَعَلَا	ذِهِ الْمُبَيَّنَةِ
ثُمَّ وَفِي	مَعَ
الْكِسْفِ	التَّابِعِ

وَفِي	يَكْسُو الرَّجُلَ
اِنَّتِ ظَامٍ	وَيَكْسُوْنَ
مَنْ وَحَدَّ الْمُهَيِّ مِنْ	الْمَرَأَةَ الْقَمِيصَ
قَدْ فَازَ	ثُمَّ وَعَثَقَ
أَوْ بَعْدَهُ فاعْمَلْ	رَقَبَةً
لِيَوْمِ الْبَعْثِ	مُؤْمِنَةً
فالتَزَمَنَّ	صَامَ ثَلَاثَةَ
دَائِمًا مَا يَجِبُ	مِنَ الْأَيَّامِ
مَنْ نَذَرَ أَنْ	لِكَلِّهَ
يَعْصِيَهُ فليَمْتَنِعْ	فَرَقَ قَدْ
يَا رَبَّنَا قِنَا	جَارَ
مِنَ	ثُمَّ لَهُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ
الْخَسَارَةِ	الْحِنْتِ
مِنْ مَالِ الْغَيْرِ	لَكِنَّ بَعْدَ الْحِنْتِ ذَا
جَانِبِ الْحَقِيقَةِ	أَحَبُّ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُذَا	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ
النَّذْرَ ضَنْعٌ ⁽¹²⁾	اللَّهِ فليُطِيعْ
نَذَرَ كَمَا لَشَيْءٍ	وَلَيْسَ فِي الْكُلِّ
يَرْجِعُنَّ إِلَيَّ	هُنَا كَفَّارَهُ
أَوْ حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ	مَنْ نَذَرَ الْعِثْقَ
عَلَى انْتِظَامِ	كَذَلِكَ الصَّدَقَةَ

لَكَتْلُهُ	لَا	هَذَا هُوَ الْحُكْمُ
يَأْزِمُنُهُ		مَتَى فَعَلْتُ
شَيْءٌ		مَا جُرِدَ عَن
إِنْ قُلْتُ: إِنْ فَعَلْتُ هَذَا		الْيَمِينِ فَافْهَم
فَعَلِي		أَعْنِي مِنَ الْأَعْمَالِ فِي
مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ		إِمْرَارِهِ
أَوْ صِيَامٍ		وَلَمْ يُزِدْ عَلَي
يَأْزِمُنِي ذَلِكَ		الْأَلْفَافِظِ أَمْرُ
إِنْ حَنَيْتُ		أَعْنِي عَلَى
وَهَذَا النَّذْرُ حُكْمُهُ		النَّاذِرِ بِالْيَقِينِ
كَحُكْمِ		أَوْ شَرِبِ خَمْرٍ مِنْ
مَنْ لَمْ يُسَمِّ مَخْرَجًا		قَبِيحِ الْفِعْلِ
لِنَذْرِهِ		وَلَمْ يَكُنْ
كَالْقَوْلِ: "لِلَّهِ		مَعْصِيَةٍ
عَلَيَّ نَذْرٌ"		شَيْعَةٍ
قَدْ	وَجِبَتْ	وَلْيَطْلُبَنَّ عَقْرَانَ
كَقَرَارَةٍ		الرَّبِّ مَعَ هُنَا
الْيَمِينِ		مَعْصِيَةٍ
مَنْ يَنْذِرَنَّ مَعْصِيَةً		لِلَّهِ فِيهِ فِيمَا
مِنْ قَتْلٍ		عَنْ
أَوْ يَنْذِرَنَّ مَا لَيْسَ جِنْسَ		لَكَتْلِهِ

كَفَّ رَ	الطَّاعَةَ
لِلْعُفُورِ	لَا يَجِبَنَّ عَلَيْهِ
قَدْ أَثِمَ فِي	شَيْءٍ هَهُنَا
هَهُنَا وَمَدَمْنَا	إِنْ حَاطَفَا
كَفَّارَةً فَافْهَمَ فِي	بِاللَّهِ
الدِّينِ فَهُمَا	لِيَقَعَنَّ
"عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ	فَلَا
مَعَ مِيثَاقِهِ"	فِعْلُ ذَا الْمَذْكُورِ
إِنْ حَبِثَ فَاقْبَلْنَا بِذَا	ثُمَّ
الْبَيَانَ	تَجَرَّأَ
فَكُورَتْ	وَنَقَدْنَا
فَلْتَقَهُمُ التَّابِينَ	لَكِنْ هُنَا لَيْسَ
بُعَيْثُنَا	عَلَيْهِ حَتْمًا
مَعِيشَةً	إِنْ قَالَ فِي الْيَمِينِ فِي
سَعِيدَةً	تَوْفِيقِهِ
أَوْ إِنِّي يَهُودِيٌّ	فَحُكْمُهُ
فِي الْعَالَمِ	هُنَا
فَلْيَطْلُبِ الْعُقْرَانَ	كَفَّرْتَنَا
ثُمَّ الرَّدْعَ ⁽¹³⁾	لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ وَكَدَا
أَعْنِي عَلَيْهِ غَيْرُ	الْيَمِينِ
ذِي النَّذَارَةِ	إِلَّا
	فَقَطْ

كَفَّارَةٌ	لَا شَيْءَ فِيهِ
وَإِحْدَاثُهُ	فَأَنْبِذِ الْإِهْمَالَ
مَنْ قَالَ: أَشْرَكْتُ	قَدْ حَرَمْتُ هُنَا
بِاللَّهِ الْعَالِمِ	عَلَيْهِ وَيَلَهُ
إِنْ إِنِّي فَعَلْتُ	فَلْتَسَلَّمَنَّ دَوْمًا
هَذَا الشَّيْءَ	خَيْرَ نَهْجٍ
لِكَيْلِهِ	أَجْزَاهُ الثُّلُثُ
تَجِبُ	عَلَى الْحَقِيقَةِ
الْكَفَّارَةَ	لِلَّهِ رَبِّ الْخَلْقِ لَنْ
مَنْ حَرَّمَ عَلَى النَّفْسِ	يُبْعِدُهُ
الْحَلَالَ	أَهْدَى هُنَا
لَكِنْ	هَدِيًّا لِيَسْتَقِيمَ
حَرَّمَ زَوْجَتَهُ	بِمَكَّةَ
لَهُ	الشَّرِيفَةَ
وَلَا تَحِيلُ	وَتُبْرِحُ
إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ	لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ
مَنْ جَعَلَ مَالَهُ هَدِيًّا	فِي مَا قَامَ
أَوْ صَدَقَهُ	إِنْ حَنَّتْ فَالْحُكْمُ فِي ذِي
إِنْ يَخْلُقَنَّ	الْمَعْرَكَةَ
لِيُنْجِرَنَّ وَأَلِدَهُ	إِنْ شَاءَ فِي الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ
إِنْ نَكَرَ	خَوْفَهُ

مَقَامَ	عَنْ هَذَا الْمَشِي
إِبْرَاهِيمَ	يَرْكَبُ وَيَنْتَهِزُ
وَالشَّاهُ	إِنْ قَدْ أَطَاقَ -
هُنَا فَتُذْبَحُ	فَالزَّمِ التَّرْبِيَةَ
لَكِنْ إِذَا لَمْ	تَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ
يَذُكَّرُ الْمَقَامَ	الْحَالِقَةَ
مَنْ يَحْلِقُنْ	فَلْيَقْعُدَنَّ وَلِيْهُدِ
بِمَشْنُوعِهِ لِمَكَّةَ	فِي مَا ظَهَرَ
أَنْ يَمْشِينَ مِنْ	لَا يَرْجَعَنَّ
مَوْضِعَ لِحْفِهِ	ثَانِيَةَ
أَوْ شَاءَ فِي الْعُمْرَةِ لَكِنْ	فَقَاءَ هَاءُ
إِنْ عَجَزَ	وَيَجْزِي الْهَدْيُ مِنْ
ثُمَّ هُنَا	غَيْرِ طَنْءٍ ⁽¹⁴⁾
وَيَرْجَعَنَّ	يَجْعَلُهُ
ثَانِيَةَ	عُمْرَةَ
يَمْشِي أَمَاكِنَ الرُّكُوبِ	مَبْرُورَةَ
السَّابِقَةَ	أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ
لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنْ	بِالْفَرِيضَةَ
لَا يَقْتَدِرَ	وَكُنْ فِي الْخَيْرَاتِ عَلَى
قَالَ الْفَقِيهُ	التَّوَسَّعَ
الْعَالِمُ عَطَاءُ	كَي يُبْقِيَ الشَّعَثَ أَيُّهَا

حَتَّىٰ وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ	الْبَصِيرُ
ذَا الْمَشْيِ	فَيُثَقِّنُ الْمُسْلِمَ
ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ	فِي مَا يَعْمَلُ
صَرُورَةً	أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى
إِذَا انْتَهَى مِنْ	السَّكِينَةِ
عُمْرَةٍ عَرِيضَةٍ	بِمَسْجِدَيْهِمَا
كَانَ بِذَا فِي	وَالْأَيَّامِ وَالْأَهْلِ
نُسُكِ التَّمَتُّعِ	فَاتَّبَعَنَّ
وَالْمُسْتَحَبِّ فِي هُنَا	مَنْهَجَ
التَّقْصِيرِ	الْعُلَمَاءِ
فِي غَيْرِهِ الْحِالِقُ	أَيُّ التَّلَاثَةِ فِي نَهْجِ
حَتَّىٰ أَفْضَلَ	الْأَمْجَدِ
مَنْ نَذَرَ الْمَشْيِ	أَيُّ لِمَصَلَاةٍ نَذَرَهَا
إِلَى الْمَدِينَةِ	كُنَّ تَائِبًا
أَتَاهُمَا يَرْكَبُ إِنْ نَوَى	قَدْ كَانَ فِيهِ
الصَّلَاةَ	فَارْضَ بِالْبَيَانِ
لَا شَيْءَ فِي ذَاكَ	مِنَ التُّغْوَرِ يَا ذَوِي
لَدَى الْفُقَهَاءِ	الْعِرْقَانِ
وَأَمَّا غَيْرُ	هَذَا هُوَ الشَّرْعُ
هَذِهِ	فَلَنْ يَرْمِيَهُ
الْمَسَاجِدِ	وَالشُّكْرُ وَالتَّنَا

لَا يَأْتِي نَهَا
مَا شِيبَا أَوْ
رَاكِبَا
لِكِنَّهُ
فِي
مَكَان
مَنْ نَذَرَ الرَّبَّاطُ
فِي مَكَان
فَوَاجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ
عَلَى نِعْمَائِهِ

بَابُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظُّهَارِ وَالْإِيلَاءِ
وَاللَّعَانِ وَالْخُلْعِ وَالرِّضَاعِ

وَلَا نِكَاحَ إِلَّا	وَشَاهِدَي عَدْلٍ حَتْمًا عَلَى
بِوَلِيِّ وَصْدَاقٍ	وَفَاقٍ
لَا يَبْنِيَنَّ بِهَا	إِنَّ الْإِسْلَامَ كَلْمُهُ
بِلَا شَهَادَةٍ	سَعَادَةٌ
ثُمَّ الْأَقْلُ	أَيُّ مِنْ دِينَارٍ
لِلصَّدَاقِ	أَيُّهُذَا الْجَمْعُ
الرُّبْعُ	مِنْ دُونَ الْإِدْنِ
لِلأَبِ	عِنْدَ أَهْلِ الْبِرِّ
لِلْبَيْتِ نِتِ الْبِكْرِ	إِنْ شَاءَهُ مُلْطَفًا
لَكِنَّهَا إِنْ بَلَغَتْ	خَاطِرَهَا
شَاوَرَهَا	أَوْ غَيْرَهُ
وَأَمَّا غَيْرُ	وَقَفَا لِشَرْعِ الْوَحْيِ
مِنْ وَصِيٍّ	فَاسْتَوْدَعْتِ
لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ	ذَلِكَكُمْ وَأَذِنْتَ
حَتَّى بَلَغَتْ	نَعَمْ اسْتَيْذَنَتْهَا
وَأَذِنَتْهَا	كَذَا سَكَاتُهَا
لِلذَلِكَ	إِلَّا بِإِذْنِ اللَّفْظِ كُنْ
صَمَّاتُهَا	مُصَوِّبًا
وَالأَبُ	لَا أَعْنِي مِنَ الْوَالِيِّ

رَبُّ الشَّانِ	يُزَوِّجَنَّ
أَوِ السُّلْطَانَ قَامِعِ	النَّيِّبِ
الْجَرَاءَةَ	لَا تُنْكَحُ
هَلْ عِنْدَهَا نَوْعٌ	الْمَرْأَةُ دُونَ الْإِذْنِ
مِنَ الشَّرْعِيَّةِ	أَوْ صَاحِبِ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِ
بَيْنَ نَعْمٍ وَ لَا	الْمَرْأَةِ
فَكُنْ رَضِيًّا	وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ
فِي بَابِ ذِي الْوَلَايَةِ فِي	الذَّنِيَّةِ
الْأَنْسَبِ	أَنْ تَجْعَلَ
وَقَقُّكُمْ رَبُّ	الْوَالِي
الْبَيْتِ الْعَتِيقِ	أَجْنَبِيًّا
عَصَبَةٍ أَحَقُّ	وَابْنُ لِلْمَرْأَةِ أَوْلَى
وَهُوَ الْأَنْسَبُ	مِنَ الْأَبِ
صَحَّ الزَّوْاجُ	وَالْأَبُ أَوْلَى مِنْ
فَارِضَ يَا سَعِيدُ	أَخٍ شَقِيقِ
الطُّفْلَ تَحْتَهُ وَ لَا	وَهَكَذَا فَكُلُّ شَخْصٍ
يَحْرَجُ	يَقْرُبُ
إِلَّا بِأَمْرِ الْأَبِ	ثُمَّ
مَعَ بَصِيرَةٍ	زَوِّجَهَا
الْأَوْلِيَاءَ مَهْمَا هُمُ	الْبَعِيدُ
قَدْ أَحْسَنُوا	وَجَازَ

لِلْوَصِيِّ أَنْ	أُعْنِي عَلَى خِطْبَةِ
يُزَوِّجُ	غَيْرِ فَافْهَمُوا
لِكَيْلَهُ لَا يُنْكِحُ	فِي سَوْمٍ غَيْرِهِ
الصَّغِيرَةَ	أَوْ أَنْ يَيَّرُومَ
إِنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَمْ	هَذَا هُوَ الْحُكْمُ فَكُنْ مَنْ
يَكُونُوا	أَعْلَنَ
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ	حَرَّمَ لَهُ رَبُّ
يَخْطُبَنَّ الْمُسْلِمَ	الْوَرَى الْقَهَّارُ
كَذَا وَلَا يَجُوزُ	فَلْتَأْخُذْنَ بِذَا
أَنْ يَسُومَ	الَّذِي قَلْبَانَاهُ
إِنْ قَدْ تَقَارَبَا	يَا رَبَّنَا
هُنَا أَوْ رَكَعْنَا	قِنَانَا مِنْ
مِنْ أَنْوَاعِ الْأُنْكَحَةِ	النِّسَاقِ
الشُّغَارُ	وَهُوَ نِكَاحُ الْأَجَلِ
الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ	الْمُجَرَّمِ
فَذَا مَعْنَاهُ	أَوْ عَقْدَ فِي الْعِدَّةِ يَا ذَوِي
وَلَا نِكَاحَ دُونَ مَا	الْوَفَاقِ
صَدَاقِ	بِأَنْ
ثُمَّ نِكَاحِ	هَذَا الَّذِي لَا
الْمُتَعَةَ	تَفُوزُ
مُحَرَّمِ	يُقَسَّخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ ذَا

بِالِاتِّفَاقِ	إِنْ وَجِدَ غَرَرٌ فِي عَقْدٍ أَوْ
صَدَاقُ الْمِثْلِ كُنْ	الصَّدَاقُ
مِنْ مَانِعِيهِ	أَوْ يُعْقَدَنَّ بِشَيْءٍ
لِعَقْدِهِ فِذَا	لَا يَجُوزُ
عَلَى الصَّرَاحِ	مَا فَسَدَ مِنْ نِكَاحٍ مِنْ أَجْلِ
فِيهِ الْمُسَمَّى	الصَّدَاقِ
مَعَشَرَ الْفُقَهَاءِ	إِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى
مِثْلُ الصَّحِيحِ فَابْتَعَدُ	وَكَانَ فِيهِ
عَنْ فِعْلِهِ	ثُمَّ وَمَا يَفْسُدُ
مَنْ طَلَّقَتْ	مِنْ نِكَاحٍ
ثَلَاثًا بَلْ تَزُلُّ	يُفْسَخُ قَبْلَ أَوْ
خُذُوا بِالْحُكْمِ مَعَشَرَ	بَعْدَ الْبِنَاءِ
الْإِخْوَانَ	وَالْحُرْمَةَ
أَيَّ سَبْعَ عَشْرَةَ أَهْلَ	مِنْ أَجْلِهِ
الْوَفَاءِ	لَكِنْ
مَعَ اخْتِلَافِهِنَّ	النِّكَاحُ لَا تَحِلُّ
فِي الْمَرْتَبَةِ	وَلَا بِهِ يُحَصَّنُ
وَالْعَمَّةُ	الزَّوْجَانِ
وَالْخَالَةُ	قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ
ذَكَرْتُ	مِنْ النِّسَاءِ
فَاعْفِرْ لَنَا يَا رَبِّ	سَبْعًا مِنْهُنَّ حَتَّمًا

بِأَقْرَبِ	رَابِعَةً
الْأُمَّ	وَالْبِنْتَ
كَذَلِكَ الْأَخْتُ	وَالْبِنْتَ
وَبِنْتَ الْأَخْتِ ثُمَّ بِنْتًا	لِلْأَخِ
ثُمَّ وَسَبْعًا بِالصَّهْرِ وَ	بِالرِّضَاعِ
الْأُمَّ	وَالْأَخْتِ
مِنَ الرِّضَاعَةِ	وَزَوْجَةِ
وَالْوَالِدِ	وَالرَّيْبَةِ
وَالرَّيْبَةِ	وَزَوْجَةِ الْوَالِدِ لَهَا
مِنْ صُلْبِ	ثُمَّ
وَجَمْعُهُ	بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ
يَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا	قَدْ حَرَّمَ
لَا تَنْكِحُ النَّسَاءَ	السَّيِّدَاتِ
مَنْ يَنْكِحَنَّ امْرَأَةً قَدْ	

يَوْمَ النَّفْخِ	فَكُنْ مُعِينًا سَاعِيًا
لِللَّيْتِ قَاعِ	وَالْأُمَّ لِلزَّوْجَةِ كُنْ
فِي الطَّاعَةِ	مَدْخُولٌ
بِالْأُمَّ لَهَا لَا	رَيْبَةَ
يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ	كُلِّ عَيْبٍ
وَقَفِّئْهُمْ	لِنَيْلِ
جَنَّتَيْنِ	أَعْنِي مِنَ النَّسَبِ عَلَى
مَنْ أَسْلَمَ	أَعْنِي عَلَى الْعَمَّاتِ
وَالْخَالَاتِ	بِالْعَقْدِ حَتْمًا دُونَ أَنْ قَدْ
مُسَّتْ	نَعُودُ
بِاللَّهِ	مِنْ

حَرُمَتْ	السُّقَاهَا
عَلَى	وَبَيْتِهَا
كَمَا	وَجْهَهَا
الْأَبْنَاءِ	إِلَيْهِ
وَأُمَّهَا	أَوْ مَا تَلَدُّدُ
حَرُمَتْ عَلَيْهِ	بِهَا فَاتَّقَهُمْ
لَمْ تَحْرُمْ مَا لَمْ	وَلَا يُفِيدُ
يَدْخُلُ بِالْأُمَّ	دَائِمًا
لَا يَحْرُمَنَّ	ضَلَالُ
بِالزَّوْنَا	إِلَّا إِذَا كُنَّ
حَلَالُ	كَتَابِيَّاتٍ
وَلَا يَجُوزُ وَطْءُ	أَعْنِي حَرَائِرَ
الكَافِرَاتِ	لَا بِالسَّقَاحِ
ثَوْبًا هَذَا	لِحُرِّ
بِالنَّكَاحِ	لِعَبْدٍ يَأْ
إِمَاؤُهُنَّ	مُجِبُّ
حَتَّى مَا	لَا يَنْكَحُهَا فَمَا مِنْ
تَحِلُّ	حَدِّهَا
وَعَبْدُ الْمَرْأَةِ أَوْ	أَوْ أَمَةٍ وَوَلَدِهِ
عَبْدٌ وَوَلَدُهَا	فَعَدْلٌ صَوْتُهُ
لَيْسَ لَهُ	الْمُسْلِمِ الرَّغِبِ

وَالْمُعْتَدِلِ	يُنَكِّحَنَّ
رُزُقَاتِ	أُمَّتَهُ
فَاقْهَمَهُ	لَكِنَّ
بِحَبَّتَيْنِ	هَهُنَا
جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا فِي	لِلرَّجُلِ
حَبْرِهِ	نِكَاحَهُ
أَنْ تَتَزَوَّجَ	لِأُمَّتِهِ
بِالْإِبْنِ الْحَازِمِ	وَالدَّيْنِ
أَيَّ غَيْرِ الْوَالِدِ فَكُنْ	وَبِنْتِ زَوْجَةِ
مِنْ أَفْضَلِ	الْأَبِ
مِنْ النِّسَاءِ	مِنْ غَيْرِهِ
بُعَيْتُهُ لِلْأَنْفَعِ	وَجَازَ
يَغْفِرُ	لِلْمَرْأَةِ
رَبُّنَا	فِي الْإِسْلَامِ
لِلْمُسْلِمَاتِ	وَالِدِهَا
أَيَّ مُسْلِمَاتٍ وَالْإِسْلَامِ	مِنْ
أَنْفَعِ	رَجُلٍ
لِلْحُرِّ الْمُضْطَّرِّ إِلَى	جَازَ
النِّسَاءِ	لِمُسْلِمٍ
يَا رَبَّنَا اجْعَلْنَا	نِكَاحُ
مِنْ الْمَيَاسِرِ	أَرْبَعِ
	الْمُسْلِمَاتِ
	وَالْكَتَابِيَّاتِ
	وَجَازَ
	لِلْعَبِيدِ

فَوَاجِبٌ فِي الدِّينِ أَهْلُ	إِمَاءٌ
الصَّخْوَةُ بِقَدْرِ وَجْدِ	أَرْبَعُ
الزَّوْجِ لَا قَدْرَ الْمُنَى	وَجَازَ أَرْبَعُ
كَذَاكَ أُمَّ الْوَالِدِ	مِنَ
يَا أُمَّةَ	الْإِمَاءِ
أَوْ إِنْ دَعَتْهُ لِلدُّخُولِ	وَلَمْ يَجِدْ طَوْلًا عَلَى
وَالنُّزُولِ	الْحَرَائِرِ
قِيَمَةَ كُلِّ	وَالْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ بَيْنَ
مَرَأَةٍ	النِّسْوَةِ
أَفْعَالِهَا	كَذَاكَ النَّفَقَةُ ثُمَّ
فَجَائِزُ فِي	السُّكْنَى
دِينِنَا	لَا يُقْسَمَنَّ فِي الْمَبِيتِ
الْإِسْلَامِ	لِلْأُمَّةِ
أَيُّ لِلصَّدَاقِ عِنْدَ	وَتَثْبِتَنَّ النَّفَقَةَ مَعَ
أَهْلِ النَّظَرِ	الدُّخُولِ
يَتِمُّ ذَا مِنْ دُونَ	وَهِيَ مِمَّنْ قَدْ
مَا إِسَاءَةَ	يُوطَأَنَّ مِثْلَهَا
فَنِعْمَ ذَاكَ الْحَقُّ	نِكَاحُ تَقْوِيضِ
وَالْمِيثَاقُ	بَيْنَ الْأَنْبَامِ
يَلْزَمُهَا النِّكَاحُ	وَهُوَ عَقْدُ
عِنْدَ الْكُلِّ	النِّكَاحِ دُونَ ذِكْرِ

لَكَئِبَةٌ	لَا	خِيَّرْتِ
يَدْخُلْنَ		الْمَرْأَةَ دُونَ
بِالْمَرْأَةِ		أَزَلْ
إِلَّا إِذَا فُرِضَ لَهَا		أَوْ رَضِيَتْهُ حُكْمُهُ
الصَّدَاقُ		الثَّقِيْقُ
إِنْ كَانَ	الْمَذْكُورُ	انْقَسَخَ النِّكَاحُ
صَدَاقَ الْمِثْلِ		لِلْجِنْسَيْنِ
لَكَئِبَةٌ	إِنْ	وَقِيلَ
كَانَ دُونَ الْمِثْلِ		بَلْ
إِنْ كَرِهَتْهُ حُكْمُهُ		بِدُونِهِ يَأْ
الثَّقِيْقُ		سَاقِي
ثُمَّ إِذَا ارْتَدَّ		لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ يَأْ
أَحَدُ		ثَقْلَانِ
الزَّوْجَيْنِ		انْقَسَخَ النِّكَاحُ
قِيلَ يَكُونُ ذَلِكَ		فِي مَا أَعْلَمُ
بِالطَّلَاقِ		لِعِدَّةِ الزَّوْجَةِ
ثُمَّ إِذَا		فَاعْلَمْ فَالْقَضَا
أَسْلَمَ		وَقَقْنَا
كَافِرَانَ		إِلَى
أَمَّا إِذَا أَحَدُهُمَا		الْوَفَاقِ
قَدْ أَسْلَمَ		ثُمَّ وَيُسَلِّمَنَّ الزَّوْجُ
		فَالصَّوَابُ

وَالزَّوْجُ إِنِ اسْلَمَ قَبْلَ الْإِنْقِضَا	فَاعْفِرْ لَنَا رَبَّ الْوَرَى يَوْمَ الْحِسَابِ
هُوَ الْأَحَقُّ بِالْمَرَأَةِ بِاتِّفَاقِ	مَكَانَهَا مِنْ دُونِ أَنْ تَأَخَّرَتْ
إِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	كَانَا عَلَى النِّكَاحِ يَا ذَا الْمُؤْتَسِي
كَانَ النِّكَاحُ ثَابِتًا بِإِلَّا ارْتِيَابِ	مِنْ زَوْجِهَا فَسَاعِدُوا مَنْ اسْلَمَتْ
ثُمَّ مَجُوسِيَّةٌ إِنْ قَدْ اسْلَمَتْ	أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَنْ تُحْدَهُ
بَعْدَ إِسْلَامِ زَوْجِهَا الْمَجُوسِي	يُقَارِقُ الْبَاقِيَّ فِي مَا عَنِ
لَكِنْ إِذَا تَأَخَّرَتْ قَدْ بَانَ	لَهُ لِلْأَبِيدِ فِيهِ لَا مَحَلَّ
إِنْ اسْلَمَ الْمُشْرِكُ لَكِنْ عِنْدَهُ	امْرَأَةٌ الْعِدَّةُ
لَكِنْ يَخْتَارُ أَرْبَعًا	وَأَخْرَجَ قَدْ حَرُمَتْ وَأَصْبَحَتْ
مِنْهُنَّ	مَحْظُورَةٌ
مَنْ لَاعَنَ الزَّوْجَةَ لَمْ تَحِلَّ	بِغَيْرِ السَّيِّدِ يَا أُمَّه

كَذَلِكَ الْكَافِرُ أَيْهَا	كَذَلِكَ
الرَّفِيقُ إِذَا	رَجُلٌ
أَعَانَا اللَّهُ عَلَى	زَوْجٍ
الطَّاعَاتِ	وَوَطَّأَهَا فِي الْعِدَّةِ
كَذَا الْمُحَلَّلِ	الْمَذْكُورَةَ
لَهُ إِنْ قَبْلَ	وَلَا نِكَاحِ
فَلَا تَكُنْ فِي الدِّينِ	لِلْعَبْدِ وَلَا الْأَمَةِ
مَنْ يَنْزِلُ	لَا تَعْقِدَنَّ الْمَرْأَةَ
هَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ يَا	وَلَا الرَّقِيقَ
مَنْ يُفْصِحُ	أَنْكِحَةَ النَّسَاءِ
يُمْنَعُ مِنْ نِكَاحِ	الْمُسْلِمَاتِ
مَنْ رُوِّفَا	قَدْ لَعَنَ اللَّهُ
ثُمَّ	رَبُّنَا
بَنَى بِهَا أَيْ	الْمُحَلَّلِ
جَامِعِ	وَالْمَرْأَةَ
وَأَنَّهَا لَا	بِذَلِكَ
تَرْتِ	تَحِلُّ
بِالِاتِّفَاقِ	لَا يَنْكِحَنَّ الْمُخْرَمُ أَوْ
زَوْجَتَهُ فَلَا تَكُنْ	يُنْكَحُ
مَنْ أَخْفَقَ	ثُمَّ
فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ لَا	مَرَضًا

مَخُوفَا	إِفْلَاتَا
وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ إِنْ	فَلَمْ تَحِلَّ فِي
قَدْ وَقَعَ	هُدَى الْفُقَهَاءِ
كَانَ لَهَا فِي ثُلُثِ مَالِهِ	تَنكِحَ زَوْجًا
الصَّدَاقُ	غَيْرَهُ بِلَا أَدَى
وَيَلْزَمُ الْمَرِيضَ إِنْ	فِي كَلِمَةٍ
قَدْ طَلَّقَ	وَاحِدَةً يَا وَيْلَتَهُ
لَكِنْ هُنَا	لَكِنَّهَا
تَرْتَبُهُ إِنْ	تَلْزَمُهُ
مَمَاتَ	كَالطَّاعَةِ
مَنْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا	بِطَلْقَةٍ يَا أَيُّهَا
مِنْ نِسَاءٍ	الْمُطَلَّاقِ
لِذَلِكَ الْمُطَلَّاقُ	إِنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ
حَتَّى إِذَا	فِي بَهْجَةٍ
إِنْ طَلَّقَ الرَّجُلُ	مَا لَمْ تَكُنْ ثَلَاثًا
ثَلَاثًا زَوْجَتَهُ	فِي مَا اتَّفَقَ
فَقَدْ أَتَى	إِنْ كَانَتْ
بِدَعَاةِ شَيْعَةٍ	حُرَّةً أَوْ
طَلَّاقُ السَّنَّةِ	الثَّانِيَةِ
هُوَ الطَّلَاقُ	يَا رَبَّنَا وَفَقُّ بَيْنَ
فِي طَهْرٍ لَمْ تُمَسَّ	الضَّرَائِرَ

أَوْ يَيْسَتْ فَلَمْ تَكُنْ مِمَّنْ	فِيهِ الزَّوْجَةَ
تُفِيضُ	وَجَارَ الرَّجْعَةَ لِمَنْ
بِفِعْلِهِ ذَلِكَ	قَدْ طَلَّقَ
مَا أَسَاءَ	وَلَمْ تَدْخُلْ فِي
مَتَى	الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ
يَشَاءُ	إِنْ هِيَ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ
الزَّوْجِ لَا	الْحَرَائِرِ
يُضَيِّقُ	إِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةَ مِمَّنْ لَا
الْحَمْلَ عَنِ خَيْرِ	تَحِيضُ
فَلَمْ يَمْتَنِعْ	طَلَّقَهَا الزَّوْجُ مَتَى
مَا بَقِيَ الْعِدَّةُ	قَدْ شَاءَ
فِي الْمَشْهُورِ	ثُمَّ
وَقَفْنَا رَبُّ	وَإِنَّ
الْوَرَى الْقَهَّارُ	الْحَامِلَ
إِنْ وَقَعَ يَلْزِمُهُ	تُطَلِّقُ
دُونَ خَوْضِ	تُرْتَجِعُ الْحَامِلُ
إِنْ بَقِيَ الْعِدَّةُ	مَا لَمْ تَضَعْ
فِي حَوْزَتِهَا	كَذَاكَ
أَعْنِي بِهَا الزَّوْجُ	تَعْتَدُ
فَفِيهَا فَتَقْلُ	بِالشُّهُورِ
فَالْتَزِمَنَّ	إِنَّ
الْخَيْرَ وَاقْتِدَاءَ	الْأَقْرَاءِ
	عِنْدَنَا

تَحَرَّمَتْهَا	الأطهارُ
نِعَمَ	يُهِىَ طَلَّاقُ الْمَرْأَةِ فِي
الْبَيْعَاتِ	الْحَيْضِ
زَوَدَكُمْ رَبُّ	وَيَجِبُ الرَّجْعُ
الْعُمَلَا بِيَهْجِ	عَلَى رَجْعَتِهَا
فَهِيَ هُنَا وَاحِدَةٌ	وَالزَّوْجَةُ الَّتِي هُنَا
يَا سَابِقُ	لَمْ يَدْخُلْ
قَدْ لَزِمْتُهَا	طَلَّقَهَا الرَّجْعُ مَتَى
فَارْضَ بِالْعِظَاتِ	قَدْ شَاءَ
فَلْتَقِ اللَّهَ وَكُنْ	ثَبِيثًا
فِي الطَّاعَةِ	الطَّلَاقِ
أَعَانَا رَبُّ الْوَرَى	وَالثَّلَاثِ
عَلَى الْوَفَاقِ	فَلَا تَجُوزُ إِلَّا
فَهِيَ ثَلَاثُ	بَعْدَ زَوْجِ
تَطْلِيقاتٍ بَحْتَهُ	مَنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ
فَالْتَزَمُوا	أَنْتِ طَالِقٌ
بِالْحَقِّ	لَكِنْ إِذَا نَوَى بِهِ
وَالْحَالَالِ	طَلَّقَاتٍ
أَوْ هُوَ أَنْ يَقُولَ	وَالخُلْعِ
هِيَ خَلِيَّةٌ	بِذُنِّ رَجْعَتِهِ
كُونِي مَعَ اللَّهِ	مَعَ أَنَّهُ فِي الْإِسْمِ لَيْسَ

فِي مَا أَصَابَكَ	بِالطَّلَاقِ
بِهَا أَي بَعْدَ الْعَقْدِ	مَنْ قَالَ أَنْتِ
ثُمَّ أَهْمَلْ	طَالِقٍ بِالْبَيِّنَةِ
أَعْنِي بِهَا	دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ
قَلِيئًا قِيًّا وَيَبْدُلُ	يَدْخُلُ بِحَالِ
نَصِيْبُهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ	إِنْ قَالَ هِيَ
فِي الْهِنَا	حَرَامٌ أَوْ بَرِيَّةٌ
أَوْ يَعْفُونَ وَلِيُّ	أَوْ قَالَ حَبْلِكَ عَلَى
الْبَيْتِ الصَّائِبِ	غَارِبِكَ
يَا رَبَّنَا وَقَفُّ	فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الَّتِي
جَمِيعِ الْأُمَّةِ	قَدْ دَخَلَ
زَوْجَتَهُ لَا يَنْبَغِي	لَكِنْ يُؤْوَى فِي الَّتِي
أَنْ يُخْفَقَ	لَمْ يَدْخُلْ
وَعَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ذِي	وَكُلُّ مَنْ قَدْ طَلَّقَتْ
الطَّائِعَةَ	قَبْلَ الْبِنَا
كَذَاكَ لَمْ يُبَيَّنْ بِهَا عَلَى	إِلَّا أَنْ تَعْفُونَ
اتِّفَاقٍ	عَنْهُ التَّيِّبُ
فَنِعْمَ هَذَا الْحُكْمُ	أَوْ يَعْفُونَ
وَالْمِيثَاقُ	السَّيِّدُ فِي الْأُمَّةِ
بِهَذِهِ الْمَرَّةِ	فَيَنْبَغِي التَّمْتِيعُ إِنْ
أَعْنِي اتَّصَلَ	قَدْ طَلَّقَ

لَا	مُتَعَةً	إِنْ لَمْ تَرْضَ بغيره
لِلزَّوْجَةِ		فِي الْأَصْلِ
الْمُخْتَلَعَةِ		وَالْبَرَصِ وَالْجُنُونِ
إِنَّ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا	فِي انْتِظَامِ	
الصَّدَاقِ	يَا رَبَّنَا قِنَا	
كَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ لَا	مِنْ	كُلِّ
الصَّدَاقِ	مَوْجِ	
ثُمَّ هُنَا لَوْ أَنَّه	وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الْأَبِ	
قَدْ دَخَلَ	عَلَى وفاقِ	
قَدْ وَجِبَتْ لَهَا	أَعْنِي أَخُهَا	
صَدَاقُ الْمِثْلِ	بِإِلَّا إِحْرَاجِهَا	
وَالْمَرَأَةَ	لَا يَجِبُنَّ عَلَيْهِ	
مِنْ	شَيْءٍ يَا حَبِيبُ	
جُذَامٍ	إِلَّا الْأَقْلَّ حَبَّذَا	
وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي دَاءِ	الْمِصْنَدِاقِ	
الْفَرْجِ	فَالْتَزَمُوا	
إِنْ مَسَّهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَدَى	بِالْحَقِّ	
الصَّدَاقِ	وَاسْتَعْفَارِ	
كَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا	إِنْ أَنَّهُ وَطِئَ	
زَوَّجَهَا	فَلَا	
لَكِنْ إِذَا زَوَّجَهَا	يُعْتَرِضُ	

بَيْنَهُمَا إِنْ قَدْ شَاءَتْ لَا	غَيْرُ الْقَرِيبِ
يَطْرُقُ	ثُمَّ هُنَا لَيْسَ
أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ	لَهَا صَادَقُ
الرَّقْعِ الْجَلِّ	نَصِيبُهَا
كَعِدَّةِ	مِنْ
الْوَفَاءِ أَيُّ	الدَّيْنَارِ
تَحِيدُ	يُؤَخَّرَنَّ
إِلَّا إِذَا انْقَطَعَ هُنَا	سَنَةً
كُلُّ الْمُنَى	مُعْتَرِضُ
لَا يُمَكِّنُ الْعَيْشُ إِلَيْهِ فِي	لِكَلِّهِ
الْمَكَانِ	لَمْ
وَجَازَ التَّعْرِيزُ بِقَوْلِ	يُفْرَقُ
لَا عِدَّةَ	ثُمَّ الْمَقْفُودُ يُضْرَبَنَّ
دُونَ نِسَائِهِ فَكُنَّ	لَهُ الْأَجَلُ
فِي الطَّاعَةِ	ثُمَّ إِذَا انْقَضَى
ثَلَاثَةَ	الْأَجَلِ تَعْتَدُ
فَقَطُّ	وَمَالُهُ لَا يُرَثُ
مِنْ	فِي هُنَا
الْأَيَّامِ	بِأَنْ أَتَى عَلَيْهِ رَدْحٌ
فِي مَلِكٍ لِلْيَمِينِ كُنَّ	مِنْ زَمَانٍ
فِي الرَّدْعِ	لَا تُخْطَبَنَّ
وَبِنْتِهَا	الْمَرَأَةَ

عَلَى الْيَقِينِ	فِي الْعِدَّةِ
فَالْتَزَمُوا	يُقِيمُ الزَّوْجَ عِنْدَ
بِالْحَقِّ	الْبَيْتِ سَبْعَةَ
وَالْوَتَامِ	وَالْحُكْمِ فِي
كَذَلِكَ	النَّيِّبِ بِانْتِظَامِ
لِذَا الْوَطْءِ	لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي
وَهُوَ لِعَبْدِهِ	الْوَطْءِ
فَرَمُّ	مَنْ وَطِئَ الْأُمَّةَ بِمِثْلِ
وَفَاقَا	الْيَمِينِ
كُنْ	قَدْ حَرُمَتَا عَلَيْهِ فِي
لِرَبِّنَا	الْإِسْلَامِ
الْوَلِيِّ	ثُمَّ وَتَحْرُمَنَّ
أَوِ الَّتِي	عَلَى الْأَبَاءِ
مُكَّتْ	وَالسَّيِّدُ لَا يَمْلِكُ
مُوقِفَرَهُ	الطَّلَاقَ
مَا حَكَمْنَا	ثُمَّ وَلَا
بِهِ فَنَعْمَ الْعِلْمُ	طَلَاقَ
فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ	لِلصَّبِيِّ
يَا مَلِكُهُ	ثُمَّ أَحْكَامُ الشَّرْعِ فِي
غَيْرُ	الْمُخَيَّرَةِ
الثَّلَاثِ	مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ
فَارْضَ بِالتَّنْوِيرِ	

فَالْحَكْمُ	إِنْ عَيَّتْ
لِلزَّوْجِ	ثَلَاثًا أَوْ
يُنَاكِرَ الْمَمْلَكَةَ	يُنْقِرَ
وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ	أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ
فِي التَّخْيِيرِ	فِي سَوْءٍ
وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ	فَهُوَ هُنَا مُوَلِّ
هُنَا أَنْ يُكَيَّرَ	مِنَ الذُّكُورِ
وَكُلُّ حَالِفٍ	أَعْنِي عَلَيْهِ
لَتَرْكِ	هَكَذَا
الْوَطْءِ	الْفِرَاقِ
أَعْنِي بِهِ	أَرْبَعَةَ
أَرْبَعَةٍ	لِلْحُرِّ
شَهْرٍ	الْعُمْدَةِ
لِكَيْلِهِ	أَوْ يُوجَدُ
يَقْعُ	مِنَ سُلْطَانِ
الطَّلَاقِ	فَاسْتَمِعُوا يَا
إِلَّا إِذَا مَضَتْ عَلَيْهِ	أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ
الْمُؤَدَّةُ	أَعْنِي
وَالْعَبْدُ فِي ذَاكَ	رَقَبَةً
لَهُ شَهْرَانِ	وَيَوْمَئِذٍ
مَنْ قَدْ تَظَاهَرَ مِنْ	كَذَا السَّلَامَةِ فِي ذَا

الْحَيِّبَةَ	الْبَيَانَ
لَا يَطَّأُهَا	أَوْ طَرَفًا ظَهَرَ
حَتَّى يُكْفَّرَ	مِنْ
وَتُوصَفُ	الْحُرِّيَّةَ
الرَّقَبَةَ	وَيَلْزَمُ التَّابِعَ
بِالْأَيْمَانِ	فِي ذَيْنِ
وَلَيْسَ فِيهَا	سِتْنِ مَسْكِينًا
شِرْكٌ يَا	فَقَطْ وَأَنْعَمَ
بَرِيَّةَ	فَأَسْتَمْسِكُوا بِذَلِكَ
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ فِي	الْبَيَانَ
الشَّهْرَيْنِ	أَعْنِي الْكَفَّارَةَ مَعَ
ثُمَّ إِذَا لَمْ	اِقْتِدَاءِ
يَسْتَطِيعَ فَاطْعَمَ	فَلْتَقَهَمَنَّ وَكُنَّ مِمَّنْ
لِكُلِّ مَسْكِينٍ هُنَا	تَطَاوَعِ
مُدَّانِ	بَعْضَ الْكَفَّارَةِ خِلَافًا
وَالْوِطْءُ لَمْ يَجْزِ	ذَا الْأَمَلِ
قَبْلَ انْقِضَاءِ	لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ
وَتَجِبُ التَّوْبَةُ إِنْ	مِنَ التَّخْيِيرِ
قَدْ جَامَعَ	كَذَلِكَمُ وُلْدِ الزَّنَا بِلَا
ثُمَّ إِذَا قَدْ وَطِئَ	تَنْفِيرِ
بَعْدَ أَنْ فَعَلَ	وَصَامَ لِلرَّبِّ

قَلِيْبَةً	دِنَهَا	دُونَ	الْمُهَيَّبِ	مِنِ	الْأَعْلَى
مَآ	تَأْخِيْرًا		فَاسْتَمِعُوا		
وَجَاَزَ	عَثَقُ	الْأَعْوَرِ	كَذَا	وَحَبَّ	ذَا
الصَّغِيْرُ			الْبَيَّانُ		
إِنَّ	الْأَحَبَّ	عِنْدَنَا	أَوْ	رُؤْيَةَ	الزَّنَا
مَنْ	صَلَّى		بِنُؤْسِ	أَبْتِي	بِلَاءُ
بَيْنَ	الزَّوْجِيْنَ		فَاسْتَمْسِكُوا		دَوْمًا
يَأْتِيْنَ	لِعَانَ		بِخَيْرِ	الْمَلَّةِ	
فِي	نَفِي	حَمَلٍ	قَبْلَهُ	فِي	الْقَدْفِ
اسْتَبْرَاءُ			الْبَيَّانُ		
يُقَالُ	كَالْمِرْوَدِ	فِي	لَمْ	يَتَّكِحَا	حَتَّى
الْمُحَلَّةِ			هَذَا		
ثُمَّ	هُنَا	الْخِيْلَافُ	أَرْبَعَ	شَهَادَاتٍ	بِاللَّهِ
فِي	الْعَانَ		فَاسْتَمِعْ		
إِنَّ	ثَبَّتَ		أَعَانَنَا		اللَّهُ
الْفِرَاقُ			عَلَى		
بِاللَّعَانِ			الْأَلْسِنَةِ		
وَيَبْدَأُ	الزَّوْجُ		أَرْبَعَ	شَهَادَاتٍ	
هُنَا			بِاللَّهِ	ذَا	يَعْنُ
فِيَلْتَمِعُنَّ			يَا	رَبَّنَا	أَعِنَّا
ثُمَّ	هُنَا		مَنْ	وَهَبْ	

يُخَمِّسُ	إِنْ وَجِدَ الشُّرُوطُ
بِالْعَنَةِ	لَا تُعَظَّمُ
وَتَأْتِيَنَّ	إِنْ فُقِدَتْ فُتُجًا دُيَا
الْمَرَأَةَ	هَـانِي
فَتَلْتَمِسُ	يُجَلِّدُ حَدَّ الْقَدْفِ
ثُمَّ هُنَا تُخَمِّسُ سَنًا	لَنْ يَمَهَّلَ
بِالْعَضْبِ	وَقَقَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى
إِنْ نَكَأَتْ فِي هُنَا	إِلَى الْهَنَا
فَتُرْجَمُ	مِنْ زَوْجِهَا بِمَالِ
وَهِيَ الْحَرِيَّةُ	حَتَّى تَقْضِيَ
مَعَ الْإِحْصَانِ	إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ
لَكِنَّ الزَّوْجَ	ضَرَرَ أَحَلَّ
هَهُنَا إِنْ نَكَأَ	تَرْجِعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ
وَيُلْحَقَنَّ الْوَلَدُ	وَقَفَّقَ النَّظَرَ
بِهِ	فَاتَّقِنُوا
هُنَا	كَافَّةَ الْأَعْمَالِ
وَجَبَّازَ	أَعَانَكُمْ رَبُّ الْوَرَى
لِلْمَرَأَةِ	فِي الطَّاعَةِ
تَقْتَدِي	كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي ذَا
مِنْ الصَّدَاقِ	الْحَدِّ
مَّا زَادَ أَوْ أَقَلَّ	أَيَّ مَعَهُ وَالْأَمْرُ هُنَا مَا

لَكِنْ إِنْ كَانَ هَهُنَا	اخْتَارَتْ
عَنْ ضَرَرٍ	نِكَاحُهُ
وَالْخُلْعُ لِأَزْمٍ فِي	هَهُنَا أَوْ ارْتَضَخَ
هَذَا الْحَالِ	وَعِدَّةٌ لِلْأَمَةِ
وَالْخُلْعُ	حَيْضَتَانِ
بِذُنِ رَجْعَةٍ	يَا رَبَّنَا قِنَا
مُعْتَقَةٍ	مِنْ
نِكَاحِ الْعَبْدِ	الْأَشْرَارِ
إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ	فِي فِتْرَةِ الْحَوْلَيْنِ مِنْ
أَوْ أَقَامَتْ	لَبِنِ رَفِيعٍ
مَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ	فَأَنْذِرَنَّ كُلَّ
قَدْ انْفَسَخَ	مَنْ
ثُمَّ طَلَقُ	تَقْوَلٍ
الْعَبْدِ	لَا شَيْءَ فِيهِ
طَلَقَتَانِ	أَيُّهَا الرَّفِيعُ
كَقَارَاتِ الْعَبِيدِ	فَاعْفِرْ لَنَا يَا
كَالْأَخْرَارِ	خَالِقِ
وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ	الثَّقَلَيْنِ
الرَّضِيعِ	قَبْلَ
ذَلِكَ يُحَرِّمُ وَإِنْ	الْحَوْلَيْنِ أَيُّهَا
قَدْ قُلْتُ	السَّمِيعِ

إِنَّ رَضَعَ بَعْدَ عَنِ ابْنِ الْأُمِّ
 الْحَـ وَلَيْنَ الرَّضِيعِ
 إِلَّا إِذَا قَرَّبَ مِثْلُ
 الشَّهْرَيْنِ مَا رَضَعَهُ
 وَالْحُكْمُ إِنْ قَدْ فُصِّلَ هُنَا وَلَا
 الرَّضِيعُ يُعَظَّمُ
 ثُمَّ اسْتَعْنَى الرَّضِيعُ كَذَا السَّمُوطِ فَاسْعَ
 بِالطَّعَامِ لِلْأَجْوَرِ
 فَعِنْدَ ذَلِكَ حَتَّى مَا
 لَا يُحَرِّمُ أَمْرَهُ
 وَيَثْبُتُ فَوْقَ رُؤَا
 التَّخْرِيمِ الْوَصِيِّ
 بِالْوَجُورِ لِقَدْ لَهَا يَا
 وَالْحُكْمُ إِنْ قَدْ أَرْضَعَ أَيُّهَا
 الصَّـ بِي الثَّـ قَاتُ
 صَارَتْ بِنَاتُهَا كَذَا
 الْبَنَاتُ تِلْكَ الْبَنَاتُ يَا عِبْنُ
 أَخَوَاتٍ لِلصَّـ بِي
 بِالرَّضَاعِ
 وَجَازَ لِأَخِ
 لِيَذَا

الصَّـبِيَّ

بَابُ فِي الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

إِنَّ	ثَلَاثَةَ	لَعِدَّةٍ
مِنْ	الْحُرِّ	رَّةٍ
الْقُرْ	رُوعِ	بِأَلْهِي
وَالْمَرْأَةِ	الْمُسْلِمَةِ	فِي
الْحُكْمِ	فِي	ذَا النِّظْمِ
وَعِدَّةٍ	الْأُمَّةِ	أَعَانَكُمْ
هُنَا	مُنْزَلُ	الْقُرْ
فَرَأَنَ	عَبْدًا	أَوْ حُرًّا
سَوَاءً	كَانَ	الزَّوْجُ
الْجَمِيعِ	فِي	الرَّفِيعِ
ثُمَّ	الْأَقْرَبِ	رَاءِ
هَهُنَا	الْأَطْفَارُ	هَارُ
لَكِنَّ	الْمَرْأَةَ	إِذَا
قَدْ	كَانَتْ	يَسْتِ
عِدَّتْهَا	فِي	مِنْ
هَهُنَا	ثَلَاثَةَ	فَاطِمَةَ
لَا	فَرَقَ	بَيْنَ
مَعَ	الْأُمَّةِ	الْحُرِّ
وَالْمُسْتَحَاضَةِ	وَالْمُسْلِمَةِ	أَزَلْ
تَعْتَدُ	السَّنَةَ	عَنَّا
		يَا
		رَبِّ
		كُلِّ
		مَسْكَنَةٍ

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي	كَذَلِكَ
الطَّلَاقِ	الْوَفَاةِ
وَضَعُ لِحَمْلِهَا عَلَى	بِاتِّفَاقِ
الْإِطْلَاقِ	هَذَا هُوَ الثَّابِتُ
لَا عِدَّةَ عَلَى الَّتِي لَمْ	بِالْوَفَاقِ
يَدْخُلُ	أَعْنِي بِهَا الزَّوْجُ الَّذِي
تَعَدُّ	بِهَا أَتَّهَلُّ
مِنْ	فَاسْتَمِعُوا
الْوَفَاةِ	وَعَاوَا
أَرْبَعَةَ	أَهْلَ الصَّلَاةِ
فَزَيْدُ	فِي كَافَّةِ الْحَرَائِرِ
عَشْرُ	يَا عَمْرُو
وَعِدَّةُ	مَعَ خَمْسٍ مِنْ لَيَالٍ فِي
هُنَا	الْبَيَانِ
شَهْرَانِ	بِتَأْخِيرِ
وَذَا إِذَا	عَنِ الْوَتِيرَةِ
تَرْتَبِ	يَا رَبَّنَا وَقَرَّرْ
الْكَبِيرَةَ	لَنَا
فَتَقَعْدُ	الرَّغِيبَةَ
تَزُولُ	كَذَا الَّتِي
الرَّيِّبَةَ	فَلَا
	تَحْيِضُ الْكَبِيرُ
	فَأَشْهُرُ

أَمَّا	الَّتِي	فَلَا	ثَلَاثَةَ	يَا
تَحِيَّةً	ضُ	لِلصَّغَرِ	أُمَّةً	
وَعِدَّةً	الْوَفَاةِ	مِنْ	يَا	مَعَشَرَ
هَذِي	الْأُمَّةِ		الْأَكْبَارِ	
إِحْدَادُ	الْمُعْتَدَةِ		الْوَعَاةِ	
مِنْ	وَفَاةٍ		كَالْحُلِّ	وَالْحُلِيِّ
أَنْ	تَتْرُكَنَّ		وَفَقَّ	السُّنَّةِ
أَنْوَاعًا	مِنْ		وَدِينِنَا	نَهْجُ
زِينَةٍ			النَّبِيِّ	
كَذَا	الصَّبَّاحِ	إِلَّا	ذَلِكَ	أَحْمَدُ
الْأَسْوَدَ			وَالدُّهْنَ	وَالْحِثَاءَ
وَتَتْرُكُ	الطَّيِّبَ		مَنْعَ	زُخْرِفِهِ
بِكُلِّ	صِنْفِهِ		فِي	رَأْسِهَا
لَا	تَمْتَشِطُ	بِمَا	هُنَا	وَالْعَبْدُ
قَدْ	يَخْتَمِرُ		يَأْتَمِرُ	دَوْمًا
إِنَّ	الإِحْدَادَ	وَاجِبٌ	عَلَى	النِّسَاءِ
الْجَمِيعِ			الْمُسْلِمَاتِ	يَا رَفِيعُ
وَفِي	الْكِتَابِيَّةِ	قَدْ	أَتَى	سَدَدَنَا
الْخِلَافَ			إِلَى	اللَّهِ
لَا	يَجِبُ	الإِحْدَادُ	فِي	الْحَقِّ
الْمُطْلَقَةِ			وَالْمُؤَافَقَةِ	دَوْمًا

وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ مِنْ	أَعْنِي عَلَى الْعِدَّةِ دُونَ مَا
أَهْلَ الْكِتَابِ	ارْتِيَابِ
مِنْ مُسْلِمٍ مِنَ الْوَفَاةِ	خُدُوا بِذِي الْأَحْكَامِ يَا أَهْلَ
وَالطَّلَاقِ	الْوَفَاقِ
عِدَّةً أُمَّ الْوُلْدِ	سَيِّدِهَا
مِنْ وَفَاةٍ	فِي الْوَصَاةِ
كَذَلِكَ الْأُمَّرُ	سُبْحَانَ مَنْ
إِذَا أَعْتَقَهَا	صَوَّرَهَا
لَكِنِّهَا إِنْ قَعَدَتْ	وَحَلَقَهَا
عَنْ حَيْضٍ	فَأَشْهُرٌ
ثُمَّ اسْتَبْرَأَ الْأُمَّةَ	ثَلَاثَةَ
فِي الْإِنْتِقَالِ	فِي فَيْضٍ
لَا فَرْقَ بَيْنَ	أَعْنِي لِلْمَلِكِ حَيْضَةً فِي كُلِّ
حَالٍ	حَالٍ
الْإِنْتِقَالِ	بِئْسَ أَوْ بِسْبِي
إِنْ حَاضَتْ الْأُمَّةُ	فِي ذَا الْحَالِ
عَلَى حَيَازَتِهِ	ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَهِيَ تَحْتَ
لَيْسَ عَلَيْهَا هُنَا	سُلْطَتِهِ
اسْتَبْرَأَ	إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ
اسْتَبْرَأَ الْيَأْسَةَ مِنْ	يَا أُمَّنَاءُ
الْمَحِيضِ	كَذَلِكَ الصَّغِيرَةَ فِي

فَأَشْهُرٌ	الْمُسْتَفِيضُ
ثَلَاثَةٌ	يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ
الْمَذْهَبِ	كُلِّ الْكُرْبِ
لَكِنْ وَلَا اسْتِبْرَاءَ فِي	إِنْ كَانَتْ لَا
الصَّغِيرَةِ	نُوطًا كَالْكَبِيرَةِ
مَنْ مَلَكَ الْحَامِلَ لَا	أَيُّ قَبْلَ
يَقْرُبُهَا	وَضُنُوعِهَا وَإِنْ
وَكُلُّ مَدْخُولٍ بِهَا لَهَا	أَحَبَّهَا
السُّكْنَى	إِنْ طَلَّقَتْ فَذَلِكُمْ
لِلْحَامِلِ النِّفْقَةُ	خَيْرُ الْمُنَى
بِالْإِطْلَاقِ	وَذَلِكُمْ
مَنْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا مَا	مَحَلُّ
اسْتَحَقَّتْ	الْإِتِّفَاقِ
لَا تَجِبُ النِّفْقَةُ	النِّفْقَةُ وَعَيْبُهَا
لِلْمُخْتَلِعَةِ	قَدْ أُعْطِيَتْ
لَا تَجِبُ النِّفْقَةُ	إِلَّا فِي الْحَمْلِ كُنْ هُنَا فِي
لِلْمُتَلَاعِنَةِ	الطَّاعَةِ
مُعْتَدَّةٌ	عَلَى الْإِطْلَاقِ فَاتْرُكْ
عِدَّةٌ	الْمُدَاهَنَةَ
الْوَفَاةُ	لَا نِفْقَةَ فِي حَقِّ ذِي
لَكِنْ لَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَ	الْفِتْنَةَ

الْمَيْتِ	الدَّارُ
فَحَبَّذَا	إِنْ وَقَعَتْ وَفَاءُ
الأبْرَارُ	أَوْ طَلَّاقُ
عِدَّتْهَا فِي الْبَيْتِ يَا	حَتَّى تُتِمَّ
مِطْلَاقُ	العِدَّةُ فِي
أَعَانَهَا رَبُّ الْوَرَى	بَيْتِهَا
فِي صَمْتِهَا	لَكِنَّ رَبَّ الْبَيْتِ إِنْ
انْتَقَلَتْ لِمَوْضِعٍ	أَخْرَجَهَا
يُخْرِجُهَا	وَتَرْضِعَنَّ الْمَرْأَةُ فِي
هَذَا هُوَ الْحُكْمُ وَهُوَ	العِصْمَةُ
اسْتِقَامَةُ	لَكِنْ إِنْ كَانَ مِثْلَهَا لَا
فَلْتَرْضِعْنَهُ	تَرْضِعُ
غَيْرُهَا	وَجَازَ أَخَذَ
وَتُقْنَعُ	أَجْرَةَ
لِمَنْ قَدْ طَلَّقْتَ	الرِّضَاعَ
عَلَى اتِّسَاعِ	حِضَانَةِ الْوَالِدِ مِنْ
بَعْدِ الطَّلَاقِ فَالْتَزِمِ	حَقِّ الْأُمِّ
بِالْعَزْمِ	مُدَّتْهَا إِلَى
أُثْبِتَ هَذَا الْحُكْمَ	اِحْتِيَامَ
أَهْلُ النَّظَرِ	الدَّكْرِ
أَعَادَنَا الْمُهَيِّمِينَ	كَذَا إِلَى نِكَاحِ الْأُنْثَى مَعَ

مِنْ الْجَهْلِ	دُخُولُ
أُمَّ إِلَى الْجَدَّةِ إِنْ	تَنْتَقِلُ الْحَضَائِرَ
قَدْ زَالَتْ	إِنْ مَاتَتْ
فَنِعْمَ مَا أوردَهُ	انْتَقَلَتْ مِنْ
الرَّسَالَةِ	حِينَهَا لِلْخَالَةِ
فَأَخَوَاتٍ وَعَمَّاتٍ فِي ذَا	إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ جَانِبِ الْأُمِّ
الصَّدَدِ	أَحَدٌ
زَوَدَكُمْ رَبُّ	ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ
الْوَرَى بِالْمَرْتَبَةِ	يَأْتِي الْعَصْبَةَ
بِاطْلَاقٍ عَلَى	وَنَفَقَةَ الزَّوْجَةِ
اتِّفَاقٍ وَمَثَلِ	يَأْتِي زِمُّ الرَّجُلِ
أَعْنِي الْفَقِيرِينَ	وَيُنْفِقُ الرَّجُلُ
وَالْمَحْتَجِّينَ	عَلَى
إِلَى احْتِلَامٍ مَعَشَرَ	الْأَبْوِينَ
الْأَبْرَارِ	كَذَا عَلَى
أَعَانَكُمْ رَبُّ الْوَرَى عَلَى	أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ
الْحُصُولِ	كَذَا الْإِنَاثِ لِلنِّكَاحِ
كَالْإِخْوَةِ الْأَكْثَامِ	وَالدُّخُولِ
الْكَبِيرِ	وَعَيْرُ هَؤُلَاءِ
وَفَقَّكُمْ رَبُّ الْعُلَا	مِنْ
لِلشَّفَقَةِ	أَقْرَابِ

لَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذِي النِّفْقَةِ
وَوَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ
الْعَيْنِيَّ
وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ
نِفْقَةُ الْعَبِيدِ
وَاخْتَلَفُوا فِي كَفْنِ
الزَّوْجَاتِ
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي مَالِ
الزَّوْجَةِ
فِي مَالِ الزَّوْجِ عِنْدَ
عَبْدِ الْمَلِكِ
وَقَالَ سَحْنُونٌ فِي هَذَا
الصَّدَدِ
فِي مَالِهَا إِنْ قُنِدَ
كَانَتْ غَنِيَّةً

إِخْدَامُ الزَّوْجَةِ فِي
مَنْهَجِ سَوِيٍّ
كَذَلِكَ التَّكْفِينُ فِي الْقَوْلِ
السَّدِيدِ
فَلَا زَمُوا
مَنْهَجَ
النِّفَقَاتِ
رُزِقْتُمْ الْجَنَّاتِ
ذَاتَ بَهْجَةٍ
فَاسْتَمْسِكُوا بِأَحْسَنِ
الْمَسَالِكِ
قَوْلًا فِي تَفْصِيلِ وَقْصِدِ
السَّدَدِ
إِنْ أَعْسَرَتْ
فَالزَّوْجُ
بَرِيَّةً

بَابُ فِي الْبُيُوعِ وَمَا شَاكَلَ الْبُيُوعَ
أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ لِكُلِّ
الرَّبَا فِي

حَرَمَ	حَرَمَ
كَانَ الرَّبَّاءَ لِأَهْلِ	شَرَعِيهِ وَجَرَمَ
الْجَاهِلِيَّةِ	عِنْدَ الدُّيُونِ
فَهُمْ يَقُولُونَ	فَافْهَمُوا الْقَضِيَّةَ
إِمَّا أَنْ تَقْضِي	أَوْ تُرْبِي فَكُنْ هُنَا مَنْ
مِنَ الرَّبَّاءِ فِيمَا	يُرْضِي
عَدَا النَّسِيَّةَ	أَعْنِي رَبَّاءَ الدُّيُونِ
بَيْعُ ذَهَبٍ بِجِنْسِهِ	ذِي الْخَطِيئَةِ
يَدًا بِيَدٍ	مَعَ التَّفَاضُلِ
كَذَاكَ	فَاحْذَرَهُ لِلْأَبَدِ
بِئْسَ	فَحُكْمُهُ كَالذَّهَبِ
الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ	أَهْلَ الْبَيْضَةِ
وَلَمْ يَجْزْ بَيْعُ ذَهَبٍ	إِلَّا مَعَ التَّمَاثُلِ
بِالذَّهَبِ	الْمُهْتَدَبِ
ثُمَّ يَكُونُ فِي هُنَا	لَا يُقْبَلَنَّ غَيْرُ ذَا
يَدًا بِيَدٍ	عَلَى الْأَبَدِ
وَلَا	إِلَّا يَدًا بِالْيَدِ
الْفِضَّةَ	دُونَ الشَّعْبِ
بِالذَّهَبِ	أَوْ شَبَّهَهَا وَقِيَمُ مِنْ
قَنْطَرِيَّةٍ مِنَ الطَّعَامِ	الْحُرُوبِ
وَالْحُبُوبِ	فَالجِنْسُ مِنْهُ بِالْجِنْسِ وَفَقَّ
مِنْ قَوْتٍ أَوْ إِدَامٍ مِمَّا	النَّظْرُ

يُدْخِرُ	إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي ذَا	وَيَا بِيَدًا بِيَدٍ
الصَّدَدِ	أُعْنِي لِأَجَلٍ إِطْلَاقًا
كَذَاكَ يُمْنَعُ الطَّعَامُ	عَلَى انْتِظَامٍ
بِالطَّعَامِ	إِنْ يَبِيعُ بِالتَّقَاضِلِ
لَا بَأْسَ فِي الفَوَاحِشِ	بِالذُّهُولِ
أَوْ البُقُولِ	بِالْيَدِ
لِكَيْلِهِ	حَتَّى
بُيِّنَ	يَصُونُونَ
يَكُونُونَ	كَذَاكَ مِنْ شَرَابٍ أَوْ مِنْ
وَكُلِّ مَا يُدْخِرُ	الطَّعَامِ
مِنْ الإِدَامِ	فِيمَا عَدَا المَاءِ فِي قَوْلِ
كَذَا مِنْ الفَوَاحِشِ	السَّاسَةِ
الْيَابِسَةِ	الوَاحِدِ
فِيْمَنْعُ التَّقَاضِلُ فِي	فَاتَّصِفُوا
الجِنْسِ	بِالْكَيْسِ
مَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ	مِنْ سَائِرِ الحُبُوبِ فِي
مِنْ ذَلِكَ	مَذْكُورِكُمْ
وَهَكَذَا	لَا بَأْسَ بِالتَّقَاضِلِ
الْتِمَارِ	عَلَى انْتِظَامٍ
وَالطَّعَامِ	وَفَقْنَا رَبُّ

أَيُّ فِيهِ إِنْ كَانَ يَدًا مَعَ	الْوَرَى
الْيَدِ	لِلسَّادِ
لَكِنْ تَفَاضَلُ هُنَا	فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ حَتْمًا
فَلَا يَجُوزُ	وَلَا يَفُوزُ
إِلَّا فَقَطُ فِي الْخَضِرِ	فَلتَسْتَفِدُّ مِنْ عِلْمِ
وَالْفَوَاكِهِ	رَجُلٍ فَكَيْهِ
الْقَمْحِ	فَجِنْسٌ وَاحِدٌ
كَذَا الشَّعِيرِ	نَعْمَ الْبَشِيرِ
فِيمَا	وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ
مِنْهُ	يَحْرُرُ
وَيَحْرُمُ	يَا حَبَّذا الْعَدْلُ وَبَيْسَ
كَذَا	الْحَايِفُ
كُلُّهُ فَصِنْفٌ	فَسَبَّحُوا رَبَّكُمْ مَعَ
قُطْنِيَّةٍ أَصْنَافٌ عِنْدَ	الْخَضِرِ
ذِي الْبُيُوعِ	وَفِي الزَّكَاةِ قَوْلُهُ
وَقَوْلُ مَالِكٍ فِيهَا	قَدْ ائْتَلَفَ
قَدْ ائْتَلَفَ	الصِّنْفُ
أَيُّ هِيَ عِنْدَهُ	الْوَااحِدُ بِلَا
فِي ذِي الزَّكَاةِ	شَكَاةِ
لِحُومِ ذَاتِ الْأَرْبَعِ مِنْ	كَذَا الْأَنْعَامِ صِنْفٌ يَا أَهْلَ
الْوَحُوشِ	الْعُرُوشِ

كُلُّ لُحُومِ الطَّيْرِ	وَهَكَذَا دَوَابُّ الْمَاءِ
صِنْفٌ هَهُنَا	فِي الْهِنَا
ثُمَّ وَمَا تَوَلَّدَ	أَعْنِي مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ
مِنَ	الشُّحُومِ
اللُّحُومِ	فَالْتَزَمُوا فِي
فَهُوَ كَلْحَمِهِ مِنْ دُونَ	دِينِكُمْ بِالْحَقِّ
فَرَقَ	فَصِنْفٌ وَاحِدٌ
أَلْبَانُ ذَاكَ الصَّنْفِ	كَذَاكَ سَمْنُهُ
ثُمَّ جُبْنُهُ	أَيَّ بَيْعُهُ لِعَيْرِهِ مَا
ثُمَّ مِنْ ابْتِاعِ طَعَامًا	لَمْ يَحْزَ
لَمْ يَجْزَ	أَوْ كَيْلٍ لَا جُزَافًا
إِنْ هُوَ ابْتِاعَهُ فِي وَزْنٍ	فِي بَدَدٍ
أَوْ عَدَدٍ	كَذَلِكَ الشُّرَابِ رَمٍ
يَشْمَلُ	إِطْعَامًا
الْمَذْكُورُ الْإِدَامَ	أَوْ
لِكَلِّهِ	الزَّرَارِيْعَ
يَشْمَلُ	أَوْ الدَّوَاءَ
الْمَاءَ	عُفْرَانَ
إِنْ كَانَتْ لَمْ يُعْتَصَرَ	مَنْ
مِنْهَا زَيْتٌ	حَاجٌّ لَهَا
لَا بَأْسَ إِنْ بَاعَ	وَالْبَيْتُ
	قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ رُزِقَتْ

الطَّعَامَ الْقَرْضَ	الرَّوْضَ
لَا	كَذَلِكَ وَالْإِقَالَةَ
بِالشَّرْكَاءِ	الْعَالِيَةِ
وَالتَّوَلِيَةِ	أَي الْمَكِيلِ قَبْلَ الْقَبْضِ
فَهَذِهِ	السَّامِي
قَدْ جازَتْ	كَذَا إجاباتٍ فِي
فِي الطَّعَامِ	الْإِبْتِداءِ
وَكُلُّ	أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا
بِئْسَ أَوْ كِرَاءِ	فَنِعْمَ النَّظْرُ
قَدْ شَابَهُ الْخَطَرُ	لَمْ يَجْزِ الْعَقْدُ عَلَى
كَذَلِكَ الْعَرْرُ	الْيَقِينِ
فِي الْأَجَلِ وَالثَّمَنِ أَوْ	بِئْسَ شَيْءٌ مَجْهُولِ
الْمَثْمُونِ	قَدْ مَنَعَتْ
بِئْسَ الْعَرْرُ كُلُّهَا	فِي الْبَيْعِ حَتْمًا إِنَّهَا
قَدْ حُرِّمَتْ	مَا جازَتْ
كَذَلِكَ الْأَجَالُ إِنْ قَدْ	كَثْمَانٌ
جُهِلَتْ	لِلْعَيْبِ
تَدْلِيْسٌ أَوْ غِشٌّ أَوْ	تَضَادُّ الطَّاعَةِ
الْخَدِيعَةِ	قَدْ حُرِّمَتْ إِلَى
خِلَابَةٍ	قِيَامِ السَّاعَةِ
وَكَثْمٌ	أَنْ يَحْبِسَ الْعَبْدَ وَلَا
أَمْرٌ	شَيْءَ لَهُ
السَّلْعَةِ	

مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا	أَيُّهَا اخْتَارَ هُنَا
مَعِي يَأْفِكُهُ	قَدْ اتَّزَنَ
أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ	يُشْرِعُ أَنْ
وَيَأْخُذُ	يَرْجِعُ إِنْ أَرَادَهُ
الثَّمَنَ	أَوْ هُوَ أَنْ يَرُدَّهُ
إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ	إِذَا اتَّيَمَّنَ
عَيْبٌ عِنْدَهُ	تَيَّمَّ كُلُّ هَذِهِ
بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ	عَلَى الْهَنَا
مِنْ ثَمَنٍ	فَعَلَّهَ الْعَبْدُ
مَعَ رَدِّ مَا قَدْ نَقَصَ	لَهُ فَلَا
الْعَيْبُ هُنَا	يُخَلُّ
إِنْ رُدَّ بِالْعَيْبِ عَبْدًا	مَعَ أَجَلٍ قَرِيبٍ أَهْلَ
قَدْ اسْتَعْلَى	الذَّارِ
وَالْبَيْعُ جَائِزٌ	أَوْ تُجْرَيْنُ مَشُورَةٌ
عَلَى	عَلَى السَّعَةِ
الْخِيَارِ	أَوْ عُهُدَةِ الثَّلَاثِ
لِمُدَّةٍ	لِلْأَضْرَارِ
تُخْتَبَرُ رَنًّا	أَعْنِي بِشَرْطٍ
السَّلْعَةِ	فَالزَّمَنُ الطَّاعَةَ
وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي	كَانَ عَلَى الْبَائِعِ
الْخِيَارِ	يَا إِخْوَانُ

وَلَمْ يَجْزْ ذَلِكَ فِي	جَارِيَةٌ
الْمَوَاضِعِ	الرَّأْسِ
وَالنَّفَقَةِ فِي ذَاكَ	لِاقْتِدَاءِ
وَالضَّمَانِ	حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا فِي
ثِقِ	جُزْئِهَا
يُتَوَاضَعُ	إِلَّا إِذَا قَدِ ظَهَرَ فِي
لِلِاسْتِبْرَاءِ	الْبَيْتِ
أَوْ مَنْ أَقْرَبَ	مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ بِأَيْعُ فِيمَا
الْبَيْعِ	يَلِيْقُ
بِوَطْئِهَا	وَالْوَالِدِ حَتَّى
وَلَا تَجُوزُ مِنْ	يُتَغَرَّنَ فَاغْتَمَ
حَمْلٍ بِرَاءَةٍ	مِنْ بَائِعٍ فَلْيَفْعَلْ مَا
إِنَّ الْبِرَاءَةَ تَجُوزُ فِي	يَصُونُهُ
الرَّقِيقِ	مِنْهُ مِنْ يَوْمِ الْقَبْضِ
لَا تَفْرِيقَ فِي الْبَيْعِ	وَالْإِثْقَانِ
بَيْنَ الْأُمَّ	أَوْ قَدْ تَغَيَّرَ فِي الْبَدَنِ
وَكُلِّ	أَوْ جَنَى
فَاسِدٍ	وَلَا
ضَمَانُهُ	يَرُدُّهُ
إِنْ	كَمَرَدٍ
الْمُبْتَاعُ فَالضَّمَانُ	الْقَرَضُ
	أَوْ هُوَ
	مِمَّا

يُـوَدُّنُ	يُنَـوَدُّنُ	يُنَـوَدُّنُ	يُنَـوَدُّنُ
يُقَالُ	يُقَالُ	يُقَالُ	يُقَالُ
يَا رَبَّنَا بَارِكْ لَنَا			
فِي الْمَالِ	فِي الْمَالِ	فِي الْمَالِ	فِي الْمَالِ
أُعْنِي الرَّبَاعَ حَبًّا	أُعْنِي الرَّبَاعَ حَبًّا	أُعْنِي الرَّبَاعَ حَبًّا	أُعْنِي الرَّبَاعَ حَبًّا
ذَا	ذَا	ذَا	ذَا
الْمُقَبِّتِ	الْمُقَبِّتِ	الْمُقَبِّتِ	الْمُقَبِّتِ
أَوْ سَلَفٌ وَبِيعَ كُنْ فِي			
الطَّاعَةِ	الطَّاعَةِ	الطَّاعَةِ	الطَّاعَةِ
مِنَ الْإِجَارَاتِ فَكُنْ مَنُ			
أَسْعَفَ	أَسْعَفَ	أَسْعَفَ	أَسْعَفَ
غَيْرَ الْجَوَارِي فَابْتَعِدْ	غَيْرَ الْجَوَارِي فَابْتَعِدْ	غَيْرَ الْجَوَارِي فَابْتَعِدْ	غَيْرَ الْجَوَارِي فَابْتَعِدْ
عَنْ خِطْءِ	عَنْ خِطْءِ	عَنْ خِطْءِ	عَنْ خِطْءِ
رَبِّ	رَبِّ	رَبِّ	رَبِّ
زَوَدَكُمْ	زَوَدَكُمْ	زَوَدَكُمْ	زَوَدَكُمْ
الْوَرَى	الْوَرَى	الْوَرَى	الْوَرَى
بِالرَّوَضَةِ	بِالرَّوَضَةِ	بِالرَّوَضَةِ	بِالرَّوَضَةِ
أُعْنِي عَلَى تَعْجِيلِهِ فِي			
الْأَمْنِ	الْأَمْنِ	الْأَمْنِ	الْأَمْنِ
رَبِّ	رَبِّ	رَبِّ	رَبِّ
أَعْطَاكُمْ	أَعْطَاكُمْ	أَعْطَاكُمْ	أَعْطَاكُمْ
الْوَرَى السَّعَادَةَ	الْوَرَى السَّعَادَةَ	الْوَرَى السَّعَادَةَ	الْوَرَى السَّعَادَةَ
زِيَادَةَ فِيهِ فِي بَيْعِ			
مَا أَنْجَلِي	مَا أَنْجَلِي	مَا أَنْجَلِي	مَا أَنْجَلِي

فَأَقْرَضُوا وَابْتَعِدُوا عَنْ	مِنْ دَيْنٍ
بُعْضِ	أَوْ تَأْخِيرٍ بِهِ
لَا غَيْرَهَا يَا مَنْ	عَلَى الزَّيَادَةِ
يَسْعَى لِلْأَفْئَةِ	وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ
فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ دُونَ	الْعَرْضِ عَلَى
خَوْضِ	وَجَائِزٍ تَعْجِيلُهُ
أَجَازَهُ أَشْهَبُ يَا أَهْلَ	مِنْ قَرْضِ
الْحَنُوطِ	إِنْ كَانَتْ الزَّيَادَةُ فِي
فَنِعْمَ الْعِلْمِ نِعْمَ نِعْمَ	الصَّفْقَةِ
مَنْ أَحْرَزَهُ	مَنْ رَدَّ عَدَدًا أَكْثَرَ فِي
أَوْ مِنْ دَنَائِيرٍ مِنْ	الْقَرْضِ
حَقِّ رَاحِمٍ	أَيَّ دُونَ عَادَةٍ أَوْ وَآيٍ أَوْ
كَانَ لَهُ تَعْجِيلُ ذَلِكَ	شُرُوطِ
الْأَجَلِ	لَكِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ
فِي الْعَرْضِ	مَا أَجَازَهُ
وَالطَّعَامِ يَا	مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ
زَمِيلُ	مِنْ دَرَاهِمِ
فَهَبْنَا يَا رَبَّ	مِنْ الْبُيُوعِ
كُلَّ نَفْعِ	أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ
صَلَاحُهُ	كَذَلِكَ كَانَ لَهُ
مُحَرَّمٌ لَا	التَّعْجِيلُ

تَعْدُوا	لَكِنَّهُ مِنْ قَرْضٍ لَا
فَالْبَيْعُ جَائِزٌ مِنْ	مِنْ بَيْعٍ
دُونَ خَوْضٍ	وَبَيْعِ تَمْرٍ أَوْ حَبِّ إِنْ
مِنْ حَيْثَانٍ يَا مَعْشَرَ	لَمْ يَبْدُ
الأبْرَارِ	لَكِنْ إِذَا بَدَا
وَمَا فِي ظَهْرِ الْإِبِلِ	صَلَاحُ الْبَعْضِ
حَتَّى مَا فَاقَهُمْ	بَيْعٌ لِمَا فِي
أَوْ شَارِدٍ أَوْ أَبَقِ	الْبُرْكِ وَالْأَنْهَارِ
ذِي فَاقَةٍ	أَوْ الْأَجِنَّةِ فِي
مُحَرَّمٍ	بَطْنِ الْأُمِّ
الشَّرْعَةَ	نِتَاجِ مَا قَدْ تَنْتَجِ
العُرَاءِ	ذِي النَّاقَةِ
قِيلَ يَجُوزُ بَيْعُهُ	فَبَيْعُ كُلِّ هَذِهِ
عَلَى يَقِينٍ	الْأَشْيَاءِ
لَكِنَّهُمْ قَالُوا فَحَرِّمِ	وَاخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ كَلْبِ
يُقْتَلْنَ	مَأْدُونٍ
فَهَبْ لَنَا يَا رَبَّنَا	وَقِيلَ لَا كَذَا الَّذِي
كُلَّ الْمُنَى	لَمْ يُؤَدَّنْ
مُحَرَّمٍ	فَتُدْفَعَنَّ الْقِيمَةُ
لِذَاتِهِ	فِي هَهُنَا
وَنَقَسِهِ	وَبَيْعِ لَحْمِ الْحَيَوَانَ

مِنَ جِنْسِهِ	فِي بَيْعَةٍ يَأْتِيهَا
ثُمَّ	الثَّقَلَانِ
يَجُوزُ	إِمَّا بِخَمْسَةِ نَقْدًا
بِيعَتَانِ	يَأْتِيَانِ
تَفْسِيرُهُ	فَيُلْزَمُ الْبَيْعُ هُنَا
يُقُولُ الْبَائِعُ	مَعَ الْأَمَلِ
أَوْ خُذْهُ بِالْعَشْرَةِ لَكِنِ	أَدْخَلَكُمْ رَبُّ الْوَرَى أَعْلَى
لِلْأَجَلِ	الْجِنَانِ
بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ هَذَا هُوَ	كَذَا بَيْعُ الزَّيْبِ
الْبَيَانِ	حَتَّى مَا بِالْعَيْبِ
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ	فَاسْتَمْسِكُوا بِاللَّهِ الرَّبِّ
تَمْرٍ بِرُطْبٍ	الْعَادِلِ
لَا مِثْلًا بِالْمِثْلِ كَذَا	أَعْنِي مِنْ جِنْسِيهِ
التَّقَاضُلِ	نِعْمَ انْتِفَاعُ
الرُّطْبِ	وَقَاكُمْ رَبُّ الْوَرَى
وَالْيَاسِ	مِنَ الدَّمَارِ
يُبَاعُ	مِنْ صِنْفِهِ فَذَلِكَ
مِنْ سَائِرِ الْقَوَاكِهِ مَعَ	أَمْرٍ مُحْكَمٍ
التَّامَرِ	مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا
بِيعُ	بِشَرْطِ يَحْسِمِ
بِمَكِيلٍ	بَيْنَهُمَا فَنَعْمَ

هَذَا الْقَوْلُ	يَحْرُمُ
فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ لَا	بِيعُ
تَدَهَّلُوا	بِجُزَافٍ يَحْرُمُ
لَا يُنْقَدَنَّ فِيهِ بِشَرْطِ	أَعْنِي بِهِ أَنْ
بِالشَّقَّةِ	يُظَهَّرَنَّ الْقَضْلُ
أَوْ مَا اعْتَرَى	إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ جَازَ
التَّغْيِيرُ أَعْيَانَهُ	التَّفَاضُلُ
فَجَازَ النَّقْدُ	وَجَازَ بَيْعُ الْعَائِبِ عَلَى
فِيهِ	الصَّفَّةِ
لِلْأَخْيَارِ	إِلَّا إِذَا أَنْ يَقْرُبَ
إِنْ شُرِطَتْ فَالْخَيْرُ فِي	مَكَانَهُ
الرَّفِيقِ	مِنْ أَرْضٍ أَوْ مِنْ شَجَرٍ أَوْ
وَقَقَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى	مِنْ دَارٍ
لِلسَّدِّ	وَالْعُهُدَةُ قَدْ جَازَتْ
مِنْ بَائِعٍ فِي كُلِّ	فِي الرَّقِيقِ
يَا نُعْمَانُ	أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً
وَالْبَرَصِ	فِي الْبَلَدِ
وَالْجُدَامِ	فِي عُهُدَةِ الثَّلَاثِ
بِالْيَقِينِ	فَالضَّمَانُ
وَفِي طَعَامٍ وَإِدَامِ	كَعُهُدَةِ السَّنَةِ
يَارْفِيقُ	مِنَ الْجُنُونِ

وَجَازَ السَّلْمُ فِي	بَصِيفَةٍ
عُرُوضِ وَرَقِيقٍ	مَعْلُومَةٍ
كَذَلِكَمْ وَجَازَ فِي	وَبَيَانِ
الْحَيَّانِ وَانْ	يَا رَبَّنَا صَلِّ
وَهَكَذَا	عَلَى الْمَعْصُومِ
بِالْأَجْبَلِ	فَلْتَعْبُدُوا مَنْ يَنْهَأُكُمْ
الْمَعْلُومِ	وَيَأْمُرُ
عُجِّلْ رَأْسُ الْمَالِ	وَإِنْ
أَوْ يُؤَخَّرُ	فَاطْلُبُوا
لِمِثْلِ الْيَوْمَيْنِ	الْإِغَاثَةَ
أَوْ الثَّلَاثَةِ	خَمْسَةَ
أَحَبُّ أَجَلِ السَّلْمِ أَنْ	يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ
يَكُونِ	الْأَخْرَ
أَوْ هُوَ عَلَى أَنْ يُقْبَضَ	فَسَابِقُوا
بِالْبَلَدِ	لِلسَّادِدِ
إِنْ	كُونُوا لِدِينِنَا
لِلْأَيَّامِ	مِنْ خَيْرِ الْبَعْثَةِ
الثَّلَاثَةِ	أَجَازَهُ
يَقْبِضُهُ بِيَأْ	بَعْضُهُمْ
قَدْ أَسْلَمَ	وَأَحْكَمَ
لَكِنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ قَالَ	فَرَبَّنَا هُوَ

يُكْرَهُ	الْوَحِيدُ
وَلَمْ يَجْزُ كَوْنُ	يُؤَلِّهُ
لِرَأْسِ الْمَالِ	مِنْ جِنْسِ مَا أُسْلِمَ ذَا
لَا يُسَلِّمُ شَيْءٌ هُنَا	بِحَالِ
فِي جِنْسِهِ	كَذَاكَ مَا قَرُبَ مِنْ جِنْسِ
إِلَّا إِذَا	نَفْسِهِ
يُقْرَضُ نَهْ	فِي مِثْلِهِ فِي الصَّفَةِ
شَيْئًا	لَا سَوْءَ
وَهَكَذَا يَكُونُ فِي	لَكِنْ بَشْرَطِ مَعَشَرَ
الْمَقْدَارِ	الْأَبْرَارِ
مَنْفَعَتُهُ	فَالْكَيْسُ يَكُونُ
لِمَنْ تَسَلَّفَ	مَنْ تَتَّقَفَ
وَلَمْ يَجْزُوا	فَانْتَبَهُوا
دِينَنَا	مَعَشَرَ
بِدَيْنِ	الثَّقَلَيْنِ
مِنْ ذَلِكُمْ تَأْخِيرُ	يَا رَبَّنَا قِنَا
رَأْسَ الْمَالِ	مِنْ
بَشْرَطِ	الْإِهْمَالِ
مَحَلِّ	أَوْ أَبْعَدِ الْعُقُودَةِ
السَّلَامِ	كَالْأَحْمَمِ
فَسُخِّ لِدَيْنِ	فِي تَفْسِيرِهِ كَمَا قَدْ

قَالَ الْعَلْمُ	دَيْنٍ مَحْرَمٍ
تَفْسُخُهُ فِي الْآخِرِ	كَانَ لَكَ الشَّيْءُ عَلَى ذَا
فِي أَمَلٍ	الرَّجُلِ
فَسَابِقُوا	لَا
لِلْإِحْتِرَامِ	تَتَعَبًا جَانِبًا
الشَّيْخِ	فِي الْفَسَادِ
عِنْدَكَ ثُمَّ فِي ذَا	وَلَا يَجُوزُ بَيْنَهُ مَا
الْمَاءِ الْأَسِينِ	لَمْ يَكُنْ
فَاجْتَنِبْ مَا يَحْرَمُ	يَكُنْ عَلَيْكَ حَالًا
يَا سَامِعُ	يَا ذَا الْبَائِعِ
لَا تَبْتَعْهَا نَقْدًا بِمَا	إِنْ بَعْتَ سِلْعَةً
هُوَ وَالْأَقْلُ	بِشَيْءٍ مَنْ لِأَجَلٍ
أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ مَعَ	كَذَا لِأَجَلٍ دُونَ
بُعْدِ الْأَجَلِ	أَجَلٍ أَوَّلِ
فَكَانَ كَالْمُقَاصَّةِ	أَمَّا لِلْأَجَلِ
يَا فَائِزُ	نَفْسِيهِ
لَا دِينَارٌ	فَجَائِزُ
دِرْهَمٌ	وَكُلُّ
يُقَالُ	يُوزَنُ
فَاسْتَمِعُوا	يُقَالُ
مَعَشَرَ	مَا كَانَ مَسْكُوكًا فِي

الأبـرار	ذَا الإِطَارِ
فَاتَّصِرُوا	لَا
بِحَقِّ انِّصَافَا	بِاشْتِرَائِهِ
فَذَاكَ فِيهِ جَائِزٌ	جُزَافَا
بِالْأَسْبَابِ	أَمَّا نِقَارُ الْفِضَّةِ
عَلَى الْجُزَافِ	وَالذَّهَبِ
فَانْبِذِ ارْتِيَابَا	لَا
مِنْ غَيْرِ مَا	الرَّقِيقِ
مَشَقَّةٍ	وَالثِّيَابِ
وَيُشْهِدُ مَا	وَكُلُّ
يَا خَالِقَ الْوَرَى قِنَا	يُمْكِنُ
اخْتِطَافَا	نُ أَنْ
فَتَمْرُهَا لِلْبَبَائِعِ وَمَا	يُعَدُّ
حَاوَتِ	فَلَا
كَانَ لَهُ	يُبَاعُ
فَلَيْقَهُ م	هَهُنَا
الْبَبْيَاعِ	نَا
يَا رَبَّنَا قِنَا	جُزَافَا
عَذَابِ	مَنْ بَاعَ نَخْلًا هَهُنَا قِنَا
النَّارِ	أَبْرَتِ
نِعَمَ الْبَشِيرِ	إِلَّا إِذَا يَشْتَرِطُ
	الْمُبْتَاعِ
	كَذَلِكَمُ
	فِي
	سَائِرِ

الثَّـمَارَ	الْقُدُّ وَالنَّـذِيرُ
إِنَّ	أَعْنِي مِنْ الأَرْضِ
هَهُـنَا	لَيْسَ الوُجُ
التَّـذَكِيرُ	أَمْوَالُهُ لِلْبَائِعِ
ثُمَّ	قَدْ قَالُوا
لِلزَّرْعِ	فَحَبَّبْنَا المَكْتَسِبُ
الخُرُوجِ	الشَّجَاعُ
مَنْ بَاعَ	عَلَى البرَامِجِ يَا أَهْلَ
وَلِللَّـهِ	العَدْلِ
أَمْوَالِ	ثَبَّتْنَا اللّٰهُ
إِلَّا إِذَا يَشْنُ	عَلَى
المُبْتَاعِ	اسْتِقَامَةً
وَجَوَّزُوا شِرَاءَ مَا	لَا يُنْشَرُ أَوْ يُوصَفُ
فِي العَدْلِ	لِلْعَبِيبِ
وَذَلِكُمْ فِي صِفَةِ	مَا كَانَ فِي الثَّوْبِ
مَعْلُومَةٍ	وَيَعْرِفَانِ
وَلَمْ يُجَوِّزُوا	شُكْرًا لِلّٰهِ
شِرَاءَ الثَّوْبِ	رَبَّنَا
أَوْ فِي لَيْلٍ لَا	العَلَامِ
يَتَأَمَّلَانِ	إِنَّ رَكْنَا
كَذَلِكَ	وَالْمُؤْمِنِينَ لَا

يَظْلِمُ	فِي الظَّالِمِ
وَأَيْسَ	سَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ
بِأَقْتِرَاقِ	الأخِ مَحْرَمٌ
بِالأجْسَامِ	تَنْعَقِدُ
أَعْنِي لَهَا أَجْلاً هُنَا	الْبَيْتِ وَعُ
مُصَوِّبًا	بِالْكَلَامِ
فَالْتَزَمُوا فِي ذِي الأُمُورِ	وَجَازَتِ الإِجْرَارَةَ
بِالسُّنَنِ	إِنْ ضَرَبَ رَبًّا
فِي رَدِّ	وَهَكَذَا
أَبِيقِ	قَدْ
خُذُوا	سَمًّا يَأْتِيهَا التَّمَنُّ
بِأَقْوَالِ	لَا يُضْرِبَنَّ الأَجْلُ
أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ فَالْتَزِمِ	فِي الجُعْلِ
بِالعَبَادِ	أَوْ حَقَرِ بِنُورٍ أَوْ
حَتَّى يَتِمَّ العَمَلُ	فِي رَدِّ شَارِدٍ
وَفِي الهَانَا	ثُمَّ وَلَا شَيْءَ لَهَا
وَلَمْ يَبِعْ فَالحُكْمُ فِي هَذَا	فِي هَهْنَا
المَحَلِّ	مَنْ يُوجَرُ فِي البَيْعِ إِنْ تَمَّ
يَا رَبَّنَا قِنَا مِنَ	الأَجْلِ
كُلِّ فَقْرٍ	أَنْ يُدْفَعَنَّ إِلَيْهِ
صَارَ لَهُ نِصْفُ الأَجْرِ فِي ذَا	كُلِّ الأَجْرِ
المَحَلِّ	لِكِنَّةِ إِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ

الأجل	كذلك ما يحرم وفق
إن الكراء كالبئع	ما استهل
فيما يحل	أعني هنا لبلد
من أكثرى الدابة	وفق
أي بعينها	شأنها
لكن فمات انتفى	فيما يبقى قد
الكراء	قالة الفقهاء
كذلك الأجير إن قد	قبل تمام
مات	المدة
وهكذا الدار إذا	وقفات
تهتمت	قبل تمام المدة
والجعل جائز	وانتهارت
على التعليم	للقرءان
وهكذا الجعل لهذا	الكريم
الطبيب	والتفهم
لا يفسخ الكراء	أعني على البرء
موت ركب	بلا ترهيب
ولا بموت	أو ساكن فلتقتد
خادم	بالتائب
الرعاية	وليأتين
من أكثرى كراء	بمثل ذي

ذَا ضَمَّانَ	الْعَالِيَةَ
فَلْيَأْتِيَنَّ بَعْضُهُمْ	فَمَاتَتْ الدَّابَّةُ
تِلْكَ الدَّابَّةُ	فِي ذَا الْآنَ
مَنْ أَكْثَرَى الدَّابَّةَ مَعَ دَفْعِ	هَذَا هُوَ الْحُكْمُ عَلَى ذِي
الثَّمَنِ	الرُّبِيَّةِ
أَنْ يُكْرِيَنَّ	فَمَاتَ فَالْحُكْمُ هُنَا
الدَّابَّةَ	المُسْتَحْسَنَ
وَرَثْتُهُ	لِمِثْلِهِ فِي الْقِذْرِ
مَنْ أَكْثَرَى مَا عُونًا أَوْ غَيْرَ	ذَا غَايَتُهُ
الْمَاعُونَ	لَا يَضْمَنُّهُ إِنْ أُصِيبَ
إِلَّا إِذَا قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ	بِالْمُؤُونِ
الْكُذِبُ	حِينَئِذٍ يَضْمَنُ نِعْمَ
وَيَضْمَنُ الصُّنَاعُ	المَّذْهَبُ
فِي مَا غَابُوا	عَلَيْهِ وَالْحُكْمُ عَلَى مَا
لَا يَضْمَنَنَّ صَاحِبُ	اكتسبوا
الْحَمَامِ	وَصَاحِبُ السُّفْنِ
وَلَا كِرَالَهُ إِلَّا عَلَى	عَلَى التَّمَامِ
الْبَلَاغِ	وَفَقَهُ اللّٰهُ المَوْلَى
لَا	مَعَ الصَّبَّاحِ
بِالشَّرَكَةِ	إِنْ وَجِدَ الشُّرُوطَ
بِالْأَبْدَانِ	مَعَ إِثْقَانِ

إِنْ كَانَ الْعَمَلُ وَاحِدًا	أَوْ مُتَقَارِبًا
وَالْمَوْضِعُ	فَنِعْمَ
لَا	الْبَأْسُ
بِالشَّرْكَاءِ	إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ فِي ذَا
بِالْأَمْوَالِ	الْحَالِ
بَيْنَهُمَا الرِّبْحُ بِقَدْرِ	مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ
المُخْرَجِ	المُخْرَجِ
وَالْعَمَلِ	مَا شَرَطَا مِنْ رِبْحٍ فِي
عَلَيْهِمَا	ذَا الأَمْرِ
بِقَدْرِ	مَعَ اسْتِوَاءِ الرِّبْحِ فِي
وَيَمْتَنِعُ	ذَا الْحَالِ
اِخْتِلافُ رَأْسِ المَالِ	كَذَا
وَجَوَزُوا	الدَّيْنَارِ
القِرَاضِ	فَاسْمَعَنَّ وَاقْهَمِ
بِالْمَدْرَاهِمِ	دُونَ العُرُوضِ فِي مَشْهُورِ
كَذَا نِقَارِ الفِضَّةِ	المَذْهَبِ
وَالْمَذْهَبِ	بِهَذِهِ العُرُوضِ
لِكِنَّةِ	يَا عِيَاضُ
وَقَوِّعِ	أَمَدَّكُمْ رَبُّ
القِرَاضِ	الْوَرَى بِالْحَوْلِ
فَالْعَامِلُ يَأْخُذُ	طَعَامُهَا
	كَذَلِكَ

وَكِسْوَتُهُ	أَجْرَ الْمِثْلِ
أَيُّ الَّذِي لَهُ بَالٌ	ثُمَّ وَالْعَامِلِ فِي
فِي الْحَالِ	الْقِرَاضِ نَفَقَتُهُ
فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ	وَشَرْطُهُ إِنْ سَافَرَ
كُنْ مِنْ مُعِينًا	فِي الْمَالِ
وَقْتَ يَنْضُ حَتْمًا	وَالشَّرْطُ فِي الْكِسْوَةِ أَنْ
رَأْسُ الْمَالِ	يَكُونُ
عَلَى التَّارِضِي	ثُمَّ اقْتِسَامُ الرَّبْحِ فِي
دُونَ مَا خُمُولِ	ذَا الْحَالِ
شُكْرًا لِمَنْ قَادَ	جَارَ الْمُسَاقَاةِ عَلَى
وَمَنْ قَدْ سَاقَ	الْأَصُولِ
لِذِي الْمُسَاقَاةِ يَا خَيْرَ	وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى
الرَّجُلِ	الْمُسَاقِي
إِلَّا مَا لَا بَالَ	لَا تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ
لَهُ كَسَاقِطِ	غَيْرَ الْعَمَلِ
كَذَاكَ إِصْلَاحُ لِيذِي	لَا عَمَلٍ شَيْءٍ يُنْشَأُ فِي
الضَّفِيرَةِ	الْحَائِطِ
وَتَنْظِيفِ الْعَيْنِ	وَمِثْلُهُ
بِلا تَنْفِيرِ	لِيذِي
وَنَحْوِهِ مَعَشَرِ	الْحَظِيرَةِ
أَهْلِ النَّظَرِ	وَالْعَامِلِ

يَقُومُ	أُعْنِي عَلَى الْعَامِلِ أَوْ قَدْ
بِالتَّذْكِيرِ	فُرِضَتْ
وَتَنْظِيفِ	إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ فِيمَا
الْمَنَاقِبِ	اعْتَلَى
لِلشَّجَرِ	يَا خَالِقَ الْخَلْقِ قِنَا
وَهَذِهِ تَجْبُوزُ	مِنَ الْحَرِيقِ
قَدْ شُرِطَتْ	فَاسْتَمِعُوا يَا
وَلَمْ تَجْزِ مُسَاقَاةَ	مَعَشَرَ الشَّبَابِ
أُعْنِي عَلَى	حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي
مِنَ الدَّوَابِّ هَكَذَا مِنْ	وَصَفِيهِ
الرَّقِيقِ	زَرِيعَةَ الْبَيَاضِ فِي
ثُمَّ وَمَا مَاتَ مِنْ	اسْتِيْعَابِ
الدَّوَابِّ	فَكُلُّهَا عَلَيْهِ أَهْلٌ
فَرُبُّهُ	البُّشْرَى
حَتَّى مَا	لِلْعَامِلِ فَحَبَّذَا
بِخَلْفِهِ	الإِعْرَاضُ
ثُمَّ عَلَى الْعَامِلِ فِي ذَا	وَلَمْ يَكُنْ يَسِيرًا
البَّابِ	يَا عِيَاضُ
وَنَفَقَةَ	مُسَاقَاةِ النَّخِيلِ
ثُمَّ الْأَجْرَا	أَوْ يُحِيلُ
لَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى	مِنَ الْجَمِيعِ دُونَ مَا مِنْ

عَبَثَ	ذَاكَ الْبَيَاضُ
بَشْرَطِهَا يَا حَبْدًا	لَكِنْ إِذَا قَدْ كَثُرَ
مِنْ نَفْعِ	الْبَيَاضِ
وَالرَّبِّحِ	فَلَا يَجُوزُ فِي هُنَا أَنْ
لِلْجَمِيعِ أَيُّهَا الرَّفِيعُ	يَدْخُلَ
لِلْآخِرِ	إِلَّا إِذَا كَانَ
فَحَبَّبَ ذَاكَ الْأَمْلُ	بِقَدْرِ الثُّلُثِ
وَكَثُرِيَا الْأَرْضِ	ثُمَّ تَجُوزُ شَرَكَةً
كَصَاحِبِينَ	فِي الزَّرْعِ
جَازَتْ هُنَا	إِنْ كَانَتْ الزَّرِيعَةُ
رُزِقَتْ	مِنْ الْجَمِيعِ
جَنَّتَيْنِ	وَالْأَرْضِ لِلْوَاحِدِ
ثُمَّ وَمِنْ	أَمَّا الْعَمَلُ
أَخْرَرِ أَرْضَ لِهَمَا	أَوْ كَانَ ذَا الْعَمَلِ مِنْ
وَرَبْحِهَا	بَيْنَ اثْنَيْنِ
بَيْنَهُمَا	أَوْ كَانَ الْأَرْضُ بَيْنَ
فَلَيْفَهُمَا	الصَّاحِبِينَ
وَفَقَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى	أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَدْرُ مِنْ
إِلَى الْوَفَاقِ	أَحَدِهِمَا
وَالْبَدْرُ مِنْ أَحَدِهِمَا	وَالْعَمَلُ
وَيَرْضَى	عَلَيْهِ أَوْ

وَقَفْنَا	عَلَيْهِمَا
الرَّبُّ	مَا جازَتْ هَذِهِ هُنَا
الَّذِي لَا يُهْمِلُ	عَلَى اتِّفَاقٍ
فَنِعْمَ حُكْمُهُ كَذَا	لَوْ أَكْثَرَى هَذَانِ
صِفَاثُهُ	هَذَا الَّذِي الْأَرْضَ
أَيَّ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ فِي ذَا	ثُمَّ عَلَى الْأَخْرَجِ
الْعَرْضِ	ذَلِكَ الْعَمَلُ
يَا رَبَّنَا قِنَانَا	جَازَ إِذَا
مِنَ النَّفَاقِ	تَقَرَّبَتْ
ثُمَّ أُجِيبَتْ فَاسْمَعُوا أَهْلَ	قِيَمَاتِهِ
النَّظَرِ	لَا يُنْقِدَنَّ فِي
فَأَكْثَرُ فَالْحُكْمِ	مِ رَاءِ أَرْضِ
دُونَ الْعَبَثِ	قَبْلَ وَأَنْ تُرَوَى
أَعْنِي مِنَ الثَّمَنِ	عَلَى اتِّفَاقٍ
فَرْمٌ لِلرَّاجِحَةِ	إِنْ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ مِنْ أَعْلَى
فَهُوَ مِنَ الْمُشْتَرِي	الشَّجَرِ
دُونَ الْعَبَثِ	إِنْ كَانَ قَدْ أُجِيبَتْ قَدْرُ
فَانْتَهَزَنَّ الْفُرْصَ الَّذِي	الثَّلْثِ
السَّانِحَةَ	يُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ
فَاسْتَمِعُوا يَا مَعْشَرَ	الْجَائِحَةِ
الْأَخْيَارِ	لَكِنَّ مَا قَدْ نَقَصَ

عَنْ ثَلَاثِ	حَتَّىٰ وَإِنْ قَلَّتْ
وَالزَّرْعُ لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ	وَفَقَّ النُّقُولُ
الْجَائِحَةُ	أُعْنِي فَقَطُّ بِالْجِدِّ
كَذَا مَا اشْتَرِي يَابِسًا	دُونَ الْعَبَثِ
مِنَ الثَّمَارِ	لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا
وَتَوَضَّعَنْ	فِي الْأَصْلِ
جَائِحَةً	يُعْطِيهِ ذَلِكَ
الْبُقُولِ	بِوَضَّحِ الْأَمْرِ
وَقِيلَ	خَمْسَةَ أَوْسُقٍ إِذَا
قَدْرُ الثَّلَاثِ	مَا كَيْتَ
إِنْ أَعْرَى ثَمَرَ	لَكِنَّهَا إِنْ قَدْ كَانَتْ
نَخَالَاتٍ لِلرَّجُلِ	فَأَكْثَرَ
إِنْ قَدْ أَزْهَتْ	شِرَاوُهَا بِالتَّمْرِ يَا
بِخِرْصِيهَا بِالتَّمْرِ	عَجُوزُ
عِنْدَ الْجُدَادِ إِنْ هِيَ	فَالْتَزَمُوا بِالسُّنَنِ
قَدْ بَلَغَتْ	مَعَ الْفُرُوضِ
أَوْ بَلَغَتْ أَقْلَ	*****
مِمَّا ذَكَرَ	****
مِنَ	خَمْسَةَ
الْأَوْسُقِ	لَا
يَجُوزُ	

لِكِنَّهُ جَزَا
بِعَيْنٍ وَعُرُوضُ

بَابُ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَّبِ وَالْمُعْتَقِ وَأُمِّ الْوَلَدِ
وَالْوَلَاءِ

وَكُلُّ	شَخْصٍ	فِيهِ	مِنْ	الْمَالِ
عِنْدَهُ	مَا يُوصِي	فَإِذَا	لَا	يَعْصِي
بَلْ	إِنَّهُ	يُعَدُّ	قَبْلَ	وَفَاتِيهِ
مِنْ	وَصِيَّتِهِ	وَفِي	إِرَادَتِهِ	يَا رَبَّنَا
لَا	يَسْتَحِقُّ	الْوَصِيَّةَ	مِنْ	الْبَالِيَّةِ
إِنَّ	الْوَصَايَا	تُخْرَجُ	يُرَدُّ	مَا زَادَ
مِنْ	الثُّلُثِ	إِلَّا	إِذَا	يُجِيزُ
الْوَرَثَةَ	عِثْقَ	بِعَيْنِهِ	حِينَئِذٍ	جَازَ
هُنَا	مُبَدَأً	عَلَى	الْوَصِيَّةِ	هَذَاكَ
مُدَبَّرٌ	فِي	مَبْدَأً	عَلَى	مَا فِي
الصَّحَّةِ	مَبْدَأً	عَلَى	مَا فِي	مَرَضٍ
مُبَدَأً	كَذَا	عَلَى	مَا	فَرَطَ
مِنْ	الزَّكَاةِ	ثُمَّ	أَوْصَى	بِدَفْعِهِ

فَائِيَهُ	فِي
تُلْتُهُ	عِنْدَ الْوُعَاةِ
مُبِيدًا	عَلَى الْوَصَايَا هَكَذَا
ثُمَّ إِذَا قَدْ ضَاقَ	وَأَضْأُوا
تُلْتُ الْمَالَ	تَحَاصُّوا فِي الْوَصِيَّةِ
لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ	فِي الْحَالِ
وَصِيَّتِهِ	وَقَفَقًا لِمَا
مَعْنَى التَّذْيِيرِ	قَرَّرَهُ
أَنْ يَفْعُولَ الرَّجُلُ	وَرَوِيَّتِهِ
أَنْتَ مُدَبِّرٌ أَوْ	لِعَبْدِهِ
أَنْتَ حُرٌّ	الْمِسْكِينِ نَعْمَ
ثُمَّ لَمْ	الْعَمَلِ
خِدْمَتُهُ	عَنْ ذُبْرِ مِيئِي
شَاءَ	فَنَعْمَ الْخَيْرُ
وَشَرَطَ أَخْذَ مَالِهِ قَدْ	مَعَ أَخْذِ الْمَالِ فَانْبِذِ
ذَكَرُوا	الْأَعْدَاءَ
وَلَا يَجُوزُ	مَا لَمْ يَمْرُضْ وَعُوا وَإِلَّا
يَبْعُهُ	فَاحْذَرُوا
بِحَالِ	وَجَازَ الْوَطْأَ دُونَ مَا
لَا يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ	جِدَالَ
إِلَى أَجَلٍ	كَذَا وَلَا يَبِيعُهَا
	وَإِنْ أَمَلْ

لَكِنَّ لَهُ اسْتِخْدَامَهَا فِي	وَأَخَذُ	مَالَهَا
الشَّرْعِ	لِجَبِّ النَّفْعِ	
بشَرَطِ أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ	إِنْ	مَاتَ
الأَجْبَلُ	فَالْمُدَبَّرُ	يَا
مِنْ ثَلَاثِهِ وَفَقَا لِلأَهْلِ	مُفَضَّلُ	
الشَّرْعِ	وَفَقَانَا	رَبُّ
لَكِنَّ الْمُعْتَقَ هُنَا إِلَى	الْوَرَى	
الأَجْبَلِ	لِلنَّفْعِ	
إِنَّ	قَالُوا فِي رَأْسِ مَالِهِ	
يَكُونُ	فِيمَا اسْتَهَلَ	
عَبْدًا	مَا بَقِيَ الشَّيْءُ	
جَازَ الكِتَابَةَ عَلَى مَا	عَلَيْهِ	
قَدْ رَضِيَ	أَبَدًا	
مُنْجَمًا قَدْ قَلَّتْ أَوْ قَدْ	العَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنْ مَالِ	
كَثُرَتْ	يَقْضِي	
حَلَّ لِلسَّيِّدِ مَاخُودٌ	يَرْجِعُ عَبْدًا مَا دَامَتْ مَا	
مِنْ رَقِيقٍ	اسْتَوْفِيَتْ	
وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ	أَيَّ بَعْدَ تَعْجِيزِ السُّلْطَانِ يَا	
مِنْ مُعْتَقَةٍ	رَفِيقٍ	
كَذَا	أَعْنِي إِلَى الأَجَلِ عَلَى	
مَرْهُونَةٌ	وَجْهَ الثَّقَةِ	

مِنْ غَيْرِ سَيِّدٍ لَهَا فِي ذَا
 الصَّادِدِ
 أَوْ دُبِّرَتْ عِنْدَ نَوِي
 العِـرْفَانِ
 تَمَامًا حُكْمُهُنَّ
 وَقَفَقَ الطَّاعَةَ
 إِنْ لَمْ
 يَأْخُذْهُ
 السَّيِّدُ بَرْدٌ
 وَلَمْ يَسْتَنْتِ
 مَالُهَا فَأَوْجَبَهُ
 ذَاكَ هُوَ الْحُكْمُ
 نِعْمَ اتِّبَاعُهُ
 وَهَذَا الْحُكْمُ
 شَابِبُهُ الْمُنَاسِبَةُ
 مَا يَحْدُثُنَّ لهُمَا
 بَعْدَ الْكِتَابَةِ
 فَعَتَّقَهُ يَدْخُلُ
 فِي عِتْقِهَا
 لَكِنَّهُمْ لَمْ يُعْتَقُوا
 فِي الطَّاعَةَ

وَأُمَّ لِـوَالِدٍ
 كَذَا مَا كُوتِبَتْ فِي
 ذَا الْبَيَانِ
 فَحُكْمُ وَلَدِهَا
 فِي الشَّرِيعَةِ
 وَمَالُ الْعَبْدِ يَبْقَى مَالُ
 الْعَبْدِ
 إِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ إِنْ قَدْ
 كَاتَبَهُ
 لَيْسَ لَهَا فِي
 هَهُنَا
 انْتِزَاعُهُ
 وَلَا يَجُوزُ
 وَطُّوهُ
 الْمَكَاتِبَةُ
 إِنْ الْمَكَاتِبَ كَذَا
 الْمَكَاتِبَةُ
 مِنْ مَوْلُودٍ يَدْخُلُ فِي
 حُكْمِهَا
 جَازَ هُنَا
 كِتَابَتُهُ

فَعَلُوا	إِنْ	الْجَمَاعَةَ
تَحَرَّرُوا	رَرُوا	إِلَّا إِذَا أَدَّوْا
الْحَالِ	شَيْئًا	جَمِيعَ
مِنْ	الْعَبِيدِ	الْمَالِ
أَوْ	أَوْ يَصَدَّقَ	وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ
يَتَزَوَّجَ	أَوْ	أَنْ يُعْتَقَ
لِيَسْتَفِيدَ	يَتَزَوَّجَ	وَلَا يُسَافِرَ
فَجَازَ أَنْ يَفْعَلَهَا	لِيَسْتَفِيدَ	السَّفَرَ
الْمُكَاتِبِ	فَجَازَ أَنْ يَفْعَلَهَا	الْبَعِيدَ
فَوَلَدَهُ وَدَى لَه	الْمُكَاتِبِ	إِلَّا إِذَا قَدْ أَدِنَ
مَا فَاتَ	فَوَلَدَهُ وَدَى لَه	الْمُكَاتِبِ
مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ فِي ذَا	مَا فَاتَ	ثُمَّ الْمُكَاتِبُ إِذَا
الْحَدِيثِ	مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ فِي ذَا	قَدْ مَاتَ
فَأَبْلَغُوا الْحُكْمَ بِصَوْتِ	الْحَدِيثِ	أَعْنِي مِنْ مَالِهِ حَالًا
الصَّيِّتِ	فَأَبْلَغُوا الْحُكْمَ بِصَوْتِ	ثُمَّ وَرَثَ
سَعَى	الصَّيِّتِ	مَا قَدْ يَبْقَى مِنْ مَالٍ هَذَا
الْأَوْلَادُ	سَعَى	الْمَيِّتِ
يَا	الْأَوْلَادُ	إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
أَمْنَاءُ	يَا	مَالِهِ وَقَفَاءُ
لَكِنَّهُمْ	أَمْنَاءُ	أَدَّوْا نُجُومًا إِنْ
كَانُوا صِغَارًا	لَكِنَّهُمْ	كَانُوا كِبَارًا

بُؤُغ	إِلَى	وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ
	السَّعْيِ	النُّجُومِ
	وَالْحُجُومِ	فَحُكْمُهُمْ فِي
لَا	أَعْنِيهِمْ يَا رَبِّ	هَهُنَا
	يُسْتَعْبَدُونَ	يُرْفَعُونَ
	فِيرِثْنَهُ	إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ
	سَيِّدٍ	فِي كِتَابَتِهِ
	ذُهُ بِرُمَّتِهِ	مَنْ أَوْلَادَ الْأُمَّةِ
فَأَشْكُرُ	اسْتِمْتَاعٌ مِنْهَا	فَقَدْ كَانَ لَهُ
	مَنْ قَالَهُ	تُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بَعْدَ
حَتَّى	وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا	الْمَمَاتِ
	الْفَوَاتِ	لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا
غَلَّةِ	أَوْ	أَيُّ خِدْمَتِهِ
	فَلَا زِمَ	وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ
	اسْتِقَامَتِهِ	يَسْتَخْدِمُهُ
شَاءَهُ	إِنْ	وَحُكْمُهُ كَحُكْمِهَا فِي
لَا	وَالشَّرْعِ	العَيْتِقِ
	يَلُومُهُ	وَكُلُّ مَا قَدْرُ
فِي	فَالْتَزَمُوا	أَسْقَطَتْهُ مِمَّا
	قَوْلِكُمْ بِالْحَقِّ	فَهِيَ بِسِقْطِهَا هَذَا
	يُعْلَمُ	أَمْ وَالَّذِي

بَشَرِيٌّ	لَا يَنْفَعُ السَّيِّدَ
هُ وَعَظْمًا	حَتْمًا عَزَلُ
وَقَقْنَا رَبُّ الْوَرَى إِلَى	ثُمَّ أَقْرَّ بِالْوَطْءِ
السَّادِدُ	فِي هَهُنَا
إِنْ أَنْكَرَ الْوَالِدَ	ثُمَّ إِذَا ادَّعَى
وَوَظَهَرَ الْقَوْلُ	اسْتَبْرَأَ لَمْ يَطَأْ
أَعْدَقَ عَلَيْنَا رَبَّنَا	بِهِ مَا جَاءَ مِنْ
مِنَ الْهَنَا	وَأُلْدِ فِي هَهُنَا
بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ لَمْ يَلْحَقْ مَا	وَلَمْ يَجْزُ عَتَقُ
لَمْ يَشَأْ	الَّذِي أَحْطَا
فَنِعْمَ مَنْ تَعَلَّمَ	مَنْ أَعْتَقَ بَعْضًا
ثُمَّ اعْتَنَى	لِعَبْدِهِ اسْتَيْمَ
دَيْنُ بَكْلٍ	إِنْ كَانَ فِي الْعَبْدِ هُنَاكَ
مَالِهِ	شَرَكَةٌ
وَأَشْتَاتَا	نَصِيبُ مَنْ
عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ عَلَى مَا	شَارَكَهُ
قَدْ عَلِمَ	بِقِيمَتِهِ
قَوْمٍ عَلَيْهِ عِنْدَ	وَعِنْدَ ذَلِكُمْ فَالْعَبْدُ
هَذَا الْمَعْرَكَةِ	قَدْ عَتَقَ
يَوْمَ يُقَامُ فَأَعْدِلُنْ فِي	ثُمَّ إِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ
قِسْمَتِهِ	مِنْ مَالٍ

مَنْ مَثَّلَ	فَسَابِقُوا وَالْخَيْرُ عِنْدَ
بَعْبِهِ	مَنْ سَبَقَ
فَجَاوَزَ	سَهْمُ الشَّرِيكِ يَبْقَى فِي رِقِّ
مَنْ يَمْلِكُ الْأَبْوِينَ أَوْ	عَالٍ
مِنْ الْوَلَدِ	قَدْ عَتَقَ
يُعْتَقُ	الْعَبْدُ
عَلَيْهِ دُونَ مَا	حَتْمًا وَفَازَ
رَتِيَابِ	مِنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي
مَنْ أَعْتَقَ الْحَامِلَ	الصَّدَدِ
فَالْجَنِينِ	وَقِيَّتُمْ مِنْ شَرِّ
لَا يُعْتَقَنَّ فِي الرَّقَابِ	كُلِّ نَابِ
الْوَاجِبَةِ	حُرٌّ مَعَ الْأُمَّ
كَذَاكَ لَا يُعْتَقُ	فَإِذَا يَقِينُ
أَقْطَعُ الْيَدِ	مَنْ فِيهِ مَعْنَى
كَذَا الَّذِي عَلَى غَيْرِ	الْعِتْقِ يَا أَحِبَّهْ
الْإِسْلَامِ	أَوْ نَحْوَهُ أَوْ الْأَعْمَى يَا
كَذَاكَ السَّفِيهَةَ ذَا	سَيِّدِي
الْمُؤَلَّى	كَذَاكَ
إِنَّ الْوَلَاءَ دَائِمًا	الصَّابِرِ
لِلْمُعْتَقِ	بِائْتِظَامِ
إِنْ رَجُلٌ أَعْتَقَ	عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ الَّذِي قَدْ

عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ	أَنْجَلِي
فَالْمُعْتَقُ عَنْهُ	لَا يُشْتَرَى
لَهُ	أَوْ يُوهَبُ فَاشْتَفِقْ
الْوَلَاءُ	أَيُّ نَابٍ عَنْهُ فِي الْعِتْقِ
ثُمَّ وَلَا يَكُونُ	عَلَى أَمَلٍ
ذَا الْوَلَاءُ	هَذَا الَّذِي قَدْ
لِشَخْصٍ قَدْ أَسْلَمَ هَذَا	قَالَهُ الْفُقَهَاءُ
الْمُعْتَقُ	يَا أَيُّهَا الطُّبْلَابُ
هَذَا الْوَلَاءُ هُمْ جَمِيعُ	وَالنَّجَبَاءُ
الْمُسْلِمِينَ	عَلَى يَدَيْهِ لَكِنَ
وَلَاءُ مَنْ قَدْ	مَنْ يَحِقُّ
أَعْتَقَ النِّسَاءُ	تَوَقَّنَا اللَّهُ
كَذَلِكَ وَوَلَاءُ	جَمِيعًا مُؤْمِنِينَ
مَنْ	فَهُوَ لَهُنَّ
يَجْرُ	أَيُّهَا الْأَمَنَاءُ
لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مَا	مِنْ وَوَلَدٍ أَوْ
قَدْ أَعْتَقَ	عَبْدًا
كَذَلِكَ الزَّوْجُ	يَجْرُ
وَهَكَذَا	أَيُّ غَيْرِهَا مِنْ ابْنٍ
إِرْثُ الْمُسَيِّبِ لِكُلِّ	فِي مَا اتَّفَقَ
الْمُسْلِمِينَ	أَوْ نَحْوَهُمْ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ

الأنسب	إِنَّ الْوَلَا لِلْأَقْعِدِ مِّنْ
يَا رَبِّ وَقَفْنَا لِنَهْجِج	عَصَابَهُ
الصَّالِحِينَ	إِنْ مَاتَ الْمُعْتِقُ عَنِ
الْمَيْتِ الْأَوَّلِ كُنْ فِي	الْوَالِدِينَ
الأهلبه	فَوْرثَا وَوَلَاءَ
رُزِقْتُمْ بَعْدَ الْمَمُوتِ	مَمُوتَى
جَنَّتَيْنِ	لِلْأَبِ
أَحَدُهُمَا	وَتَرَكَ بَعْدَ
عِنْدَ السَّبَبِ	مَوْتِهِ
فَالْحُكْمُ عِنْدَ زُمْرَةِ	الْبَيْنِينَ
الْمُقْتَبِينَ	رَجَعَ الْوَلَاءُ
قِنَا يَا رَبِّ مِنْ شَرِّ	لِإِخْذِ دُونَ الْبَيْنِ
الْمُنْأَفِقِينَ	إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ
وَتَرَكَ وُلْدًا رُمُّ	مِنَ الْبَيْنِ
هُنَا	أَوْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ
الْيَقِينِ	أَخُوهُ
فَنِعْمَ الْحَقُّ	وَتَرَكَ بَعْدَهُ
نِعْمَ	فَقَطَّ وَوَالِدِينَ
طَالِبُوهُ	اِقْتَسَمَ
فَاسْتَمِعُوا	الثَّلَاثَةَ
مَعَشَرَ	الْوَلَاءَ

الثَّقَا _____ يَنْ
بِيَهُمْ _____ أُنْثَا
رُمُ عُمَاءَ _____

بَابُ فِي الشُّفْعَةِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ

وَالْوَدِيعَةِ وَاللُّقْطَةِ وَالْعَصْبِ

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي بُرُوكِ
 الْمَشَاعِ فِي الْبَائِعِ
 لَيْسَ هُنَاكَ شُفْعَةٌ وَالْمُبْتَاعِ
 فِي مَا قَسِمَ وَهَذَا أَمْرٌ فَهْمُهُ
 لَيْسَ لِجَارِ شُفْعَةٍ فِي حَتْمًا مَهْمٌ
 الْمَذْهَبِ كَذَلِكَ وَفِي الطَّرِيقِ
 لَا شُفْعَةَ فِي عَرِصَةِ الْأَنْسَابِ
 لِلدَّارِ إِنْ قَسِمَ الْبُيُوتُ
 كَذَا فِي فَحْلٍ نَخْلٍ أَوْ فِي الْوَقَارِ
 فِي بئرٍ إِنْ قَسِمَ النَّخْلُ فِي
 أَوْ قَسِمَ الْأَرْضُ وَفَقَّ الْأَمْرُ
 عَلَى انْتِظَامِ فَاغْفِرْ لَنَا يَا
 وَلَيْسَ الشُّفْعَةُ إِلَّا خَالِيقَ الْأَنْامِ

(15) وَأَصْلُهُ: السَّمْنُ بِتَسْكِينِ الْمِيمِ، وَهَذَا مِنْ ضَرُورَاتِ الشَّعْرِ الْمَقْبُولَةِ أَعْنِي تَسْكِينَ الْمُتَحَرِّكِ وَتَحَرُّكَ السَّاكِنِ. مِثَالُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ:

وَقَدْ يُقَالُ عِثَارُ الرَّجُلِ إِنْ عَثَرَتْ وَلَا يُقَالُ عِثَارُ الرَّجُلِ إِنْ عَثَرَ
 فَقَدْ سَكَنَ الشَّاعِرُ الْجِيمَ هُنَا كَمَا تَرَوْنَ فِي "الرَّجُلِ" مَعَ أَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ.
 وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْمُتَعَصِّبِ الشِّيْعِيِّ السُّورِيِّ مُحَمَّدَ مَجْدُوبٍ:-

كُتِلَ مِنَ الثَّرْبِ الْمَهِينِ بِخَرْبَةِ سَكَّرِ الدُّبَابِ بِهَا فَرَّاحٌ يُعْرَبُ
 فَقَدْ سَكَنَ هَذَا الْمُتَعَصِّبُ الشِّيْعِيُّ الرَّاءَ فِي "بِخَرْبَةِ".

(16) الْهُبُوعُ: النُّومُ.

أَوِ الْبِنَا وَالشَّجَرِ دُونَ	فِي الْأَرْضِ
خَوْضِ	لَا شُقْعَةَ لِلْحَاضِرِ
قَدْ اسْتَفِيدَ ذَلِكَ	بَعْدَ السَّنَةِ
مِنْ سُنَّةٍ	يَكُونُ الْعَائِبُ عَلَى
وَإِنْ هُوَ أَطَالَ	شُقْعَتِهِ
فِي غَيْبَتِهِ	عَلَى الْمُبْتَاعِ
وَيُوقَفُ	عَهْدَةَ الشَّفِيعِ
الشَّفِيعِ	فَقِيلَ إِمَّا أَخَذَ
كَالرَّفِيعِ	أَوْ تَرَكَ
فَالْحُكْمُ الْمَوْثُوقُ	لَا تُوهَبُ الشُّقْعَةُ
هُنَا كَذَلِكَ	أَوْ تُبَاعُ
وَبُعْيَةٌ	تُقَسَّمُ هَهُنَا عَلَى
الْمُسْلِمِ	الشُّرَكَاءِ
الْإِنْتِزَاعِ	وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ أَوْ
وَالْقِسْمَةُ بِقَدْرِ	صَدَقَةٍ
الْأَنْصِبِ بَاءِ	إِلَّا وَبِالْحَيَازَةِ
كَذَلِكَ الْحُبْسُ فَكُنْ فِي	فِي الشَّرْعِ
شُقْقَةٍ	ثُمَّ إِنْ مَاتَ قَبْلَ
وَفَقْرِكُمْ	أَنْ تُحَازَرَ
الْوَرَى	إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي
لِللَّفْعِ	الْمَرَضِ

إِنْ هُوَ قَدْ كَانَ لِعَيْرِ	عَنْهُ هِيَ الْإِرْتُ
الْوَارِثِ	فَكُنْ مَنْ قَارَ
وَالْهَبَةِ	تُقَدِّ فِي التُّلُوثِ بِدُونِ
صَلَاةٍ	الْحَرَضِ
الرَّحِيمِ	فَاتَّبِعُوا
كَالصَّدَقَةِ	لِخَيْرِ الْبَاعِثِ
رُجُوعِ فِيهَا	كَذَلِكَ
وَلَا رُجُوعَ لِمَنْ قَدْ	لِفَقِيرٍ
تَصَدَّقَ	مُعْتَدِمٍ
لَكِنْ لَهُ اعْتِصَارُ مَا	رُمِ الْخَيْرَاتِ كُنْ
قَدْ وَهَبَ	مِنْ مُبْتَغِيهَا
لِوَلَدِهِ الْكَبِيرِ مَا	أَعْنِي عَلَى
لَمْ يُنْكَحْ	أَوْلَادِهِ وَوَثَّقَ
أَوْ لَمْ يُدَايِنْ أَوْ يُحَدِّثْ فِي	لِلْوَالِدِ الصَّغِيرِ أَوْ
الْهَبَةِ	مَا أَوْجَبَ
لَيْسَ لِلْأُمَّ الْحَقُّ أَنْ	لِهَذِهِ الْهَبَةِ فَكُنْ
تَعْتَصِرَ	مَنْ يَنْصَحُ
مَا وَهَبَهُ الْأَبُ لِوَلَدِهِ	أَوْصَلْنَا يَا رَبِّ لِأَعْلَى
الصَّغِيرِ	الرُّثْبَةِ
إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلِ الْأَبُ	مَا دَامَ الْوَالِدُ حَيًّا
الْمَوْهُوبَ	أَوْ تُغْسِرَ

لَكِنْ إِذَا اسْتَعْمَلَ ذَا	جَزَا لَهٗ الْحِيَازَهٗ
الْمَوْهُوبَ	دُونَ الْجَهِيرِ
وَإِنَّمَا جَزَا لَهٗ	يَا رَبَّنَا أزلْ
مَا يُعْرِفُ	عَنَّا
أَمَّا الْكَبِيرُ هَهُنَا	الْكُرُوبَ
فَلَا تَجُوزُ	تَبْطُلُ ذِي الْهَبَةِ رُم
لَا يَرْجِعَنَّ الرَّجُلُ فِي	التَّصْنُوبِ
صَدَقَتِهِ	أَعْنِي بَعِينِهِ لَا مَا
إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى	قَدْ يُنْكَرُ
الْمِيرَاثِ	حِيَازَهٗ
جَزَا لَهٗ أَنْ يَشْتَرِبَ	الْوَالِدِ لَهُ وَلَا تَفُوزُ
مِنْ لَبَنٍ	كَذَلِكَ لَا يَرْجِعَنَّ فِي
لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا قَدْ	هَبَتِهِ
تَصَدَّقَ	جَزَا هُنَا فِي كَافَّةِ
ثُمَّ	الْأَبْحَاثِ
هَهُنَا لِلْعِيُوضِ	مَا قَدْ تَصَدَّقَ بِهِ
أَوْ هُوَ رَدٌّ	أَوْ ⁽¹⁵⁾ سَمَنٌ
الْهَبَةِ	بِهِ مِنْ شَيْءٍ كُنْ هُنَا مَنْ
بِالْأَكْمَلِ	صَدَّقَ
يَلْزِمُهُ	إِمَّا أَثَابَ الْقِيَمَةَ مِنْ
فِي	عَرْضِ

الشَّرْعُ	إِنْ فَاتَتْ	الْهَبَّةُ
ذَلِكَ إِنْ فُهِمَ مِنْ هَذَا	هُنَا بِالْمُجْمَلِ	
الْوَاهِبِ	وَقَقْنَا	رَبُّ
يُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ	الْعُضْلَا	
لِبَعْضِ الْوَالِدِ	لِلنَّفْعِ	
أَمَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرَ هَذَا	إِرَادَةُ الثَّوَابِ مِنْ ذَا	
سَاءِ	الصَّائِبِ	
إِنَّ التَّصَدُّقَ عَلَى	جَمِيعِ	مَالِهِ
الْفُقَرَاءِ	هُنَا	
فَقَدْ أَجَازَهُ هُنَا	لِلْأَبْدِ	
الْفُقَرَاءِ هَاءُ	يَغْفِرُ لَنَا الرَّبُّ الْمُعْطِي	
مَنْ وَهَبَ فَلَمْ يَجْزُهَا	وَالْمَنَاعِ	
الْمَوْهُوبِ	بِالْمَالِ كَأَنَّ	
عَنْهُ هُنَا فَأَقْلَسَ ذَا	لِلِاقْتِدَاءِ	
الْوَاهِبِ	فَنِعْمَ	مَا
لَيْسَ لَهُ حِينٌ	قَرَّرَهُ	
قَبْلَ بَعْضِ الْهَبَةِ	الْعُلْمَاءِ	
لَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَمْ	لَهُ حَتَّى قَدْ حَدَثَ	
فِي هُنَا	الْمَرْغُوبِ	
أَعْنِي عَلَى ذَا الْوَاهِبِ	أَوْ مَرَضَ فَحُكْمُ الشَّرْعِ	
الصَّحِيحِ	الصَّائِبِ	

مَنْ حَبَسَ دَارًا أَوْ	فَارَزُقْنَا يَا رَبَّ الْوَرَى
شَيْئًا غَيْرَهَا	بِالْمَوْهَبَةِ
إِنْ هِيَ حِيزَتْ قَبْلَ	وَرَثْتُهُ
أَنْ يَمُوتَ	قَامُوا فِيهَا
مَنْ حَبَسَ الدَّارَ هُنَا	وَبِالْهِنَا
فَهِيَ عَلَى	فَسَابِقُوا إِلَى الْحَقِّ
إِنْ حِيزَ الدَّارُ قَبْلَ أَنْ	الصَّـرِيحِ
يَمُوتَ	فَهِيَ عَلَى مَا جُعِلَتْ
لَوْ كَانَتْ الدَّارُ حُبْسًا	عَلَيْهِ أَمْرُهَا
أَعْنِي عَلَى	فَانْتَهَزُوا الْفُرْصَةَ قَبْلَ أَنْ
جَارَ الْحِيَازَةَ لَهَا إِلَى	تَقُوتَ
الْبُؤُوعِ	مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ
وَلْيُكْرَرْهَا لَهَا	وَقَبْلَ مَا انْجَلَى
وَلَا يَسْكُنْهَا	فَحَبَّسُوا
حَتَّى قَدْ مَاتَ هَهُنَا	العُـرُوضَ
قَدْ بَطَلَ	وَالْبُيُوتَ
ثُمَّ إِذَا	أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ
حَبَّسَتْ	وَقَبْلَ مَا انْجَلَى
عَلَيْهِ	فَانْتَبَهُوا وَلْتَحْذَرُوا
تَرْجِعُ الدَّارُ حُبْسًا	مِنْ ⁽¹⁶⁾ الْبُؤُوعِ
فِي الْحَالِ	ثُمَّ إِنْ لَمْ يَدَعْ

سُكَّنَاهَا عَيْنَهَا	لِذَا الْمُحْبَسِ فِي
شُكْرًا لِرَبَّنَا الَّذِي	يَوْمَ الْمَرْجِعِ
قَدْ أَمَهَلَ	مَنْ أَعْمَرَ الرَّجُلَ
الدَّارَ فَانْقِرَضَ رَاضٍ	دَارًا حَيَاتَهُ
جَا إِلَيْهِ	مَلَكًا لِرَبِّهَا فِي
لِأَقْرَبِ النَّاسِ	هَذَا الْحَالِ
عَلَى مِنْوَالٍ	كَذَا لَوْ يُعْمِرَنَّ
لَا يَوْمَ الْحُبْسِ فَاْمَسِكَنَّ	عَقِبَ الرَّجُلِ
بِالْأَنْفَعِ	إِنْ مَاتَ الْمُعْمِرُ كَانَتْ
فَتَرَجِعُ	لِوَرِثَتِهِ
ثَبَّتَتْ وَقَائِدُهُ	مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ
فَسَابِقُوا لِصَالِحِ	الْمُعَيَّنِينَ
الأَعْمَالِ	يُؤْتَرُ فِيهِ الْمُخْتَاJُ
فَانْقَرَضَ الْعَقِبُ يَا	وَدُو الْعِيَالِ
أَهْلَ الأَمَلِ	وَكُلُّ مَنْ قَدْ سَكَنَ لَا
فِي يَوْمِ مَوْتِهِ	يَخْرُجُ
مَلَكًا بِكَافَّتِهِ	إِلَّا إِذَا كَانَ فِي
فَيُقَسَمَنَّ	أَصْلَ الْحُبْسِ
نَصِيبُهُ	وَلَا يُبَاعُ الْحُبْسُ حَتَّى
لِلْبَاقِينَ	إِنْ خَرِبَ
بِالْعَلَّةِ وَبِالسُّكْنَى فِي	يُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبْسُ

كُلِّ حَالٌ	إِذَا كَلِبٌ
لِعَيْرِهِ كَذَلِكَ مُمْ	فِي مِثْلِهِ كَذَلِكَ أَوْ
لَا يُخْرِجُ	يُعَانُ بِهِ
شَرَطٌ فِيمَا ضِي دُونَ	وَاخْتَلَفُوا هُنَاكَ فِي
أَيِّ بَخْسٍ	الْمَعَاوِضَةَ
فَلْتَقَهُ مَنْ وَلَا تَكُنْ	أَعْنِي بِالرَّبِّعِ
مِمَّنْ لَعِبٌ	الْخَرْبِ رَبِّ بَرِّعِ
وَيُجْعَلَنَّ	وَالرَّهْنُ
مَتَّى يَجِبُ	جَائِزٌ وَلَا
فِي بَيْعِ شَيْءٍ	يَتِيمٌ
نَافِعٍ فَلْتَنْتَبِهْ	إِنَّ الشَّهَادَةَ فِي ذِي
يَا رَبَّنَا انصُرْ أَهْلَ	الْحِيَازَةِ
الْإِنْتِقَاضَةَ	إِلَّا إِذَا قُنْ
لَيْسَ مِنَ الْخَرْبِ قَدْمٌ	شَوْهِدَتْ بَيْنَهُ
فِي نَفْعِ	يَأْتِي ضَمَانُ الرَّهْنِ
دُونَ	مِنْ مَرْتَهْنِ
الْحِيَازَةِ وَلَا	لَا يَضْمَنُ الَّذِي
يَحْتَمُّ	فَلَا يُعَابُ
لَا تَنْفَعَنَّ فِي	ثَمْرَةَ النَّخْلِ الرَّهْنِ ذِي
هَذِهِ الْمَجَازَةِ	لِلرَّاهِنِ
فحَبَّذَا	وَالْأَمَةَ الرَّهْنُ إِذَا

قَدْ وُلِدَتْ	الْإِنْسَانُ لَأَمٍّ وَالْمَكَانَةَ
وَلَا يَكُونُ مَالٌ	فِيَمَا يَغِيبُ
الْعَبْدِ رَهْنًا	كَالْحُجْرَةِ الْمُتَّقِنِ
وَكُلُّ مَا هَكَ	عَلَيْهِ حُكْمُ الشَّرْعِ
تَحْتِ الْأُمَمِينَ	لَا يُعَابُ
ثُمَّ مِنَ	كَعَلَّةِ الدُّورِ
الْمَعَامَلَاتِ	فَكُنْ مِنْ أَمِينِ
الْعَارِيَةِ	فَالْوَلَدُ رَهْنٌ
يَضْمَنُ مَا عَلَيْهِ	مَعَهَا إِذْ رَهْنَتْ
قَدْ يُعَابُ	إِلَّا بِشَرْطِ
مَا لَا يَغِيبُ مِنْ	فَاطَأَ بَيْنَ
عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ	أَمْنَا
إِلَّا إِذَا كَانَ	فَهُوَ مِنْ
هُنَا تَعَدَّى	الرَّاهِنِ
وَالْمُودَعِ إِنْ قَالَ	بِالْيَقِينِ
قَدْ رَدَدْتُ	وَهِيَ مُؤَدَّاهُ
فَأِنَّهُ يُصَدِّقُ	بِرُوحِ عَالِيَةِ
فِي هُنَا	فَاعْمَلْ وَجَانِبِ كُلِّ مَا
بِإِشْهَادِ	يُعَابُ
لَيْسَ	لَا يَضْمَنُهُ عِنْدَ
يَبْرَأُ	هَذَا ذِي الْجَنَبَةِ

فَكُنْ لِلْحَقِّ دَوْمًا	إِنْ قَالَ الْمُوَدَّعُ هَذَا
مَنْ تَصَدَّى	الْوَدِيعَةَ
هَذَا الْوَدِيعَةَ وَقَدْ	فَهُوَ مُصَدِّقٌ
صَدَّقْتُ	بِكُلِّ حَالٍ
إِلَّا إِذَا قَدْ قَبَضَهَا	ثُمَّ وَمَنْ تَعَدَّى
مَعَ الْهَنَا	مِنْ
إِلَّا بِإِشْهَادٍ وَذَا	عِبَادٍ
مَا يُغَابَا	يُضْمِنُهَا
قَدْ تَلَفْتُ فَمَنْهُ جُجُ	عَلَى انْفِصَاقٍ
الشَّرِيعَةَ	ثُمَّ إِنْ قَدْ كَانَتْ مِنْ
وَقَقْنَا دُو	الدَّيْنَارِ
الْعِزِّ وَالْجَلَالِ	ثُمَّ هَلَكْتُ فِي هَهَذَا قَدْ
عَلَى وَدِيعَةَ	اخْتَلَفَ
أَهْلَ	وَيُكْرَهُ
الرِّشَادِ	اتَّجَرًا
أَعَادَنَا اللَّهُ	بِالْوَدِيعَةِ
مِنْ النِّفَاقِ	إِنْ هِيَ كَانَتْ عَيْنًا ذِي
فَرَدَّهَا فِي	الْوَدِيعَةَ
صُرَّةٍ	فَرِبُّهَا مُخَيَّرٌ
بِوَقَارٍ	فِي الثَّمَنِ
فِي التَّضْمِينِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ	مَنْ وَجَدَ اللَّقْطَةَ

مُؤْتَلَفٌ	فَلْيَعْرِفْ
وَرَبِحُهُ لَهُ وَقَفْقُ	بِمَوْضِعٍ يَرْجُو
الشَّارِعَةَ	بِهَا التَّعْرِيفَ
لَكِنَّهَا إِنْ عَرَضًا حَسَبَ	إِنْ سَنَةٌ تَمَّتْ وَلَمْ
الطَّاعَةَ	يَأْتِ أَحَدٌ
أَوْ قِيمَةً يَوْمَ	يَحْبِسُهَا إِنْ شَاءَ
التَّعَدِّيِّ الْمُتَيْنِ	دُونَ الْحَرَجِ
أَعْنِي	وَضَمْنَهَا
سَنَةً	لِرَبِّهَا إِنْ
وَلَيْشُرْفَ	جَاءَ
وَيَلْزَمَنَّ الْحَقَّ	يَضْمَنُهَا إِنْ قَدْ بِهَا
وَالشَّارِعَةَ	قَدْ انْتَفَعَ
حِينَئِذٍ لَهُ الْخِيَارُ	ثُمَّ إِذَا قَدْ هَلَكْتَ
فِي الْأَبَدِ	قَبْلَ السَّنَةِ
أَوْ يَتَصَدَّقَنَّ بِهَا	تُوحِي
كَالْمَخْرَجِ	بِالنَّقِي لِلضَّمَانِ
حَمْدًا لِمَنْ يَفْعَلُ مَا	وَالطَّالِبُ
قَدْ شَاءَ	إِنْ عَرَفَ
وَكُلُّ مَا يَضِيقُ فِي	الْوَكَاةِ
الشَّرْعِ اتَّسَعَ	وَضَائِلُهُ الْإِبِلِ مِّنَ
أَوْ بَعْدَهَا بِلا	الصَّخْرَاءِ

وَصَالَةً	الشَّيَا	بَعِي فِي فَالْسِنَّةُ
فِي الْقَيْقَاءِ	يَجُوزُ	فَانْتَبِهْ هُوَا يَا أَيُّهَا
وَأَكْلَهَا	فِي ذَا الْحَالِ	الثَّقَلَانِ
وَكُلُّ	مَنْ	مَعَ الْعِقَاصِ
يَسْتَهْلِكَنَّ	عَرَضًا	يَأْخُذُهَا إِنْ شَاءَ
إِنْ كَانَ مَا	يَجُوزُ	مَا جَازَ أَخْذَهَا
يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ	لدى الْعُلَمَاءِ	لدى الْفُقَهَاءِ
وَالْعَاصِبُ يَضْمَنُ مَا قَدْ	فَلْتَسَأَلُوا	أَخْذَهَا
غَصَبَ	مِنْ الْمُتَعَالِ	الْخَيْرِ
أَيُّ	فَلْيَدْفَعِ	مِنْ الْقِيمَةِ،
بِحَالِهِ لَأَ	فَانْتَبِهْ رُكْ رَقْضًا	
شَيْءٍ	فَلْيَدْفَعِ	الْمِثْلَ
ثُمَّ إِذَا تَعَيَّرَ	فَنِعْمَ الْحَالُ	
الْمَعْصُوبُ	إِنْ رَدَّ هَذَا الْمَعْصُوبَ	
فَرَبُّهُ	وَأَسْتَصُوبَ	
مُخَيَّرَ	عَلَيْهِ وَالشَّرْعُ يَزِيدُ	
شَاءَ	الضَّرْوَةَ	
أَوْ ضَمَّنَ الْعَاصِبَ فِي ذَا	فِي يَدِ غَاصِبٍ نِعْمَ	
الْحَالِ	الْمَخْبُوبُ	

فَأَخَذَهُ بِالنَّقْصِ	لَوْ كَانَ ذَا النَّقْصِ يَبْغِي
مَا أَسَاءَ	الْغَاصِبِ
قِيَمَةَ ذَا الْمَعْصُوبِ فِي	وَأَخَذَ مَا قَدْ
الْمِنْوَالِ	نَقَصَهُ بِالْعَدْلِ
خَيْرٍ فِي الْأَخْذِ فِي الْقَوْلِ	لَا غَلَّةَ فِي هَهُنَا
الصَّائِبِ	لِلْغَاصِبِ
فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ	ثُمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ
أَهْلِ النُّقْلِ	إِنْ قَدْ وَطِئَ
وَرَدَّ مَا أَكَلِ	ثُمَّ وَلَا يَطِيبُ
كَذَا الْمُحَارِبِ	رَبْحُ الْمَالِ
وَوَلَدَهُ رَقِيقٌ إِنْ	حَتَّى يَرُدَّ حَنْمًا
قَدْ نُشِيَ	رَأْسَ الْمَالِ
لِلتَّاجِرِ الْغَاصِبِ فِي	لَوْ
ذَا الْحَالِ	تَصَدَّقَ
عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي	بِالرَّيْحِ
اسْتَعْجَالِ	أَحَبَّ لَهُ
أَحَبَّهُ الْبَعْضُ فِي	أَشْهَبُ
بَابِ النَّصْحِ	ذَا
الْعِلْمِ	الْهُمَامِ
الْجَهْدِ	*****
وَالْعِلَامِ	****

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ
 لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِنْ وَجِدَ الْبَيْتُ
 بِنَفْسٍ إِلَّا فِي مَا أَنْجَلِي
 أَوْ وَجِدَ فَارْزُقْنَا يَا رَبَّ
 اعْتِرَافًا أَوْ بِالِاسْتِقَامَةِ
 قِسَامَةً أَيْ بِالْعَدَالَةِ فِي
 لَا بُدَّ أَنْ وَفَّقَ السُّنَّةُ
 تَنْصِفُنَّ أَيْ عَصَبَةَ
 الْبَيْتِ لِمَقْتُولٍ وَيَحْسِمُ
 إِنْ وَجَبَتْ تُعْطِيهِمُ الدَّمَ لَدَى
 قِسَامَةِ الْمُقْتُولِينَ
 فَيُقْسِمُ مِنْ رَجُلَيْنِ نَعْمَ ذَا
 فَيُخَالِفُونَ الْمَحَلَّ
 هَهُنَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ
 خَمْسِينَ لِلْجَرِيمَةِ
 لَا يَخَافَنَّ فِي إِنْ قَالَ الْمَيِّتُ
 الْعَمْدِ الْأَقْلُ عِنْدَ الْمَلَمَّةِ
 ثُمَّ وَلَا فَاتَّبِعُوا يَا
 يُقْتَلُ أَيُّهَا الثُّقَلَانُ
 بِالْقِسَامَةِ أَوْ شَاهِدَيْنِ
 وَإِنَّمَا تَلْزَمُ ذِي بِالْجَرِيحِ يَا مُعْتَلِي

وَيَشْتَرِبُ	الْقَسَامَةَ
الْمَيْسَرَ وَيَأْمُلُ	إِنَّ دَمِي عِنْدَ الشَّخْصِ
يَحْلِفُ الْمُدَّعَى	الْفَلَانِي
عَلَيْهِمْ وَسَأُوا	كَذَا بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ
لِطَلْبِهِمْ	الْجَلِي
لِلْحَقِّ	ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ
يَحْلِفُونَ	ذَا وَيَأْكُلُ
أَيِّ مِمَّنْ	ثُمَّ وَمُدَّعَوُ
وَأَتِيَهُ مَعَهُ وَيُؤَلِّفُ	الِدَّمَ إِنْ
فِيحْلِفُ الْخَمْسِينَ ذَاكَ	تَكَلُّوا
حَدُّهُ	يَمِينُهُمْ
يَا رَبَّنَا قِنَا	هَهُنَا
مِمَّنْ	خَمْسُونَ
الْجِدَالَ	ثُمَّ هُنَا إِنْ لَمْ يَجِدْ
فَحُكْمَهُ فِي شَرْعِ	مَنْ يَحْلِفُ
أَهْلِ الطَّاعَةِ	أَيِّ غَيْرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
أَعْنِي يَمِينًا فَابْتَغِ	وَحَدُّهُ
الْمُقْتَرِينَ	إِنْ حَلَفَهَا يَبْرَأُ
لِلدَّمِ	فِي ذَا الْحَالِ
خَمْسِينَ أَمِينًا	لَوْ ادَّعَى الْقَتْلُ عَلَى
بِأَدَبٍ	جَمَاعَتِهِ

يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ	ثُمَّ إِذَا قَلُّوا عَن
خَمْسِينَ	مَذُورِينَ
وَيَحْلِقُونَ مِنَ الْوَلَاةِ فِي	فَجَبَّذَا
الطَّلَبِ	الإِسْلَامُ
تَكُونُ أَيْمَانُهُمْ	وَالْإِيمَانُ
خَمْسِينَ	سُبْحَانَ رَبَّنَا الْأَعْلَى
تُقَسِّمُ عَلَيْهِمْ	عَن نِدِّ
هُنَا الْأَيْمَانُ	بِقَدْرِ إِرْثِ الدِّيَّةِ
فَالْمَرْأَةُ لَا تَحْلِفُ فِي	فِي الْمَبْدَأِ
الْعَمْدِ	قَدْ أَبْطَلَ الإِسْلَامُ
وَتَحْلِقَنَّ الْوَرِثَةَ	كُلَّ الْمَلِّ
فِي الْخَطَا	يَحْلِفُهَا فِي هَهْنَا
أَعْنِي مِنْ إِرْثِ	عَلَى الْيَقِينِ
أَمْرٍ أَوْ رَجُلٍ	وَقَقْنَا
ثُمَّ إِذَا انْكَسَرَ	لِنَهْجِ
عَلَيْهِمُ الْيَمِينُ	الْبَرَرَةَ
أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا	أَيَّ دِيَّةِ الْخَطَا
مِنْ مُنْكَسِرَةٍ	عَلَى سَجِيَّةِ
إِنْ حَضَرَ بَعْضُ	فَاسْتَمِعُوا
الْوَرِثَةَ لِلدِّيَّةِ	الثَّقَلَى وَالْمَجْدِ
فَلَمْ يَكُنْ لِلْحَاضِرِ	مُلْتَزِمًا

بِمَنْهَ ج	مِنْ بُدَّ
الإثْقَان	أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ
فَقِسْ فِي الْأَمْرِ قَرَبَهُ	ذِي الْأَيْمَانِ
وَبَعْدَهُ	ثُمَّ وَيَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي
فَاعْفِرْ لَنَا الرَّبُّ	بَعْدَهُ
يَوْمَ انْتِعَاثِ	بِقَدْرِ حَظِّهِ مِنْ
هَذَا هُوَ الْحُكْمُ وَهُوَ	الْمِيْرَاتِ
اسْتِقَامَةٌ	قِيَامًا يَحْلِفُونَ فِي
وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ	الْقِسَامَةِ
أَهْلَ الْأَرِيْكَةِ	يُجَابُ ب
لَا يُجَلَّبُ فِي غَيْرِهَا	لِلْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ
مِنْ أُمَّةٍ	أَهْلُ
زَوَدْنَا اللَّهُ	لِذِي الْقِسَامَةِ
حُسْنِ السَّرِيرَةِ	إِلَّا
قُلْ لَا قِسَامَةَ	الْأَمْيَالِ هِيَ
بِإِلَّا ارْتِيَابِ	يَسِيرَةِ
الْمُسْلِمِينَ	فِي الْجَرْحِ وَالْعَبْدِ كَذَا
وَالْمُؤَلِّينَ	الْكِتَابِي
يَمُرُّ فِيهَا النَّاسُ لَا	كَذَا الْقَتِيلِ مَنْ
مَحَالَهُ	بَيْنَ الصَّفَّيْنِ
يَا رَبَّنَا ارزُقْنَا	كَذَا قَتِيلٍ وَجِدَ فِي

بِحُسْنِ الْحِيَلِ	الْمَحَالَّةُ
عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ	لَا عَفْوَ فِي الشَّرْعِ فِي قَتْلِ
كَذَلِكَ الْمَحْوِ	الْغِيْلَةِ
فَلْتَبْتَغِ رَبَّنَا	وَيَمْلِكُ الرَّجُلُ
الْوَسِيلَةَ	حَقًّا لِلْعَفْوِ
كُنْ مَنْ قَدْ أَرَدَعَ	بِشْرَطٍ لَا يَكُونُ
السَّقَّاحَ وَخَسَا	قَتْلَ غِيْلَةٍ
فَالْتَزَمُوا	وَعَفْوَهُ فِي ثُلُثِهِ
الشَّرْعَةَ	عَنْ الْخَطَا
وَالْيَقِينِ	لَا قَتْلَ إِنْ عَاقَا
فَابْتَدُوا	أَحَدُ الْبَيْنِ
الْأَفْكَارِ الْبَالِيَةِ	لَكِنْ لِمَنْ بَقِيَ نَصِيبٌ
تَوَقَّفْنَا	مِنْ دِيَّةِ
يَا	لَا عَفْوَ لِلْبَيِّنَاتِ
مُؤْمِنِينَ	مَعَ بَيِّنِينَ
يُجْلَدُ مِائَةً فِي	وَكُلُّ مَعْفُوٍّ عَنْهُ
أَشَدَّ الْجَلْدِ	فِي الْعَمْدِ
فَلَا تَكُنْ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ	ثُمَّ وَيُحْبَسَنَّ
مَائِلًا	عَامًّا كَامِلًا
كُنْ عَالِمًا لِلشَّرْعِ لَا	دِيَّةَ أَهْلِ إِبْلِ مِائَةً
	مِنْ إِبْلِ

وَأَلْفُ دِينَارٍ لِأَصْحَابِ	مِمَّنْ جَهْلٌ
الذَّهَبِ وَقَقْنَا	وَقَقْنَا
ثُمَّ لِلْأَهْلِ الْوَرَقِ	لِأَحْسَنِ السَّبَبِ
فَأَثَرْنَا عَشْرَ	مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا
وَدِيَّةِ الْعَمْدِ إِذَا	قَدْ اشْتَهَرَ
قَدْ قَبِلْتُ	خَمْسٌ وَعِشْرُونَ عَلَى
مِنْ حَقِّةٍ مَعَ خَمْسِ	مَا بَيَّنْتُ
وَالْعِشْرِينَ	مِنْ جَذَعَةٍ مَعَ خَمْسِ
أَعْنِي فِي هَهْنَا	وَالْعِشْرِينَ
بَنَاتِ اللَّبُونِ	ثُمَّ أَخِيرًا زَيْدِ خَمْسِ
بِنْتُ مَخَاضِ هَذِهِ هِيَ	وَعِشْرُونَ
الدِّيَّةِ	فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ
وَدِيَّةِ	فَالزَّمَنَ التَّرِيَّةِ
أَتَيْتُ مُخَمَّسَةً	فَكُنْ فِي الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ
عِشْرُونَ مِنْ جَمِيعِ مَا	الْحَمَاسَةِ
قَدْ ذُكِرَ	وَزَيْدِ عِشْرُونَ عَلَى
بَنُو لُبُونٍ فِي	مَا شَهْرَ
هُنَا	يَا رَبَّنَا اجْعَلْ
ذُكُورًا	ذُنُبَنَا مَغْفُورًا
تُعَظُّ الدِّيَّةُ فِي	قُدُوتَنَا
شَأْنِ الْأَبِ	النَّبِيِّ
	خَيْرُ الْعَرَبِ

أَوِ الْحَدِيدَةِ مِنْ	إِنْ قَدْ رَمَى الْأَبُ ابْنَهُ
هَذَا الصَّنْفِ	بِالسَّيْفِ
فِي	فَقَاتِلُهُ
هَهُنَا	لَيْسَ
يَحْمَلُ	يُقْتَلُ
مَعَ الثَّلَاثِينَ	يُعْطَى الثَّلَاثِينَ مِنْ
مِنْ	الْجَدَعَاتِ
الْحَقَائِقِ	وَالْأَرْبَعِينَ
فَقَدَّرَ الْأَحْكَامَ	هُنَّ مِنْ خَلْفَاتِ
الرَّائِبَاتِ	وَفِي
تَعْلَمُ	الْكُلَّ أَوْلَادُهَا
رُمِ الشَّرْعَةَ	قِيلَ فِذِي الدِّيَّةِ مِنْ
تَقْصِيهَا	مَالِ الْأَبِ
يَدْفَعُهَا قَهْرًا	وَقِيلَ ذَاكُمُ
لِذَا الْأَرْبِ	عَلَى عَاقِلَتِي
يَسْتَغْفِرُ الرَّبَّ	وَدِيَّةَ الْمَرَأَةِ
الْأَبُ لِعَثْرَتِهِ	شَرًّا رَعَا نِصْفًا
لِدِيَّةِ الرَّجُلِ	كَذَلِكَ
فَنَعْمُ	الدِّيَّةَ
الْوَصْفُ	لِلْكِتَابِيِّينَ
فَهِيَ عَلَى النَّصْفِ هُنَا	وَدِيَّةَ الْكِتَابِيَّاتِ

لِلْمُسْلِمِينَ	النَّصْفُ
لِمَا لِبَعْلِهِنَّ نِعْمَ	ثُمَّ هُنَاكَ دِيَّةٌ
الْوَصْفُ	الْمَجْبُوسِي
ثَمَانِمِائَةً دِرْهَمٍ يَا	وَدِيَّةَ الْمَجْبُوسِيَّاتِ
مُؤْتَسِي	النَّصْفُ
لِمَا لِرُؤُوسِهِنَّ	كَذَلِكَ الدِّيَّةُ فِي
قَالَ السَّلْفُ	جِرَاحِهِمْ
قَنَا يَا رَبِّ دَوْمًا مِنْ	فِي كُلِّ مِنْ يَدَيْنِ
شُرُورِهِمْ	وَالرَّجْمِ أَيْنَ
وَالْأُنْثِيَّيْنَ	الدِّيَّةَ الْكَامِلَةَ
هَكَذَا	فِي الشَّرْعِ
الْعَيْنَيْنِ	ثُمَّ وَيُدْفَعَنَّ
وَقَقَّكُمْ	نِصْفُ
رَبِّ	الدِّيَّةِ
الْوَرَى لِلنَّفْعِ	لِإِحْدَى الْعَضْوَيْنِ فِيمَا
فَانْتَبَهُوا يَا مَعْشَرَ	قَدْ ذَكَرَ
الْبَرِيَّةِ	فِي قَطْعِ مَآرِنِ
كَالْعَيْنِ وَالرَّجْلِ عَلَى	لِلْأَنْفِ الدِّيَّةِ
مَا شَهْرَ	فِي كُلِّ مَنْ عَقَلَ وَصَلَبِ
إِبْطَالِ	دِيَّةِ
يَا	مَا مَنَعَ
كَمَا	الْكَلَامَ
السَّمْعِ	
بَرِيَّةِ	

فِيهِ الدِّيَّةُ	كَذَا	اللِّسَانَ
وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ	فأخَذُوا	
كُلَّ الدِّيَّةِ	البَلِيَّةِ	
خَمْسٌ مِنَ الأَيْلِ لِأَجْلِ	أَوْ	قَطْعِ
المُوضِحَةِ	الحَشْفَةِ	
فِي كُلِّ إصْبَعٍ عَشْرٌ	بِالسَّجِيَّةِ	
مِنَ الأَيْلِ	وَتُدْيِي المَرَأَةِ	
ثَلَاثٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ فِي	يَا	
الأَنْمَالِ	بَرِيَّةِ	
أَنْمَلَةِ الإِبْهَامِ خَمْسٌ	وَحَمْسٌ فِي السِّنِّ فَهَذِي	
مِنَ إَيْلِ	وَاضِحَةِ	
عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرٍ فِي	كُنَّ يَقْظَا وَلَا	
المُنْقَلَةِ	تَكُنَّ مِمَّنْ يَهْلُ	
ثُمَّ	أَعْنِي مِنَ الأَيْلِ يَا	
فَرَأَشُهَا	أَهْلَ المِلَّةِ	
قَدْ طَارَ	دَاوِمٌ عَلَى الهُدَى	
أَيُّ إِنِّهَا لَمْ تَصِلْ	وَبِالْحَجِّ تُهْلُ	
لِلدَّمَاعِ	فَالْتَزَمُوا بِالْحُجِّجِ	
فَهَذِهِ	المُقَصَّاتُ	
عِنْدَهُمْ	أَعْنِي مِنَ العَظْمِ	
المُنْقَلَةِ	لَكِنَّ مَا صَارَ	

مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ فَتِلْكَ	فَلْتَسْتَفِذْ مِنْ ذَلِكَ
الْمُوضِحَةَ	الْبِالَاحَ
مَا وَصَلَ الدَّمَاعَ ذِي	فَانْتَبِهُوا يَا أَهْلَ
الْمَأْمُومَةِ	هَذَا ذِي الْمَلَّةِ
وَيَجِبُ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي	فَابْتَعِدُوا عَنِ
الْجَائِقَةِ	لُغْمَةٍ مَرْجُوحَةٍ
لَيْسَ فِيمَا قَدْ كَانَ دُونَ	نِعَمَ الْأَبْوَةِ
الْمُوضِحَةَ	كَذَا
كَذَاكَ فِي الْجِرَاحِ فِي هَذَا	الْأُمُومَةَ
الْجَسَدِ	كَذَاكَ
وَالْجِرْحُ يُعْقَلُ مِنْ	الْمَأْمُومَةِ
بَعْدِ الْبُرِّ	الْمُخَوِّفَةِ
ثُمَّ وَمَا بَرِي	إِلَّا اجْتِهَادًا فَاسْتَعِدِّ مِنْ
فِي غَيْرِ الشَّيْنِ	جَائِحَةٍ
مَا دَامَ أَنَّهُ مِنْ دُونَ	وَقَفَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى إِلَى
الْمُوضِحَةَ	السَّدِّدِ
أَوْجِبْ قِصَاصًا فِي الْجِرَاحِ	لَا قَبْلَهُ فِي ذَا فَكُنْ
الْعَمْدِ	فِي الْبُطْءِ
كَالصُّلْبِ وَالْفَخِيزِ	لَا شَيْءَ فِيهِ
وَالْأَنْثِيَيْنِ	فَالْتَزِمِ بِالزَّيْنِ
كَذَاكَ الْجَائِقَةَ	فَاسْتَمْسِكُوا بِالشَّرْعَةِ

المُوضَّحَةَ	المُسْتَأْصِلَةَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَثَلٍ فِي	فِي هَذِهِ
الجسدِ	بأسرِهِ نَـ
كَذَا	الدِّيَّةَ
المأمومةِ	الإعتِرافُ
رُزِقَتْ جَنَّتَيْنِ	ثُمَّ قَتْلُ
وأخوتها	العَمَدِ
أعني بها	فِي الشَّرْعِ لَا
المنقلةِ	تَحْمِلُهُنَّ العَاقِلَةُ
فانتبهوا يا	لكنها
أيها	تَحْمِلُ
البريةِ	جُرْحَ الخَطَا
حُكْمُهُمَا	وَدُونَ الثُّلُثِ ههنا
ملتصِقُ	فِي المَالِ
بالعبدِ	وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي
حافظِ	الجائفةِ
على	فَقَالَ مَرَّةً فِي
فريضةِ	مَالِ الجَانِي
ونافلهِ	تَحْمِلُهُ
من ثلث أو أكثرِ	العَاقِلَةَ
وفق المبدأِ	بِالثَّالِي
أعني للجاني دون ما	فهي عَلَى العَاقِلَةَ
جدال	

فَاسْتَمِعُوا	كَذَلِكَ
هَذَا الْخِلَافُ كَأَنَّ	الْمَأْمُومَةَ
وَقَعَّ	الْمُخَوِّفَةَ
مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَاً	إِلَّا إِنْ كَانَ مُغْدِمًا
أَوْ عَمْدًا	هَآئِي
عَاقِلًا	وَمَرَّةً
لَا تَحْمِلُ	الْإِمَامَ
الذَّيَّةَ	الْعَالِي
تُعَاقِلُ	وَاسْتَحْضِرُوا
الشَّرْعَ الرَّجُلُ	عُقُولَكُمْ
إِنْ بَلَغَتْ	ثُمَّ وَعُوا
رَجَعَتْ	بِالْعَمْدِ فَافْهَمِ قَوْلَ مَنْ
لِعَقْلِهَا	قَدْ رُفِعَ
وَالنَّفَرُ يُقْتَلُونَ	وَهُوَ هَدْرٌ
مِنْ قَتْلِ الرَّجُلِ	لَا يَسْتَحِقُّ جُهْدًا
لَا يُقْتَلُ الْمَجْنُونُ	جَاءَتْ بِذَا الشَّرِيعَةَ
إِنْ قَدْ قَتَلَ	الْقُدْسِيَّةَ
عَمْدٌ	لِلثُلُثِ مِنْ دِيَّتِهِ
الصَّبِيَّ	خُذْ مَا سَهْلٌ
حُكْمُهُ كَالْخَطَا	أَعْنِي بِهِ
تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ	دِيَّتَهَا لَا عَاقِلَهَا
إِنْ بَلَغَتْ	إِنْ قَتَلَ السَّكْرَانُ فِي

الشَّرْعُ قُتِلَ	إِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَاكَ فـ
وَيُوجِبُ الدِّيَّةَ مَا	فِي مَالِهِ
قَدْ فَعَلَ	وَيُقْتَلُ
وَتُدْفَعُ	الْمَرَأَةَ
الدِّيَّةَ	حَتَّى مَا بِالرَّجُلِ
وَفَقَّ الْمَبْدَأُ	كَذَلِكَ الْقِصَاصُ فِي
الثَّلَاثِ	الْجِرَاحِ
فَأَكْثَرُ	لَا يُقْتَلُ
فِي مَا	الْحُرُّ
ثَبَتَ	هُنَا بِالْعَبْدِ
فَسَابِقُوا	لَا يُقْتَلَنَّ الْمُسْلِمُ
لِلْخَيْرِ	بِالْكَافِرِ
مَعَ تَحْصِيلِهِ	ثُمَّ
وَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِهَا	قِصَاصَ
مَتَى سَهَّلَ	فِي
فَابْتَعِدُوا عَنِ الشَّرِّ	الْجِرَاحِ
الصُّرَاحِ	كَذَلِكَ
وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِهَا	بَيْنَ
فِي الْعَمْدِ	مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ
وَيُقْتَلُ	وَيَضْمَنَنَّ الْقَائِدُ
الْكَافِرُ	وَالسَّائِقُ
بِهِ كَالْفَاجِرِ	أَعْنِي
أَيَّ بَيْنَ الْعَبْدِ	لِمَا قَدْ
وَالْحُرِّ الرَّمَّاحِ	وَطَبَّخْتِ دَابَّتَهُمْ
وَقَاكُمْ اللَّهُ مِنْ	لَكِنَّ مَا كَانَ مِنْ هَذِي
	الدَّابَّةِ

لَا يَضْمَنُ نُوْنَهُ	شَرُّ الْبَائِرِ
لِهَذَا السَّبَبِ	كَذَلِكَ الرَّاكِبُ
مَا مَاتَ فِي مَعْدِنٍ أَوْ	نِعْمَ السَّابِقُ
فِي بئرٍ	فِي هَذَا الْجَانِبِ فَذَلِكَ
ثُمَّ فَفِي ثَلَاثِ	حُكْمُهُمْ
مِن سِنِينَ	مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ فِي
مَا كَانَ ثَلَاثَ الدَّيَّةِ فَفِي	هَذِي الرَّئِبَةِ
السَّنَةِ	بَلْ هُوَ هَدْرٌ فَاقْدُ
وَارِثُ الدَّيَّةِ عَلَى	لِلرَّئِبِ
الْفَرَايِضِ	بِسَبَبِ نَفْسِهِ فِي
جَنِينٍ حُرَّةٍ	حُكْمِ الْهَدْرِ
فَفِيهِ	تُجَرِّمُ
الْعُرَّةَ	الدَّيَّةَ رَمَ
خَمْسُونَ	يَقِينًا
دِينَارًا	فِي السَّنَتَيْنِ نِصْفَهَا قَصْرُ
تُقَوِّمُ	سِنِيَهُ
تُورَثُ الْعُرَّةُ	أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ
عَلَى الْفَرَايِضِ	الرَّوَاغِضِ
لَا يَرِثَنَّ قَاتِلُ	أَيِّ عَبْدٍ أَوْ
فِي الْعَمْدِ	وَلْيَدَّةٌ لَأَحْرَهُ
وَيَرِثَنَّ الْقَاتِلُ	أَوْ سِتْمَانَةَ

فِي الْأَخْطَاءِ	دِرْهَمٍ فَاتَّقَهُمُوا
حُكْمُ جَنِينِ الْأَمَةِ	فَانْتَبَهُوا
مِنْ سَيِّدٍ	لَا تَارِ
ثُمَّ جَنِينِ	النَّاسِ وَأَقِضْ
الْأَمَةَ إِنْ	مِنْ مَالٍ أَوْ مِنْ
كَانَ	دِيَّةٍ لِلْأَبْدَانِ
فَفِيهِ عَشْرُ	مِنْ مَالٍ لَا الدِّيَّةِ
الْقِيَمَةِ لِلْأُمَّةِ	وَفَقَّ الْمَبْدَأِ
مَنْ قَتَلَ الْعَبْدَ	حُكْمُ جَنِينِ الْحُرِّ
عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ	فَوَحْدٌ
وَتُقْتَلُ	مِنْ غَيْرِ
الْجَمَاعَةِ	سَيِّدٍ لَهَا أَوْ
بِالْوَحْدِ	بَانَ
لَا فَرْقَ أَنْ يُبَاشِرَ	فَلتَسْمَعْ الْحُكْمَ
الْجَمِيعُ	هُنَا وَلتَقْهَمُ
وَالْقَتْلُ فِي الْخَطَا لَهُ	قَدْ شَانَهُ
كَقَارِهِ	أَخْطَاؤُهُ
فَعِنْتُهُ	وَعِزَّتُهُ
لِرَقَبَتِهِ	أَيُّ فِي الْحِرَابَةِ فاعْبُدْ
مُؤْمِنَةً	لِلْمَاجِدِ
يَصُومُ شَهْرَيْنِ	الْقَتْلَ أَمْ لَا حَبَّذَا

مَعَ التَّابِعِ	المُطِيعِ
فِي قَتْلِ العَمْدِ كَقَرِّ	عَلَى الوُجُوبِ فَأَحْذَرُ
اسْتِحْبَابًا	الخَسَارَةَ
وَيُقْتَلُ السَّاحِرُ	إِنْ لَمْ يَجِدْ فَهَهُوَ هُنَا
وَالزُّنْدِيقُ	فِي المِنَّةِ
مَرْفُوضَةٌ هُنَا فِي	لِللَّهِ المَوَالِي
كُلِّ حَالٍ	وَمَعَ
ثُمَّ الزُّنْدِيقُ مَنْ يُخْفِي	التَّطَاوُعِ
الْكَفْرَانَ	إِنْ وَجَدَ العَقْدَ وَذُرَّ
وَحَكْمُ المُرْتَدِّ	ارْتِيَابًا
هُنَا أَنْ يُقْتَلَ	تَوْبَهُهُ مَا يَأْتِي
يُؤَخَّرُ	أَيُّهَا الرَّفِيقُ
المُرْتَدُّ كَيْ	وَقَاكُمْ اللهُ مِنْ
يُتُوبَ	الضَّلَالِ
وَالمرأةُ فِي الرِّدَّةِ	وَيُظْهِرُ
كَالرَّجُلِ	الإِسْنَامِ
مَنْ قَدْ أَقْرَّ بِالصَّلَاةِ	وَالإِيمَانَ
ثُمَّ قَالَ	إِلَّا إِذَا تَبَّابَ
حَتَّى مَضَى وَقْتُ صَلَاةِ	وَلَنْ يُعَجَّلَ
وَاحِدَةً	ثَلَاثَةَ
فَائِدَةً	أَيَّامٍ
يُقْتَلُ	أَوْ

يُثُوبَ	فِي ذَا الْحَالِ
لَا فَرْقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ	مَنْ تَرَكَ
حَتَّى الْأَجَلِ	الصَّلَاةَ
فَلَا أَصَلِّي	لِلْجُحُودِ
أَخَّرَ بِلَا وَبَالٍ	مَنْ مَنَعَ
إِنْ لَمْ يُصَلِّ فِي ذِهِ	الزَّكَاةَ فَهِيَ
الْمُوعَاذَةُ	تُنزَعُ
يَا رَبَّنَا قِنَا	مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ
مِنَ الضَّلَالِ	فَإِذَا لَا يُقْتَلُ
فَهُوَ مُرْتَدٌّ دُونَ	وَحُكْمِ مَنْ سَبَّ
مَا جُهِدَ	رَسُولَ اللَّهِ
عَلَى الْقَهْرِ	تَوْبَتُهُ
هُنَا لَا يُرْفَعُ	هَهُنَا لَا
فَحَسْبُهُ	تُقْبَلُ
مَوْلَاهُ وَهُوَ	مَنْ سَبَّهُ كُفْرًا مِنْ أَهْلِ
الْأَجَلِ	الدِّمَّةِ
الْقَتْلِ قِطْعًا فِي	أَوْ سَبَّ اللَّهِ
الشَّرْعِ الْإِلَهِيِّ	الْعَالِمِ الْحَلِيمِ
وَقِيئِمُ شُرُورَ	بَعِيرٍ مَا كَفَرَ بِهِ
مَنْ لَا يَعْقِلُ	يَا مُسْلِمُ
بَعِيرٍ مَا كَفَرَ	مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ

يَا	بِإِسْمِهِ	لِلْمُسْلِمِينَ
أَمَّا	ظَفِرَ	إِنْ
الْمُقْتَدِرِ	لَا	بِالْمَحَارِبِ
الْحَكِيمِ	عَفْوِ	فَيُقْتَلُ
يُقْتَلُ إِلَّا	إِنْ	الْمُحَارِبُ
أَتَى وَيُسَلِّمُ	قَدْ قَتَلَ	قَدْ قَتَلَ
كُونُوا	اجْتَهَدَ	الْإِمَامُ فِي
الْيَوْمِ	ذَا الْمَوْضِعِ	ذَا الْمَوْضِعِ
مُؤْمِنِينَ	إِنْ شَاءَ	قَتَلَهُ وَإِنْ
فِي شَأْنِهِ	شَاءَ صَلَبَ	شَاءَ صَلَبَ
كَذَلِكَ لَا مَخَوْ	أَوْ هُوَ	إِنْ شَاءَ
لِكِنَّهُ إِنْ لَمْ	هُنَا يُقَطَّعْ	هُنَا يُقَطَّعْ
الْمَحَلَّ	أَوْ هُوَ	يَنْفِيهِ هُنَا
بِقَدْرِ	إِلَى بَلَدٍ	إِلَى بَلَدٍ
وَأَنْتَفَاءِ	إِنْ لَمْ	يُقَدَّرْ عَلَيْهِ
فَيَقْتُلُهُ	حَتَّى	يَجَاءَ
وَفَقْدِ	يُوضَعُ	عَنْهُ كُلُّ
مِنَ الْخِلَافِ	حَقِّ	اللَّهِ
يَرُدُّعَهُ	وَكُلُّ	وَاحِدٍ مِنْ
يُسَجَّنُ	الْأَصْوَصِ	الْأَصْوَصِ
بِهَا	يَضْمَنُ	كُلَّ مَا هُمْ
يُثَوِّبُ	لِلْأَبَدِ	لِلْأَبَدِ

قَدْ سَلَبُوا	أَيُّ تَائِبًا مِمَّنْ
وَيُقْتَلُ	ذَا الَّذِي أَسَاءَ
الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّ	لَا حَقَّ النَّاسِ
إِنْ قَتَلَهُ	فَأَنْبِذِ الْمَلَاهِي
غِيَابَةً أَوْ	أَعْنِي الْمُحَارِبِينَ فِي
حِرَابَةٍ	النُّصُوصِ
وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ	مِنْ أَمْوَالِ الْأَنْسَاءِ أَوْ
مُخْصِنٍ رَجِمَ	مَا نَهَبُوا
مَنْ نَكَحَ الْمَرْأَةَ	وَأَعْتَصِمُوا
فِي النِّكَاحِ	بِالْخِطَابِ
ذَاكَ هُوَ الْمُخْصِنُ فِي	الْوَالِي
الشَّرِيعَةِ	فَانْتَهَجُوا مَنَاهِجَ
يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةٍ إِنْ لَمْ	الصَّحَابَةِ
يُخْصِنَ	حَتَّى يَمُوتَ بِالْأَلَمِ
وَيُحْبَسَنَّ عَامًا	فَاعْتَصِمْ
فِي مَكَانٍ	أَعْنِي الصَّحِيحَ مَعَ وَطْءِ
وَالْمَرْأَةِ فِي الشَّرْعِ	صَحَّاحِ
لَا تُغْرَبُ	وَفَقْرَكُمْ رَبُّ
ثُمَّ إِذَا زَنَى	الْوَرَى لِلطَّاعَةِ
الرَّقِيقُ	ثُمَّ يُعْرَبَنَّ فِي الْوَجْهِ
يُجْلَدُ	الْحَسَنُ

وَالْأَمَّةُ	حُكْمَهَا	مُنَاسِبٍ	مِنْ
هُنَا كَالْعَبْدِ	لَكِنْ	غَيْرَ مَا تَوَانَ	
يُعْرَبُ	وَلَا	فَابْتَعِدُوا عَنْ كُلِّ مَا قَدْ	
الرَّقِيقُ	يُعْرَبُ	يُعْرَبُ	
يَكُونُ حَذُّ الزَّانِي	الرَّقِيقُ	خَمْسِينَ	جَلْدَةً
بِاعْتِرَافِ	يَكُونُ حَذُّ الزَّانِي	كَذَا يُقَالُ	
أَوْ	بِاعْتِرَافِ	لَا	تَفْعَلُوا
مِنْ	أَوْ	الْمُقَرَّبِ	
الرَّجَالِ	بِشَهَادَةِ	لِلْجَانِبِ	
وَعَدْدُهُمْ	مِنْ	فَاسْتَمِعْنَ يَا	
أَرْبَعَةَ	الرَّجَالِ	أَيُّهَا الرَّفِيقُ	
أَخْرَارُ	وَعَدْدُهُمْ	أَوْ بظُهُورِ الْحَمَلِ	
يَرُونَ كَالْمِرْوَدِ	أَرْبَعَةَ	لِلْكَشَّافِ	
فِي الْمُكْحَلَةِ	أَخْرَارُ	الْبَالِغِينَ	مِنْ
وَيَشْهَدُونَهُ	يَرُونَ كَالْمِرْوَدِ	ذَوِي اعْتِدَالِ	
وَقَبَّتْ وَاحِدٍ	فِي الْمُكْحَلَةِ	هَذَا هُوَ الْوَارِدُ	
إِنْ لَمْ يُتَمَّ أَحَدُهُمْ هَذِي	وَيَشْهَدُونَهُ	يَا أَبْرَارُ	
الصِّفَةَ	وَقَبَّتْ وَاحِدٍ	فَاسْتَمِعُوا يَا أَهْلَ	
حَذُّ	إِنْ لَمْ يُتَمَّ أَحَدُهُمْ هَذِي	خَيْرِ الْمَلَّةِ	
الثَّلَاثَةَ	الصِّفَةَ	فَاتَّبِعُوا	
الَّذِينَ تَمَّمُوا	حَذُّ	الْإِلَهَ	

وَالشَّرْعُ لَا يَحُدُّ مَنْ	الْوَاكِدِ
لَمْ يَحْتَلِمْ	رُزْقُهُمْ
ثُمَّ	حَدِيقَةٌ
الْأُمَّةِ لِلْوَالِدِ	مُنْتَقَةٌ
لِكِنَّ	حَتَّى وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَدْ
الْأُمَّةِ	عُظُمُوا
لِلْوَالِدِ	لَا تَعْبَوُوا بِالْقَوْلِ إِنْ لَمْ
وَالْأُمَّةِ	يَنْسَجِمُ
فِي	يُوجِبُ حَذَا
تُقَوْمٌ	فَاعْتَصِمِ بِالْوَالِدِ
تُقَوْمُ الْأُمَّةِ هُنَا	لَا يُوجِبُ الْحَدَّ فِي هَذَا
عَلَى الْأَبِ	الصَّدَدِ
يُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ حَتَّمَا فِي	حَتَّى وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ
الْأُمَّةِ	فِيَمَا يُعْلَمُ
قِيمَتَهَا	هَذَا هُوَ الْقِيَّاسُ
يَضْمَانُهَا	وَقَفَقَ السَّبَبِ
كَانَ	إِنْ وَطَنَهَا يَا
يُخَيْرُ الشَّرِيكُ إِنْ	مَعَشَرَ الْأُمَّةِ
لَمْ تَحْمِلْ	لَدَيْهِ مَالٌ هَذَا
أَوْ يَمْسِكُنْ نَصِيْبَهُ	مَا اسْتَبَانَ
مِنْ الْأُمَّةِ	إِنْ شَاءَ قَوْمَتِ

إِنْ قَالَتْ الْحَامِلُ	عَلَيْهِهَ وَاسْتُحِلُّ
قَدْ أَكْرَهْتُ	وَقَقُّكُمْ رَبُّ
إِلَّا إِذَا قَدْ	الْوَرَى يَا أُمَّه
ظَهَرَ	مَا صَدَّقْتُ فِي
الْبَيْتِ	هَهُنَا وَحَدَّتْ
أَوْ جَاءَتْ مُسْتَعِثَّةً	فِي صِدْقِهَا
فِي النَّازِلَةِ	فَصَانَهَا
إِنْ غَضِبَ الْمُسْلِمَةَ	الرَّزَانَةَ
النُّصْرَانِي	أَوْ هِيَ تَدْمِي مِنْ
وَمَنْ أَقْرَّ	وَقُوعِ الْبَابِلَةَ
بِالزَّنَا ثُمَّ	يُقْتَلُ فِي
رَجَبٍ	الزَّنَا بِلَا
ثُمَّ يُقِيمُ السَّيِّدُ عَلَى	تَوَانٍ
الرَّقِيقِ	يُتْرَكُ فَالرُّجُوعُ حَقًّا
لِكَيْلِهِ إِذَا قَدْ	قَدْ نَفَعُ
كَانَ لِلأُمَّةِ	إِنْ قَدْ تَوَقَّرَتْ
أَوْ عَبْدٌ لَا يَمْلِكُهُ	شُرُوطُ يَا رَفِيقُ
ذَا السَّيِّدُ	الزَّوْجُ الحُرُّ
فَلَا	مَعَشَرَ الأئِمَّةِ
يُقِيمُ لَهُ	فَحَدَّهَا يَا
السُّلْطَانُ	أَيُّهَا المَجَبُّودُ

وَحُكْمٌ	الْأُوطِيَّ
هُنَا أَنْ يُرْجَمَ	فَانْتَبَهُوا يَا أَيُّهَا
ثُمَّ وَلَيْسَ مِنْ	الْإِخْوَانِ
شُرُوطِ الرَّجْمِ	وَلَا يَجُوزُ فِي
يُحَدُّ الْقَاعِلُ كَذَا	هُنَا أَنْ يُرْحَمَ
الْمَقْعُولُ	تَحَقُّقُ
وَالْقَائِفُ الْحُرُّ	الْإِخْصَانِ
هُنَا يَحْدُ	فِي الْأَعْمِ
وَأَرْبَعُونَ	إِنْ قَدْ أَطَاعَ ذَا هُوَ
جَاءَ	الْمَعْقُولُ
لِلْعَبْدِ	أَعْنِي
وَالْعَبْدُ فِي الزَّنَا	وَلَيْسَ
لَهُ خَمْسُونَ	يُحْمَلُ
وَيُجَدُّ الْكَافِرُ	إِنْ قَدَفَ الشَّخْصَ
قَدْ قَدَفَ	هُنَا بَعْدَ
إِنْ قَدَفَ	نِصْفَ لِمَا لِلْحُرِّ
الْكَافِرُ	يَارَاعُونَ
وَالرَّقِيقُ	أَعْنِي ثَمَانِينَ لِمَا
وَقَائِفُ	قَدْ سَخَفَ
الصَّيِّئَةَ	لَا حَادَّ فِي ذَلِكَ
يُحْدُ	يَارَفِيقُ
	إِنْ مِثْلَهَا
	يُجَامَعُ

وَلَا	يُحَادُّ	فِي جَانِبِ	قَدِ
قَدِ	أَذْفُ	كُنْ عَابِدًا	أَذْفُ
الصَّابِي	بِالْبَغِ	لِلصَّمَدِ الْوَلِيِّ	وَفِي
وَعَيْرُ	فَلَا	لَا يُقْتَلُ وَهَكَذَا	حُكْمُ الْحَادِّ
يُحَادُّ	وَالْحَدُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ	لَا يُجَادُّ	مَنْ قَالَ لِلرَّجُلِ
وَالْحَدُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ	قَدِ نَفَى	أَحَدًا مِنْ نَسَبِهِ فِي دِينِ	أَيُّ الْوَطِيِّ
قَدِ نَفَى	ثُمَّ وَفِي التَّغْرِيبِ	مَنْ وَفَى	ثُمَّ وَمَنْ قَدِ
ثُمَّ وَفِي التَّغْرِيبِ	حُكْمُ الْحَادِّ	نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ	قَدِ نَفَى الْجَمَاعَةَ
حُكْمُ الْحَادِّ	مَنْ قَالَ لِلرَّجُلِ	سُوءِ الْكَيْدِ	ثُمَّ وَمَنْ كَرَّرَ
مَنْ قَالَ لِلرَّجُلِ	أَيُّ الْوَطِيِّ	فَهَذَا هُنَا	شُرْبَ الْخَمْرِ
أَيُّ الْوَطِيِّ	ثُمَّ وَمَنْ قَدِ	يُحَادُّ	الْحَادُّ
ثُمَّ وَمَنْ قَدِ	قَدِ نَفَى الْجَمَاعَةَ	يَا	الْوَاحِدُ
قَدِ نَفَى الْجَمَاعَةَ	ثُمَّ وَمَنْ كَرَّرَ	ذِكْرِي	ارْتِيَابِ
ثُمَّ وَمَنْ كَرَّرَ	شُرْبَ الْخَمْرِ	فَحَدُّهُ وَاحِدٌ كُنْ فِي	مَنْ لَزِمَتْهُ
شُرْبَ الْخَمْرِ	الْحَادُّ	الطَّاعَةَ	مَنْ لَزِمَتْهُ
الْحَادُّ	الْوَاحِدُ	أَوْ الزَّنَا فَحُكْمُهُ	مَنْ لَزِمَتْهُ
الْوَاحِدُ	ارْتِيَابِ	فِي الْأَمْرِ	مَنْ لَزِمَتْهُ
ارْتِيَابِ	مَنْ لَزِمَتْهُ	وَقَاكُمُ	مَنْ لَزِمَتْهُ
مَنْ لَزِمَتْهُ	مَنْ لَزِمَتْهُ	اللَّهُ	مَنْ لَزِمَتْهُ
مَنْ لَزِمَتْهُ	مَنْ لَزِمَتْهُ	مِنْ	مَنْ لَزِمَتْهُ
مَنْ لَزِمَتْهُ	مَنْ لَزِمَتْهُ	الْأَنْبِيَاءِ	مَنْ لَزِمَتْهُ
مَنْ لَزِمَتْهُ	مَنْ لَزِمَتْهُ	فِي غَيْرِ الْقَدْفِ ذَلِكَ	مَنْ لَزِمَتْهُ
مَنْ لَزِمَتْهُ	مَنْ لَزِمَتْهُ	الْمَعْهُودِ	مَنْ لَزِمَتْهُ

حُدُودِ	فَلْتَفْهَمُوا الْحُكْمَ أُولِي
أَجْزَاهُ الْقَتْلُ فِي	الْأَبَابِ
هَذَا الْبَابِ	إِنْ سَكَرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ
حُكْمُ نَبِيذٍ مُسَكَّرٍ	فَجَلْدٌ
الْحَلْدُ	أَوْ النَّبِيذُ
لَيْسَ عَلَى مَنْ	سَجِنَ فَاقْتُلُوا أَمْرًا
يَشْرَبُ مِنَ الْخَمْرِ	إِنْ كَانَ ذَكَرًا أَيْهَا
وَالْحُكْمُ	الْمَحْمُودُ
يُجْبَرُ رَدُّ الْمَحْدُودِ	لَكِنَّ مَا يَقِيهَا
وَالْمَرْأَةُ فِي الْحَلْدِ لَا	الضَّرْبُ يَحْمَدُ
تُجْبَرُ رَدُّ	وَذَاكَ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي
ثُمَّ وَيَجْأَدَانِ	هَذَيْنِ
قَاعِ دَيْنِ	وَقَقُّكُمْ رَبُّ
وَلَا تُحَدُّ الْحَامِلُ	الْوَرَى لِمَا نَفَعُ
حَتَّى تَضَعَ	أَيَّ قَبْلَ الْبُرْءِ
كَذَلِكَ	حَبِّذَا الْقَرِيضُ
الْمُتَّقِلُ الْمَرِيضُ	لَكِنَّ يُعَاقَبُ مِنْ ذِي
لَا يُقْتَلُ	الْجَرِيمَةَ
الْوَاطِئُ	أَوْ قِيمَةَ الرَّبْعِ
لِلْبَهِيْمَةِ	عَلَى مَقْدَارِ
مَنْ سَرَقَ الرَّبْعَ	فَحُكْمُهُ الْقَطْعُ عَلَى

مِنَ الدَّيَّارِ	الْفُرُوضِ
مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ	يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ
الْعُرُوضِ	شَرِّ الْحَالِقَةِ
إِنْ كَانَ فِي الْحِرْزِ قَدْ تَمَّ	فَحَافِظُوا
السَّرْقَةَ	عَلَى الْوَدِيعَةِ
لَا قَطْعَ فِي الْخُلْسَةِ فِي	كَذَلِكَ الْعَبْدِ وَهَذَا
الشَّرِيعَةِ	مَا سَهْلٌ
فَاقْطَعْ يَدَ الْمَرْأَةِ أَوْ	أَيَّ مِنْ خِلَافٍ فَائِبِدُنْ
يَدَ الرَّجُلِ	مَا يُمْنَعُ
ثُمَّ	أَعْنِي الْيَدَ الْيُسْرَى فَلَيْسَتْ
تَكَرَّرَتْ	تَنْفَعُ
فَتُقَطَّعُ	مَقْصُودُنَا هُنَا الْيَمْنَى
ثُمَّ إِذَا قُنِدَ	فَاسْتَمِعُوا
كَرَّرَ فَتُقَطَّعُ	وَيُوضَعُنْ فِي السَّجْنِ
ثُمَّ إِذَا أَعَادَ	ثُمَّ يُجْهَدُ
رَجُلٌ تُقَطَّعُ	فَحُكْمُهُ
ثُمَّ إِذَا قُنِدَ	فَذَلِكَ اتَّسَقَ
كَرَّرَ	فَحَبَّذَا الْعِلْمُ الَّذِي
فِي جَانِبِ	قَدْ نِيلَ
مَنْ قَدْ أَقْرَأَ أَنَّهُ	مَعَهُ
قَدْ سَرِقَ	إِلَّا

لَكَأَنَّه	إِنْ	وَهَـنَاكَ
رَجَعَ		إِلَى زَوَالِ فَقَرِهِ
أَقِيلَ		عَلَى نَسَقِ
وَيَعْرَمُ السَّرْقَةَ	إِنْ	الْقَطْعِ حَتَّى يَخْرُجَ
قَدْ كَانَتْ		مَا يُسَلَّبُ
أَعْنِي تَكُنْ فِي نِـمَّةِ		فَاسْتَغْفِرُوا ثُمَّ أَوْفُوا
الَّذِي سَرَقَ		بِالنَّذْرِ
وَالأَخْذِ فِي الْحِرْزِ فَقَطْ لَأَ		فَاسْتَمِعُوا
يُوجِبُ		وَالتَّزَمُوا
أَيَّ تَخْرُجَ السَّرْقَةُ مِنْ		بِالصَّبْرِ
ذَا الْحِرْزِ		أَعْنِي مِنْ بَيْتِ
كَذَلِكَ الْكَفَنُ بَوَسَطِ		أَنَّه تَحَقَّقَ
الْقَبْرِ		فَنِعْمَ الْحُكْمُ نِعْمَ
لَا يُقَطِّعُ السَّارِقُ إِنْ		مَنْ يُوصِلُهُ
قَدْ سَرَقَ		فِي الْبَدَنِ مِنْ حَدِّ أَوْ قَطْعِ
أَنَّ لِنَهْ إِذْنِ		يُجْرِمُهُ
بِأَنْ يَدْخُلَهُ		لَمْ يُعْتَبَرِ إِذْ لَمْ يَكُنْ
إِذَا أَقْرَّ الْعَبْدُ		مِنْ رَبِّتِهِ
فِي مَا يُلْزِمُهُ		أَوْ جَمَارٍ فِي النَّخْلِ
لَكِنْ إقْرَارًا		لَكِنْ يُمْنَعُ
لَهُ فِي رَقَبَتِهِ		إِلَّا بِأَنْ تُسْرَقَ

فِي النَّاحِيَةِ	الْتَّمَرِ
فَحَبِّدَا الشَّرْعَةَ	الْمُعَلَّقِ
مَنْعُ صَرَاحِهَا	يُقَطَّعُ
فَاسْتَمِعُوا الْقَوْلَ يَا	وَهَكَذَا فِي
أَهْلَ النَّظَرِ	الْعَنَمِ الرَّاعِيَةِ
فَاسْتَعْفِرُوا	أَعْنِي بَأَنْ تُسْرِقَ مِنْ
اطْلُبُوا الْأَنْعَامَ	مُرَاحِهَا
لَا يُشْفَعُ لَهَا	وَهَكَذَا الثُّمُورُ مِنْ ذَا
فِي وَفْقِ الْعِلْمِ	الْأَنْدَرِ
عَنِ الْأِمَامِ	وَكُلُّ مَنْ قَدِ
مَالِكٍ وَاشْتَهَرَ	بَلَّغَ الْأِمَامَ
أَوْ بَيْتِ الْمَالِ	فِي السَّرْقَةِ أَوْ فِي الزَّانَا
مَنْبَعِ الْأَنْعَامِ	يَا قَوْمِي
يُقَطَّعُ فِي الْجَمِيعِ فَاسْمَعُ	لَكِنْ وَفِي الْقَدْفِ
وَأَفْهَمُ	خِلَافَ ظَهْرِ
مَا فَوْقَ حَقِّهِ	مَنْ سَرَقَ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ
هُنَاكَ فاعْلَمْ	حِزَامِ
يُقَطَّعُ فِي هُنَا فِي قَوْلِ	كَذَلِكَ
الْعَالِمِ	الْهُرِّي
بِقِيَمَةِ	كَذَاكَ الْمَعْنَمِ
الْقَائِتِ	وَقِيلَ إِنْ سَرَقَ مِنْ
هَذَا سُمِعَ	هَذَا الْمَعْنَمِ

أَعْنِي ثَلَاثَةَ لَا عُدْمِهِ فَلَيْسَ عَ
مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي ابْتِغَائِهِ
يُتَّبَعُ السَّارِقُ إِنْ بَمَسْرُوقٍ لَا يُقَطَعُ فِي
قَدْ قَطِعَ جُرْمِهِ

أَعْنِي مِنَ السَّرْقَةِ
فِي مَلَائِهِ
لَكِنْ وَلَا يُتَّبَعُ
فِي عُدْمِهِ

بَابُ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ
 الْمُدَّعِي يَأْتِي قَالَ بِهِ النَّبِيُّ
 بِالْبَيِّنَاتِ لِلثَّقَاتِ
 ثُمَّ الْيَمِينُ تَأْتِي أَسْوَأُنَا
 مِمَّنْ أَنْكَرَ بِشَرِّ
 لَا تَجِبُ الْيَمِينُ حَتَّى وَأَنْذَرَ
 تَثْبُتَ الْخَلْطَةُ أَوْ ظَنُّهُ
 كَذَا قَضَى الْقَضَاءُ وَيَصْنَأْتِ
 فِي الْمَدِينَةِ أَمْدَكُمْ رَّبِّي
 تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ مِنْ بِالسَّكِينَةِ
 الْأَقْضِيَةِ وَقَفَا لِمَا فَسَدَ
 وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ مِنْ التَّرْبِيَةِ
 قَدْ نَكَلَ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ
 إِلَّا إِذَا قَدْ حَلَفَ فِيمَا نَقَلَ
 فِيمَا يَدَّعِي أَيُّ فِيهِ عَلِمَا ذَاكَ مَا
 وَالْحَالِفُ يَقُولُ فِي يُؤَدِّي
 الْيَمِينِينَ بِحَسَنٍ نِيَّةٍ
 أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي مَعَ
 أَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا الْيَقِينِينَ

الْقَمْطُ: الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر. والعفود: تناكح الأحجار أي تدأخل بعض البناء في بعض.

حِينَ يَكُونُ فِي	إِلَّا هُوَ وَقِيَّتُمْ
حَالَ الْقِيَامِ	شَرَّ الدَّلَّةِ
أَيَّ مَنبَرِ النَّبِيِّ فِي	كَذَا وَعِنْدَ مَنبَرِ
رُبْعِ الدِّيَارِ	الْهُيَامِ
ثُمَّ وَفِي غَيْرِ	فَأَثَرِ
مَدِينَةِ النَّبِيِّ	أَهْلِ الْوَقَارِ
فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ	يَحْلِفُ فِي جَامِعِهِ فِي
وَعُودُوا مُعْظَمَ	الْأَصُوبِ
وَالْكَافِرِ	فَالْتَزَمُوا بِشَرِّ
يَحْلِفُ	الَّذِي الْأَعْلَمِ
بِاللَّهِ الْعَظِيمِ	فِي مَوْضِعٍ يُعْظَمُ يَا
إِنْ وَجَدَ الْمُدَّعِي	مُسْتَقِيمِ
حَقًّا بَيِّنَةً	بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ
وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا فِي ذَا	وَمُنْتَقِنَةً
الصَّدَدِ	قَضِي لَهَا بِهَا حَتْمًا عَلَى
إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِهَا لَا	السَّدَدِ
تُقْبَلُ	مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ذَا
وَقِيلَ	مَا يُؤْمَلُ
حَتَّى وَإِنْ عَلِمَ	هَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ
يُقْضَى بِشَاهِدِ	وَهَذَا مَا فَهْمُ
مَعَ الْيَمِينِ	أَعْنِي فِي الْأَمْوَالِ
وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي	

عَلَى الْيَقِينِ	الْحَدِّ
وَهَكَذَا فِي الدَّمِ عُنْدَ	كَذَاكَ فِي النِّكَاحِ
الْعَمْدِ	وَالطَّلَاقِ
فَسَابِقُ وَ	وَفِي الْقِسَامَةِ
دَوَامًا لِلْوَاقِ	الشَّاهِدِ
دُونَ الْيَمِينِ	ثُمَّ وَقَدْ قِيلَ يُقْضَى
أَيُّهَاذَا	بِالشَّاهِدِ
الْمَاجِدِ	فِي كَافَّةِ
مَعَ الْيَمِينِ فَاعْتَصِمْ	الْجِرَاحِ بِالنِّسَاقِ
بِالْوَاحِدِ	شَهَادَةِ
فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا عَلَى	النِّسَاءِ لَا
الإِطْلَاقِ	تَجُوزُ
إِلَّا فِي الْأُمُورِ	ثُمَّ
هُنَا تَفُوزُ	الشَّهَادَةَ
مَقْبُولَةً يَا	لِلْمَرَأَتَيْنِ
مَعَشَرَ الثَّقَلَيْنِ	فِي أَشْيَاءَ لَا عِلْمَ
بِحَالِهَا	لِلرِّجَالِ
نَحْنُ وَالِاسْتِهْلَالِ	ثُمَّ
فِي مَوْضِعِ تَقْبَلُ	شَهَادَةَ
مِنْ هَاتَيْنِ	لِلْمَرَأَتَيْنِ
كَذَا مَعَ الْيَمِينِ	مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ

بِأَنَّ	بِأُطْ
مِثْلُ	بُورِكَ
لِمَاءِ	النِّسَاءِ
أَمْرًا	فَلَا تَجُوزُ
شَهَادَةُ	عَلَى الْيَقِينِ
الظَّانِّينَ	يَا رَبَّنَا
لَا تُقْبَلُ	مِنَ الْخُمُولِ
مِنَ	وَالْعَبِيدِ
الْعُدُولِ	وَالْكَافِرِ
شَهَادَةُ	الْوَعِيدِ
وَالْمَحْدُودِ	فَلْتَأْخُذُوا
فَلَا تَجُوزُ	بِقَوْلِ
أَهْلِ الْعِلْمِ	أَهْلِ الْفَهْمِ
إِنْ تَابَ الْمَحْدُودُ	مِنْهُ دُونَ الزَّنَا
فَتُقْبَلُ	عَلَى مَا يُنْقَلُ
شَهَادَةُ الْوَالِدِ	وَعَكْسُهُ
لِلْوَالِدِينَ	رُزِقْتِ
وَهَكَذَا	جَنَّتَيْنِ
لِلزَّوْجِ الْوَفِيِّ	وَعَكْسُهُ فَكُنْ
فَلَا تَجُوزُ فِي هَذِهِ	مَنْ يَفِي
الشَّرِيعَةَ	يَا رَبَّنَا
	تَوْفَقْنَا
	فِي

جَارَتْ	شَهَادَةُ	الأخ	الطَّاعَةَ
العَدْلُ هُنَا			لِمَنْ هُوَ أَخُوهُ
شَهَادَةُ			شَرَعًا فِي هُنَا
المُظْهِرِ			فَلَا تَجُوزُ
لِلكَبِيرَةِ			يَا ذَوِي البَصِيرَةِ
جَارٌ	لِنَفْسِهِ		عَنْ نَفْسِهِ الضَّرَرَ هُنَا
نَفْعًا أَوْ دَافِعُ			يَا خَاضِعُ
لَا تَقْبَلُوا دَوْمًا مِنْهُ			فَحَافِظُوا حَقًّا عَلَى
الشَّهَادَةِ			العِبَادَةِ
فَمِنْهُ			أَيُّ الِيتِيمِ كُنْ
شَهَادَةُ			مِنَ الْوَفِيِّ
الْوَصِيِّ			لَمْ يُقْبَلْ عِنْدَ
تَعْدِيلٍ أَوْ تَجْرِيحٍ			كَأَفْقَةِ الْفُقَهَاءِ
مِنْ نِسَاءٍ			إِلَّا الَّذِي يَقُولُ
وَالشَّرْعُ لَا يَقْبَلُ فِي			فِي الرُّوْيَةِ
التَّرْكِيبِ			مِنْ أَهْلِ العِلْمِ
"عَدْلٌ رَضًا" هَذَا			إِنَّهُ المَقْبُولُ
هُوَ المَنْقُولُ			الرَّجُلُ الوَاحِدُ
لَا يُقْبَلُ فِي تَجْرِيحٍ أَوْ			يَا بَرِيَّةَ
تَرْكِيبِ			مَقْبُولَةٍ مَعَ
شَهَادَةِ الصَّبْيَانِ فِي			شَرَطِ

صُرَّاح	الجُرَّاح
بَيْنَهُمُ الْكَبِيرُ كَمِي	أَيُّ قَبْلَ أَنْ
يُبَيِّنَ دَلَّ	يَقْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ
الْمُتَّبَاعِينَ هَذَا	اسْتُخْلِفَ الْبَائِعُ إِنْ قَدْ
مَا انْتَلَفَ	اخْتَلَفَ
أَوْ يَخْلِفُ وَيَبْرَأُ فِي	ثُمَّ فَيَأْخُذُ
ذَا السَّعَةِ	الْمُبْتَاعُ
وَهُوَ بِأَيْدِي لَهَا مَا	السَّلْعَةَ
دُونَ الْهَنَا	الْمُتَدَاعِيَانِ
بَيْنَهُمَا سَوِيًّا	فِي شَيْءٍ
ثُمَّ	هَنَا
يُخْزِمُ	يَخْلِفُ كُلُّ مِّنْهُمَا
يُقْضَى بِالْأَعْدَلِ فِي ذِي	فِي قِسْمٍ
الْمُعَايَنَةِ	ثُمَّ إِذَا أَقَامَ
وَكَانَ بَيْنَ الْكُلِّ	الْكُلُّ بَيْنَهُ
بِالسَّوَاءِ	وَيَخْلِفُ الْكُلُّ حِينَ
أَعْرَمَ مَا قَدْ تَلَفَ	اسْتَوَاءِ
مَعَ عَزْمِ	إِنْ رَجَعَ الشَّاهِدُ
أَعَانَنَا	بَعْدَ الْحُكْمِ
عَلَى	أَعْنِي بِسَبَبِ هَذِهِ
الْعِبَادَةِ	الشَّهَادَةِ

مَا	إِلَيْكَ	ثُمَّ	وَمَنْ	يَقُولُ
أَوْ	وَكَلَّتْ	قَدْ	رَدَدْتُ	أَوْ
	سُقْتُ	أَوْ	قَدْ	دَفَعْتُ
	وَقَوْلَنَا	ثُمَّ	إِلَيْكَ	
	لِرَبِّنَا	فَالْقَوْلُ	قَوْلُهُ	فِي
	لَبَّيْكَ	هَذَا	الْحَالِ	
	فَاسْتَغْفِرُوا	مَنْ	قَالَ	إِنِّي
	الْإِلَهَ	دَفَعْتُ	فَقَدْ	
	الْجَلالِ	فَأَنْكَرَ	الْفُلانُ	
	إِلَى	هَذَا	الدَّفْعِ	
	فُلانٍ	أَعْنِي	عَلَى	الدَّفْعِ
	مِثْلِ	الصدِّدِ	فِي	ذَا
	مَا	كَذَلِكَ	عَلَى	
	أَمَرْتُ	وَلِيَّ	الْأَيْتَامِ	
	وَجَبَّ	مِنْ	أَنَّهُ	قَدْ
	لَا	أَنْفَقَ	عَلَيْهِمْ	
	الْبَيْتَةَ	لَكِنَّهُمْ	إِنْ	كَانُوا
	مَنْعَ	حَضَانَتِهِ	فِي	
	إِنْ	وَجَزَّ	صُلِحَ	لَمْ
	لَمْ	يُؤَدَّ	الْحَرَامَ	
	يُقَدِّمُ	وَالْأَمَّةَ		
	لِلأَبَدِ			
	بَيْتَةَ			
	فِي			
	الْأَيَّامِ			
	أَوْ			
	دَفَعَ			
	الْمَالِ			
	هُنَا			
	إِلَيْهِمْ			
	صَدَّقَ			
	فِي			
	مَا			
	يُشْبِهُهُ			

العَارَّةُ	إِنْ	مِنْ نَفَقَتِهِ
تَزَوَّجَتْ		عَلَى
قَدْ كَانَتْ لِلسَّيِّدِ		وَالْإِنِّكَارِ يَا أَنَامَ
أَنْ يَأْخُذَهَا		كَأَنَّهَا
مَنْ اسْتَحَقَّ أُمَّةً		حَتَّى وَلَدَتْ
قَدْ وُلِدَتْ		وَقِيَمَةَ ابْنِ عِنْدَ
وَقِيَمَةَ الْوَالِدِ فِي		حُكْمِ ضِدِّهَا
يَوْمِ الْحُكْمِ		كَانَ لَهُ قِيَمَتُهَا إِذْ
وَقِيَمَةَ الْوَالِدِ فِي		حُجُوتِ
هَذَا الْحَالِ		وَقِيلَ بَلْ يَأْخُذَهَا
قِيَمَتُهَا فَقَطْ فِي		مِنْ خَصْمِ
هَذَا الْحَالِ		وَقِيلَ بَلْ لَهُ مَعَ
الثَّمَنِ يَأْخُذُهُ		الْإِجْبَالِ
مِنْ غَاصِبِ		إِلَّا إِذَا اخْتَارَ
لِكِنِّهَا لَوْ كَانَتْ عِنْدَ		بِئْسَ إِمَّهَالِ
الْغَاصِبِ		أَيِّ الَّذِي قَدْ بَاعَهَا
فَالْأُمَّ وَالْوَالِدُ		لِلرَّاعِبِ
هُنَا		لِحَدِّ حَدِّ الزَّانِي غَيْرِ
رَقِيْقُ		الثَّائِبِ
مَنْ اسْتَحَقَّ الْأَرْضَ بَعْدَ		لِلرَّبِّ
الْإِعْمَارِ		أَيُّهَا

الرَّفِيقُ	أَيُّ قِيَمَةِ الإِعْمَارِ يَـ
فَلْيَدْفَعَنَّ القِيَمَةَ	رُقُقَاءُ
مَعَ الوَقَارِ	بَدْفَعِ
فَإِنَّ أَبِي فَقَدْ	إِلَيْهِ القِيَمَةَ
أَفْتَى الفُقَهَاءُ	فَإِنَّ أَبِي كَمَا
أَيُّ قِيَمَةِ البُقْعَةِ	شَرِيكَيْنِ هُنَا
فِي اسْتِقَامَةٍ	بِقِيَمَةِ أَيِّ مَا
فِي الأَرْضِ وَالْعِمَارَةِ وَفِي	لِكُلِّ وَاحِدٍ
الهِنَا	وَالْعَاصِبُ يُؤْمَرُ فِي ذَا
وَاعْتَصِمُوا	الشَّرْعِ
الرَّبِّ المَاجِدِ	كَذَلِكَ مَا زَرَعَ مِنْ
أَعْنِي بِقَلْعِ مَا بَنَى	الأشْجَارِ
مِنْ نَفْعِ	وَإِنْ
فِي أَرْضِ اسْتَحِقَّتْ	أَعْطَاهُ رَبُّهَا
بِاضْطِرَارِ	هُنَا
قِيَمَةَ ذَلِكَ النُّقْضِ	وَالشَّجَرِ مُلْقَى بَعْدَ هَذِي
وَفِي الهِنَا	القِيَمَةَ
لأَجْرٍ مَنْ يَقْلَعُ ذَاكَ	لَا يُغْرَمُ لِلْعَاصِبِ
بِالسَّامَةِ	فِي مَا لَا
قِيَمَةَ لَهُ بَعْدَ القَلْعِ	وَالْعَاصِبِ حَتَّى مَا
فِي مَا انْجَلَى	يَرُدُّ الغَلَّةَ

وَعَيْرُ	شُكْرًا لِمَنْ أَعْطَى
غَاصِبٍ فَلَا	الْعِبَادَ الْمَلَّةَ
يَرُدُّ	فَلْتَحْمَدُوا اللَّهَ
وَالْوَلَدُ فِي الْأَمَّةِ كَذَا	وَنِعْمَ الْحَمْدُ
الْحَيَوَانَ	فَاسْتَمِعُوا الْقَوْلَ ذَوِي
إِنْ هُوَ قَدْ كَانَ مِنْ	الْعِرْفَانَ
غَيْرِ السَّيِّدِ	يَأْخُذُهُ طَبَقًا لِهَذَا
الْمُسْتَحَقِّ	الْمَوْزِدِ
وَنَ لِلْأُمَّهَاتِ	مِنَ الْمُبْتَاعِ
مَنْ غَصَبَ أُمَّةً ثُمَّ	مَعَشَرَ النَّقَاتِ
قَدْ جَامَعَهَا	فَوْلَدُهُ رَقِيْقٌ
وَحَكْمُهُ فِي	لَا يُخْضِعُهَا
هَهُنَا يُحَدِّثُ	فَلْتَحْمَدُوا اللَّهَ
إِنْ مَلَكَ بَيْنَنَا	وَنِعْمَ الْحَمْدُ
رَجُلٌ بِمَوْضِعِ	يَسُرُّ
ثُمَّ وَعُرْفَةُ	النَّاظِرِينَ
عَلَى	كَالْمُنْتَجِعِ
الْبَيْتِ	لِشَخْصٍ آخَرَ مَعَ حُسْنِ
ثُمَّ ضَعْفَ السُّقْلِ وَسَادَ	النَّعْتِ
الْخَوْفُ	أَنْ يَسْقُطَ الْأَسُّ كَذَاكَ
كَانَ عَلَى صَاحِبِهِ هَذَا	السَّقْفُ

السُّقْلُ	السُّقْلُ
يُوقِرَنَّ هُنَا	يُوقِرَنَّ هُنَا
عِنْدَ الْكُلِّ	جَمِيعَ الْأَزْمِ
لِإِصْلَاحِ السُّقْلِ بِأَلَا	لَا يَفْعَلُ الشَّخْصُ
تَعَاظِمُ	بِمَا يَضُرُّ
بِجَارِهِ	كَفَّحِهِ
يَأْتِي مَاسِرٌ	لِوَاوَةٍ
أَوْ فَتْحِ بَابٍ مِثْلَ تِلْكَ	قَرِيبَةً
الرُّثْبَةَ	مَنْ عِنْدَهُ
حُكْمٌ	الْقِمَطُ ⁽¹⁷⁾
بِالْحَائِطِ	كَذَا الْعُقُودُ
يَا	ثُمَّ وَلَا يَمْنَعُ
هُوَ	فَضْلُ الْمَاءِ
لِيَمْنَعَ الْكَلَاءَ عَلَى	ثُمَّ وَأَهْلُ
الْأَيْدَاءِ	أَبَارٍ
أَحَقُّ	لِمَاشِيَةٍ
بِالْأَبَارِ	وَالنَّاسُ بَعْدَهُمْ
وَفَقَّ الْأَقْضِيَّةَ	فِيهَا سَوَاءٌ
هَذَا الَّذِي أَقْتَى	مَنْ كَانَ فِي أَرْضٍ لَهُ
بِهِ الْفُقَهَاءُ	مِنْ عَيْنٍ
يَمْلِكُ أَنْ يَمْنَعَهُ	وَحُكْمُ الْبَيْرِ فِي
مِنْ عَوْنٍ	ذَاكُمُ سَوَاءٌ
فِيمَا	
أَفَادَهُ	
هُنَا	

إِلَّا إِذَا انْهَدَمَ	الْعُلَمَاءُ
بِنُورِ لَجَارِهِ	وَخَيْفَ أَنْ يَفْسُدَ مِنْ
لَا يَمْنَعَنَّ الْفَضْلَ فِي ذَا	بُذُورِهِ
الْحَالِ	بِالْتَّمَنِ أَوْ لَا فَارْضَ
لَا يَمْنَعُ الرَّجُلُ	بِالْحَلَالِ
لِشَخْصٍ جَارِهِ	أَنْ يَعْرِزَنَّ الْخَشَبَ فِي
مَا أَفْسَدَ الْمَاشِيَةَ	جِدَارِهِ
مِنْ زَرْعٍ	أَوْ حَائِطٍ بِاللَّيْلِ
كَانَ عَلَى أَصْحَابِ هَذِي	عِنْدَ الشَّرْعِ
الْمَاشِيَةِ	قِيمَتُهُ فِي الْأَقْوَالِ
لَكِنْ	الشَّرْعِيَّةِ
الْفَسَادِ	لَا يَضْمَنُونَ يَأْ
بِالنَّهَارِ	ذَوِي الْوَقَارِ
ثُمَّ وَفِي الثَّقَلَيْنِ إِنْ	سَلَعَتْهُ
قَدْ وَجَدَ	بَعَيْنَيْهَا
إِنْ شَاءَ حَاصِصَ	وَحَدَّدَ
وَالْأَخَذَ	سَلَعَتْهُ وَشَرَعْنَا
وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَأُ	قَدْ نَقَدَ
الْغُرْمَاءِ	فَالْتَزَمُوا
وَالضَّامِنِ إِنْ لَمْ	بِمَنْهَجِ
يَفِ الْغُرْمِ	الْفَقْهَاءِ

ثُمَّ حَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ	يُعْرَمُ	مَا
قَدْ عَجَزَ	عَلَيْهِ	يَا
الْأَجَلَ ذَا	كَرِيمٍ	بِهِ
فِي ذَا الْحَالِ	أَنْ يَأْتِينَ	وَقَدْ
إِلَّا إِذَا قَدْ شَرَطَ أَنْ	تَجَاوَزَ	يَا رَبَّنَا
لَا يُعْرَمُ	مِنْ	قِنَانَا
مَنْ قَدْ أَحْيَا	مِنْ	الضَّلَالِ
هَهُنَا بَدِينِ	ذَاكَ	لَهُ
لَيْسَ لِنَهْ فِي	فَيَبْغِي	أَنْ
هَهُنَا رَجُوعُ	يُعْلَمُ	فَرَضِي
إِلَّا إِذَا قَدْ غَرَّهَ فِي ذَا	بِالْحَالَةِ	لِلْعَوْنِ
الْمَدِينِ	أَعْنِي	عَلَى الْأَوَّلِ يَا
إِنَّ الْحَوَالَةَ إِنْ لَمْ	جُمُوعُ	فَعَامِلُوا إِخْوَانَكُمْ
تَكُنْ عَلَى	عَلَى يَقِينِ	عَلَى يَقِينِ
حَمَالَةٍ قَدْ	أَصْلُ لِدَيْنِ قَدْ صَارَتْ فِيمَا	الْحَمِيلُ
قَالَ لَهُ الْفُقَهَاءُ	الْحَمِيلُ	
ثُمَّ فِي حَالِ		
غَيْبَةٍ		
الْعَرِيمِ		
فَوَاجِبٌ أَنْ يُعْرَمَ		
الْحَمِيلُ		

يَحِلُّ كُلُّ مَا عَلَى	فَنِعَمَ مَا قَدْ
الْمَطْلُوبِ	صَاغَهُ الْعُلَمَاءُ
بِمَوْتِهِ	أَوْ عُدْمِهِ فِي
كَذَاكَ	الْمَنْهَجِ السَّلِيمِ
بِالتَّقَالِيسِ	وَلَيْسَ لِلْعَنَانِ ذُلٌّ
لَكِنْ وَلَا يَحِلُّ مَا	هُنَا بِدِيلٌ
كَانَ لَهُ	مِنَ الدُّيُونِ فَاسْعٌ
وَلَا تُبَاعُ	لِلْمَرْغُوبِ
رَقَبَةٌ	تَعُودُ بِاللَّهِ
الْمَأْدُونِ	مِنَ
كَذَاكَ لَا يُتَّبَعُ	التَّائِبِيسِ
بِمَا عَلَى	أَعْنِي عَلَى الْغَيْرِ
وَيُحْبَسُ	فَهَذَا حَالُهُ
حَتَّى يَسْتَبِينَ	فِيمَا عَلَيْهِ فَارِضٌ
لَكِنَّ الْمُعْدَمَ هُنَا	بِالْمَأْمُونِ
لَا يُحْبَسُ	هَذَا الْمَأْدُونِ السَّيِّدُ فِيمَا
مَا انْقَسَمَ مِنْ رِبْعٍ	انْجَلَى
وَمِنْ عَقَارٍ	أَيَّ أَمْرِهِ لِلدَّفَاعِ
فَذَلِكُمْ يُقْسَمُ	عَلَى يَقِينٍ
عِنْدَ الْكُلِّ	وَحَقُّهُ فِي
فِي ذَلِكَ الْحَالِ	هَهُنَا لَا

يُبَاعُ الْمَالُ	يُبَخَسُ
وَقَسْمٌ	مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَا نُوي
فَلَا يَكُونُ	الْوَقَارُ
وَلَا	وَعَكْسُهُ
أَحَدٌ	يُقَسَّمَنَّ لِلْأَهْلِ
الشُّرَكَاءِ	لِلْإِمْتِنَاعِ
إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ	الْقَسَمِ
تَرَاجُعٍ	نَبَّالٍ
إِلَّا إِذَا قَدْ وَجِدَ	إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ
التَّارِضِي	فَصُوتُوا
إِنَّ	الثَّمَنَ فِي هُنَا
لِلْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ	لِذِي الْفُقَهَاءِ
وَلِلْوَصِيِّ	لَمْ يَجُزِ الْقَسْمُ
حَقٌّ	بِلا تَنَازُعٍ
يَتَجَرَّ	فَاعْتَصِمُوا
كَذَلِكَ	بِخَالِقِ الْأَرْضِي
يُزَوِّجُ	فَكُنْ مُطِيعًا لَا تَكُنْ
إِمَاءَهُمْ	مَنْ يَعْصِي
مَنْ قَدْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ	بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى
الْمَأْمُونِ	فِي مَآ شَهْرٍ
بَعْدَ	إِذَا رَأَى ذَلِكَ
الْمُعَيَّنَاتِ	

قَدُّ	مِثْلُ الْمُعْتَقَةِ
يُعِيْلُهُمْ	يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ فَيَأْتِي
يُعْزَلُ ذَا الْوَصِيِّ فِي	الْبَدِينِ
السُّكُونِ	ثُمَّ الْمِيرَاثِ يَأْتِي
أُعْنِي لِأَجْلِ قَالَهُ	فِي الْأَخِيرِ
أَهْلُ الثَّقَةِ	وَكُلُّ مَنْ هُنَا قَدُّ
ثُمَّ الْوَصِيَّةُ	حَازَ دَارًا
فَنِعْمَ	أُعْنِي عَلَى حَاضِرٍ عَشْرًا
الشَّانُ	مِنْ سِنِينَ
صَلُّوا عَلَى الْبَشِيرِ	ثُمَّ
وَالَّذِينَ	الْأَصْنَهِارِ
بَلْ فَنَقُولُ	وَالْأَقَارِبِ
مَنْ حَازَ الْعَقَارَ	أُعْنِي هُنَا فِي مِثْلِ هَذِي
فَلَيْسَ لِلصَّاحِبِ دَعْوَى	الْمُدَّةُ
بِالْيَقِينِ	وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ
فَلَا حِيَاةَ	الْمَرِيضِ
أَهْلَ الْمَآرِبِ	أُعْنِي بِبَدِينِ أَوْ
أَعِدُّوا لِلْأَعْدَاءِ	بِقَبْضِ الْبَدِينِ
دَوْمًا عُدَّةً	ثُمَّ وَمَنْ أَوْصَى
لِوَارِثٍ وَلَوْ عَلَى	بِحَجِّ أَنْفِدْ
التَّغْرِيبِ	أَمَّا الْمُحَبُّ

عَنْدَ	وَقَقُّكُمْ	رَبُّ
الْمَالِكِيَّةَ	الْوَرَى	
ثُمَّ إِذَا مَاتَ	لِلْعَوْنِ	
أَجِيرُ الْحَجِّ	أَعْنِي مِنْ	الثُّلُثِ
كَانَ لَهُ مَا سَارَ	بِالْحَقِّ اتَّخَذَ	
بِالْحِسَابِ	إِصْبَاءً	
ضَمَانُ مَا قَدْ هَكَ	بِالصَّدَقَةِ	يَا
فِي يَدِهِ	بَرِيَّةَ	
إِلَّا إِذَا قَدْ أَخَذَ	قَبْلَ	وَصُولِهِ
هَذَا الْمَالَ	مَكَانَ النَّجِّ	
فَفِي هُنَا	وَرَدًا	مَا
فَوَجْهَةً	بِقِيَّ	بِلَا
الضَّمَانَ	ارْتِيَابِ	
مِنَ الَّذِينَ	عَلَيْهِ	مِنَ
كَانُوا	أَخْطَائِهِ	
أَجَرُوهُ	وَعَمْدِهِ	
ثُمَّ يُرَدُّ هَهُنَا	عَلَى	رُمَّ
مَا فَضَّلَ	هُنَا الْإِهْمَالَ	
آخِرُ مَا تَحَصَّلَ فِي	فَاسْتَمِعُوا	
الْأَقْضِيَّةَ	يَا أَيُّهَا الثَّقَلَانِ	
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى	مَنْ	

الإِنْسَانُ

عَانَ دَ
الْحَقَائِقَ ذُرُوهُ
إِنْ فَضَلَ الشَّيْءُ
فِي مَا تَحَصَّلَ
مَعَ الشَّهَادَاتِ هُنَا
كَالْأُرْدِيَّةِ
وَالشُّكْرُ لِلرَّبِّ عَلَى
الإِنْسَانِ

بَابٌ فِي الْقَرَائِضِ

فَهَذِهِ	وَالْوَارِثُونَ مِنْ
أَصْنَانِهِمْ	رَجَالِ عَشْرَةِ
مُحَرَّرَةٍ	الْأَبْنِ وَأَبْنَيْهِ وَإِنْ
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ الْأَعْلَى مَتَى	قَدْ سَقَلْ
أَنْجَلَى	وَالْأَخُ مُطْلَقًا وَابْنُ الْأَخِ
أَوْ لِلْأَبِ مَعَ بُعْدِهِ قَالَ	الشَّقِيقُ
الرَّفِيقُ	وَعَمُّهُ الشَّقِيقُ أَوْ
وَإِبْنٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا	مِنْ الْأَبِ
فِي النَّسَبِ	وَذَلِكَ مِنْ وَإِنْ عَلُوا
حُكْمٌ لِأَبَائِهِمْ	فَالْحُكْمُ
فَلْتَقَهُمُوا	وَالزَّوْجُ ثُمَّ
فَحَبَّذَا	فَالْأَخِيرُ الْمُعْتَقُ
الْمُورِثُ	فَالْوَارِثَاتُ مِنْ
وَالْمُنْفِقُ	نِسَاءٍ
لَيْسَ	سَبْعُ
لِعَيْرِهِنَّ	بِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ حَتَّى
إِلَّا الْمَنْعُ	السُّقْلَى
وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ حَتَّى	وَالْأَخْتُ وَالزَّوْجَةُ
مَا اعْتَلَى	ثُمَّ الْمُعْتَقَةُ
كُونُوا مَعَ اللَّهِ دَوَامًا	لِلْأَرْثِ سِتَّةَ

مِنَ	فِي ثِقَةٍ
الْفُرُوضِ	فَأَحْفَظَهَا قَدْ تُعْنِي مِنِ
النِّصْفِ وَالرُّبْعِ	الْعُرُوضِ
كَذَاكَ التَّمْنُ	وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ فَهَدِي
ثُمَّ الْأَخِيرُ الثُّلُثَانِ	أَحْسَنُ
بِالتَّمَامِ	فَالسُّنَّةُ الْفُرُوضُ
فَاعْلَمْ بِأَنَّ النِّصْفَ فَرَضُ	تَمَّتْ بِانْتِظَامِ
خَمْسَةٍ	فَاسْعَ إِلَى حِفْظِ لَهَا فِي
الْبَيْتِ لِلصَّلَاةِ وَيُنْتِ	الْجَلْسَةِ
الْإِبْنِ	إِنْ عُدِمَتْ لِلصَّلَاةِ
وَالْأَخْتِ ذِي الشَّقِيقَةِ أَوْ	رُمِّ لِلْعَوْنِ
لِلْأَبِ	إِنْ عُدِمَتْ
وَالزَّوْجِ عِنْدَ الْعَدَمِ	شَقِيقَةٍ فَاحْتَسِبِ
لِلْحَاجِبِ	أَعِنَّا يَا رَبِّ عَلَى ذَا
وَالرُّبْعِ فَرَضُ الزَّوْجِ	الْوَاجِبِ
مَعَ وَجُودِ	لِمُطَلَقِ الْوَلَدِ فَكُنْ فِي
وَهُوَ لِزَوْجَتِهِ أَوْ	جُودِ
الزَّوْجَاتِ	إِنْ فَقِدَ الْوَلَدَ وَقَفَّقَ
وَالتَّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَاتِ	التَّقَاتِ
أَوْ زَوْجَتِهِ	إِنْ وَجِدَ الْوَلَدَ مِنْ
وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ دُونَ	غَيْرِ ضَجَّهْ

وَالْأُمُّ فِي الْإِرْتِ فِي صَفٍّ	الْحَاجِبِ
الْغَالِبِ	وَأَثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
فَالْتُلْتُ نَصِيْبَهُمْ	وُلْدِ لَأُمٍّ
عَلَى الْأَعْمِ	وَأَعْلَمُ بِأَنَّ السُّدُسَ
فَدَاوَمُوا يَا قَوْمَنَا	فَرَضُ سَبْعَةٍ
فِي الطَّاعَةِ	الْأَبُ وَالْأُمُّ لِكَوْنِ
وَالْجَدَّةِ مَعَ التَّفْصِيلِ	حَاجِبِ
الصَّائِبِ	إِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا أَوْ كَانَتْ
أُخْرَى مِنَ الْجَدَّاتِ كُنْ فِي	مَعَهَا
نَفْعِهَا	وَالْبَيْتُ وَالْبَنَاتُ
إِنْ وَجِدَتْ لِلصَّبِّ فِي هَذَا	هُنَّ لِلْوَالِدِ
الصَّدَدِ	وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ أَوْ كُنْ
إِنْ وَجِدَتْ شَقِيْقَةً فِي	أَكْثَرَ
ذَا الْوَرَى	وَالْوَاحِدُ مِنْ وُلْدِ الْأُمِّ
دَاوِمٌ عَلَى الْخَيْرِ	مُطْلَقًا
وَحَرَضٌ مُنْفِقًا	وَالْجَدُّ مَعَ وُلْدٍ أَوْ
وَفَقْرُكُمْ رَبُّ السَّامَا	وُلْدِ الْوَالِدِ
لِلسَّدَدِ	وَالتُّلْتَانِ
فَصَاعِدًا	فَرَضُ
رُزْقَاتِ	لِاثْنَيْتَيْنِ
جَنَّتَيْنِ	مَعْنَاهُ لَوْ قَدَّرَ

إِخْدَى الْإِثْنَيْنِ	الْمَرَاتَيْنِ
انْقَرَدَتْ نَصِيبُهَا	وَالْمَذْكُورَتِ
فَالنَّصْفُ	نَيْنِ
أَبٌ أَوْ جَدٌّ أَوْ	فَالشُّكْرُ لِلَّهِ عَلَى
ابْنٍ أَوْ ابْنَةٍ	مَا يُنْصَفُ
وَالْكُلُّ حِينَ انْقَرَدَ	كُلُّ مَنْ هَوْلَاءِ
فَحَظُّهُ	مَا يَزِينُهُ
وَإِثْنَانِ مِنْ	جَمِيعِ الْمَالِ
إِخْوَانٍ أَوْ مَا زَادَ	رَبُّنَا يَحْفَظُهُ
ثُمَّ إِذَا كَانُوا	فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ فَرْمٌ
ذُكُوراً	سَادَاداً
وَإِنِّاتٍ	لِلذَّكَرِ حَظُّ الْأُنثَيْنِ فِي
إِنْ ذَكَرٌ أَدْلَى بِالنَّفْسِ أَوْ	إِنِّعَاتٍ
بِالذَّكَرِ	ذَاكَ هُوَ الْمَعْصَبُ
وَمَعْنَى التَّعْصِيبِ هُنَا يَا	فِي النَّظَرِ
طَالِبُ	مَنْ نَالَ إِرْثَهُ بِ—
نَالِ الْجَمِيعِ	يَا رَاغِبُ
عِنْدَ مَا تَقَرَّدَ	أَوْ أَخَذَ
مِنْ بَعْدِ أَنْ أَخَذَ	الْبَاقِيَ هَذِي الْعَدَدِ
ذَوُ السَّهَامِ	وَفَقَّقْنَا
وَالْحَجْبُ فِي الْإِرْثِ هُنَا	اللَّهُ رَبُّ

الأَنَامِ	قِسْمَانِ
فَافْهَمَ هُمَا فِي	حَجْبِ الإسْقَاطِ ثُمَّ حَجْبِ
أَحْسَنَ البَيَانِ	النَّقْلِ
لَا يَلْحَقُ حَجْبُ الإسْقَاطِ	مَنْ يُنْسَبُ
الْحِلِّ	لِلْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ
مِثْلُ البَنِيّينَ أَوْ	وَالأُمَّهَاتِ
بَنَاتِ جِنْسِهِ	ثُمَّ وَالأَبَاءِ
وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ عَلَى	أَعْنِي هُنَا الزَّوْجَ كَذَاكَ
السَّوَاءِ	الزَّوْجَةَ
فَاسْتَمْسِكُوا فِي دِينِكُمْ	لِكِنَّةِ يَلْحَقُ مَنْ
بِالْحَجَّةِ	عَدَاهُمْ
فَاللَّهُ خَالِقُ	فَالإِبْنِ يَحْجُبُ ابْنَهُ
الْوَرَى يَرَعَاهُمْ	فِي الإِرْتِ
وَالأَبُ يَحْجُبُ أَبَاهُ	وَيَحْجُبُ ابْنَ وَابْنَهُ
دُونَ حِنْتِ	الإِخْوَانَ
حَتَّى وَإِنْ سَقَلَ فَرْمُ	وَيَحْجُبُ العَمَّ بَنُو
إِحْسَانًا	الإِخْوَانَ
يَا رَبَّنَا قِنَانًا مِنْ	وَوَلَدِ الصُّلْبِ يَحْجُبُ بَنَاتِ
الشَّيْطَانِ	الإِبْنِ
كَذَا البَيْتَانِ لِلصُّلْبِ فِي هَذَا	لِكِنَّةِ إِنْ كَانَ
الشَّانِ	مَعَهُنَّ ذَكَرُ

عَصَبَهُنَّ فِي الْبَاقِي فِيمَا	وَيَحْجُبُ
اشْتَهَرَ	الْأَشْقَاءَ إِخْوَانَهُمْ
أَيَّ مِنْ أَبِيهِمْ فَادْكُرَنَّ	ثُمَّ الشَّقِيقُ
شَأْنَهُمْ	يَحْجُبُ الْأَخَوَاتِ
أَيَّ مِنْ أَبِيهِ فَافْهَمْ	ثُمَّ الشَّقِيقَاتِ أَوْ
الْعِظَاتِ	فَأَكْثَرُ
يَحْجُبُ بِنَ لِلْأَبِ فِذَاكَ	إِلَّا إِذَا قَدْ كَانَ
النَّظْرُ	مَعَهُ بِنَ أَخٌ
عَصَبَهُنَّ فِي الْبَاقِي لَا	الْأَبُ ثُمَّ الْإِبْنُ
يَقْسَخُ	وَأَبْنَاهُ هُنَا
فِيمَا هُوَ الْمَخِيُّ	فِيحْجُبُونَ مَطْلُقَ
عَنْ أَسْوَاتِنَا	الْأَخَوَاتِ
هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ	وَالْأُمَّ تَحْجُبُ الْجَدَّاتِ مِنْ
ثِقَاتِ	جِهَاتِ
فَارْفُقْ بِالْأُمَّهَاتِ	وَالْجَدَّةِ الَّتِي أَتَتْ
وَالْأَخَوَاتِ	مِنْ الْأَبِ
فَهِيَ هُنَا تَسْقُطُ بِهِ فِي	وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ثَقُوا
الْأَنْسَبِ	مَحْجُوبُ
بِعَصَبَةِ النَّسَبِ فِذَا	وَأَمَّا حَجْبُ النُّقْلِ فِي
وَجُوبُ	أَقْسَامِ
ثَلَاثَةٌ أَتَتْ	نَقْلٌ مِنَ الْقَرَضِ

فِي الْإِنْتِظَامِ	لِقَرَضِ دُونَهُ
هَذَا هُوَ الْأَوَّلُ	وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي أَشْخَاصِ
فَأَبْحَثْنَا	خَمْسَةَ
الزَّوْجَةَ وَالْأُمَّ ذِي	ثُمَّ بَنَاتِ الْإِبْنِ
النَّفِيسَةَ	ثُمَّ الزَّوْجِ
ثُمَّ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ	فَالْوَلَدُ يَنْقَلُ الْأُمَّ
فِي النَّهْجِ	مِنْ ثَلَاثِ
لِسُدُسٍ وَقَقَكُمْ رَبُّ	كَذَلِكَ وَمُؤَلَّدٌ
الْعِيُوثِ	لِلْإِبْنِ مُطْلَقًا
وَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ هَذَا	وَيَنْقَلُ الزَّوْجُ
الِاسْتِقَا	هُنَا كُلُّ وَوَلَدٌ
مِنْ نِصْفِهِ لِلْسُدُسِ فِي ذَاكَ	وَيَنْقَلُ الزَّوْجَةُ مِنْ رُبْعِ
الصَّدَدِ	إِلَى الثَّمَنِ
نَاقِلُ زَوْجِ رَبِّنَا	يَعْمَلُ عَمَلَ الْوَالِدِ
هُوَ وَالْأَمْنُ	وَلَدُ الْوَالِدِ
فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ	وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ فَوْقَ
ذَا لِلْأَبِ	الْبَنَاتِ
أَعْنِي بَنَاتِ الْإِبْنِ	فِيهَا
الْمُسْلِمَاتِ	سِتُّ قُلُوبٌ
مِنْ نِصْفِ السُّدُسِ بِهِذِي	الْوَاكِدَةَ
الْقَاعِدَةَ	وَتَنْقَلُ

مِنْ ثُلُثِيهِنَّ لِسُدُسٍ	الثُّلُثَيْنِ فَأَكْثَرَ
يَا تُرَى	وَتَنَقُلْنَ الْأَخْتَ ذِي
الأخواتِ لِلأبِ بَعِيْرَ	الشَّقِيْقَةِ
عَائِقَةَ	مِنْ ثُلُثِيهِنَّ إِلَى ذَا
فَسَابِقُوا إِخْوَانَنَا	السُّدُسِ
لِلْحُبُسِ	وَالْقِسْمِ الثَّانِي النَّقْلُ مِنْ
أَعْنِي إِلَى فَرَضِ بِلَا	تَعْصِيْبٍ
تَرْهِيْبٍ	وَهُوَ مُخْتَصٌّ
يَنْقَأُهُمَا ابْنٌ	بِبَابٍ وَجَبَدٌ
مَعَ كُلِّ جِدٍّ	كَذَلِكَ الْبَيْتُ إِلَى ذَا
يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ	السُّدُسِ
كُلِّ بُؤْسٍ	وَالثَّالِثُ النَّقْلُ مِنْ ذَاكَ
إِلَى التَّعْصِيْبِ فَاسْتَفِدْ مِنْ	الْفَرَضِ
عَرَضٍ	وَهُوَ هُنَا
وَمَعَ بَنَاتِ	مُخْتَصٌّ
الابْنِ وَالْأخَوَاتِ	بِالْبَنَاتِ
وَفَقَكُمْ رَبُّ الْوَرَى	شَقِيْقَاتِ كُنَّ أَوْ
لِلْأَنْسَابِ	كُنَّ لِلْأَبِ
يَرْتَنَ بِالْفَرَضِ لَدَى	فَهُوَ لَأَعْنِي
الْمُقْتَرِنِ	مَا انْقَرَدَنَّ
فَالثُّلُثَانِ هَذَا	وَاحِدَةً فَالْنِّصْفُ

قَوْلٌ أَشْهَرُ
يَرِثُنَّ نَ تَعْصِيْبًا
وَدَا لَا يُفْسَخُ
لَيْسَ لَهُمْ إِرْتٌ
عِنْدَ الثَّقَاتِ
كَذَلِكَ الْجَدُّ
الَّذِي لِلْأُمَّ
لَيْسَ لَهُمْ
إِرْتٌ هُنَا بِالْبِتِّ
يَا رَبَّنَا
أَكْثَرُ مِنَ الْإِنْعَامِ
وَذَاكَ ثَابِتٌ
عَلَى يَقِينِ
أَعَادْنَا رَبُّ الْوَرَى
مِنْ فَاجِرٍ
فَلْتَعْبُدُوا اللَّهَ الْإِلَهَ
الَّذِي
لَا يَرِثُ أَوْ يُورِثُ الرَّقِيقُ
فَافْهَمُوا
وَقَالْنَا اللَّهُ
الْقَتْلَ وَالْعِنَادَ

أَمَّا الْأَكْثَرُ
لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ
مَعَهُنَّ الْأَخُ
بَنُو الْبَنَاتِ أَوْ بَنُو
الْأَخَوَاتِ
كَذَا بَنَاتُ
الْأَخِ أَوْ لِلْعَمِّ
كَذَلِكَ الْوَلَدُ الَّذِي
لِلْأَخْتِ
ذَلِكَ أَنَّهُمْ
أَوْلَادُ الْأَرْحَامِ
يَمْنَعُ ذَا الْإِرْتِ
اخْتِلَافُ دِينِ
لَا إِرْتٌ بَيْنَ مُسْلِمٍ
وَكَاْفِرٍ
كَذَا بَيْنَ الْيَهُودِيِّ مَعَ
النَّصْرَانِيِّ
وَيَمْنَعُ الْمِيرَاثَ
الرَّقُّ فاعلموا
وَيَمْنَعُ الْمِيرَاثَ الْقَتْلُ
عَامِدًا

ثُمَّ انْتِفَاءُ النَّسَبِ مِنْ الْعَعَانِ كَذَا اسْتِبْهَامٌ فِيمَنْ مَاتَ أَوْلًا فَالِاسْتِبْهَامُ فِي ذَا الْأَمْرِ يَمْنَعُ وَالْحُكْمُ فِي الشَّرِيعَةِ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَكْتُوبَ فِي ذَا الْقُرْعَانَ الْعَالِي أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ هَهُنَاكَ الضَّرَرَ وَقَسَّامَ الْقَرِيضَةَ هُنَا عَلَى وَلَا يُعَالُ لِلْأَخْتِ مَعَ جَدِّ مَعْنَى الْعَرَاءِ مَرَأةً قَدْ تَرَكْتَ وَهَكَذَا تَرَكْتَ جَدًّا لَهَا	لَمَانِعٌ لِيَلْرَثِ فَأَفْهَمَ الْبَيَانَ مِنَ الْأَمْوَاتِ حِينَ الْمَوْتِ قَدْ عَلَا إِرْثًا بَيْنَ الْأَقْرَابِ وَيَرْفَعُ مَنْ مَلَكَ السَّهْمَ الْمَعْلُومَ الْمُقْتَنِعَ وَكَانَ ذَا أَكْثَرَ مِنْ ذَا الْمَالِ هَذَا الْمُقَرَّرُ فَنِعْمَ النَّظْرُ مَبْلَغُ سِهَامِهِمْ وَقَفَا لِمَا انْجَلَى إِلَّا فِي الْعَرَاءِ فَقَطُّ بِالْجَدِّ أَخْتًا وَأَمَّا زَوْجًا أَيِ فَمَاتَتْ فَهَذِهِ
--	---

وَقَصْنَا دُنَا	الْمَسْأَلَةَ
بِالْأَخْتِ أَيِّ شَقِيقَةٍ	جِدًّا لَهَا
لِلزَّوْجِ النُّصْفِ ثُمَّ لِلجَدِّ	أَوْ لِأَبِ أَيْثُمَا
السُّدُسِ	الرَّقِيقَةَ
لَكِنَّ الْمَالَ فِي هُنَا لَمَّا	وَالثُّلُثُ لِلأُمِّ فَاهْتَمُّوا
فَرَعٌ	بِالْحُبْسِ
أَعِيلٌ	وَكَانَ قَدْ قَصُرَ
هُنَا بِالنُّصْفِ	حَثْمًا وَمَا بَلَغَ
ثُمَّ هُنَا جُمِعَ	ثَلَاثَةَ
إِلَيْهَا السَّهْمُ	تَقَادِيًا
فِيُقَسَّمُ جَمِيعٌ	مِنْ حَيْفٍ
ذَا بَيْنَهُمَا	أَيِّ سَهْمِ الجَدِّ نِعْمَ
وَحَظُّهُ	هَذَا النِّظْمُ
هَهُنَا الثُّلُثَانِ	فَحَظُّهَا الثُّلُثُ فَرْمٌ
فَتَبْلُغُ السَّبْعَةَ	عَوْنَهُمَا
وَالْعِشْرِينَ	فَاسْتَمِعُوا يَا
*****	أَيُّهَا الثَّقَلَانِ
****	سَهْمًا هُنَا
	رُزْقَتُهُمْ
	عَلِيِّينَ

بَابُ جُمْلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ
إِنَّ الْوُضُوءَ فَرَضٌ فِي
الصَّلَاةِ
وَهُوَ قَدْ اشْتَقَّ
مِنَ الْوَضَاءَةِ
مَضْمُضَةً
وَأَسْتَشَقُّ
لِلْمَاءِ
فَهَذِهِ
سُنَنٌ
الْوُضُوءِ
سِوَاكَ فِي الْوُضُوءِ
مُسْتَحَبٌّ
وَرُخْصَةٌ مَسْنُوحٌ
عَلَى الْحَقَّانِ
عَسَلٌ
كَذَا النَّفَاسِ
وَعَسَلٌ الْجُمُعَةِ
يَا
مَعَشَرَ
الْوَلَاةِ
تَعَامَلُوا مِنْ غَيْرِ
مَا إِسَاءَةَ
مَسْحٌ لِلأُدُنِّ
لِلْمَاءِ
فِي بَغِي
التَّحَاثُّ
بِالْهُدُوءِ
مُرْعَبٌ فِيهِ
وَبَيْسَ الْجَبِّ
وَهَكَذَا
تَخْفِيفٌ لِلثَّقَلَيْنِ
وَالْحَيْضُ فَرَضٌ عِنْدَ
كُلِّ النَّاسِ
أَدْخَلَكُمْ رَبُّ الْوَرَى

وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُفَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ)).
((مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)). ((لَا تَعْضَبْ)). الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ
لِنَفْسِهِ)).

فِي الْجَنَّةِ	ذَٰكَ سُنَّةٌ
وَقَقْنَا	وَعَسَلُ
لِـمَا يُحِبُّ	فَمُسْتَحَبُّ
فَرِيضَةٌ فِي شَرَعِ	وَالْعَسَلُ
ذِي الْإِنْعَامِ	فِي الْإِسْلَامِ
أَمَدَكُمُ	وَعَسَلُ
الرَّوِي بِمَنَّةِ	هَٰذِكَ سُنَّةٌ
فَرِيضَةٌ	وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي ذِي
رُزْقَتُمُ	الْمَلَّةِ
بِالْمَلَّةِ	ثُمَّ
كَانَتْ	وَالتَّكْبِيرَةُ
فَرِيضَةٌ	لِلْإِحْرَامِ
عَلَى الْأَنْعَامِ	وَبَاقِي التَّكْبِيرَاتِ فِي
لِسُنَّةِ	الصَّلَاةِ
لِذِي الْمَعْلَاةِ	ثُمَّ
فَاسْتَمِعُوا	وَمِنْ
يَا	فَرَايِضِ
مَعَشَرِ	الصَّلَاةِ
الْوَلَاةِ	دُخُولِهَا
سُبْحَانَ اللَّهِ الْخَالِقِ	بِنِيَّةِ
لِلْأَرْضِ	لِلْفَرْضِ
مَعَ السُّجُودِ وَالْقِيَامِ فِي	قِرَاءَةِ
الْخُضُوعِ	الْفَاتِحَةِ

وَاسْتَقْبَالَ لِلْقِبْلَةِ لَدَى	مَعَ
الأَعْلَامُ	الرُّكُوعِ
فَهَذِهِ	وَالْجَسَدِ الثَّانِيَةِ
فَرَايِضُ يَا	مَعَ السَّلَامِ
سَامِي	كَذَلِكَ
ثُمَّ هُنَا الْإِيْتِيَانُ	وَالرُّكُوعِ
بِالنَّشْهُدَيْنِ	لِلْكَلامِ
وَالْجَسَدِ الْأُولَى يَا	قِرَاءِ السُّورَةِ مَعَ
أَهْلَ الْوَنَامِ	رَفَعَ الْيَدَيْنِ
نَحْمَدُ رَبَّنَا الْأَعْلَى	وَهَكَذَا التَّيَامُنُ عِنْدَ
عَلَى الْمِنِّ	السَّلَامِ
ذَا حَسَنٌ	فَهَذِهِ جَمِيعُهَا
فَسَابِقُوا	مِنَ السُّنَنِ
لِلْأَجْرِ	أَمَّا الْقُنُوتُ فِي
حَافِظِ	صَلَاةِ الْفَجْرِ
عَلَيْهَا	مِنَ
وَالْتَزَمَ بِالطَّاعَةِ	الْقِرَائِضِ
إِنَّ الْإِسْلَامَ فِي عِزٍّ وَفِي	صَلَاةِ
مَعْلَاةٍ	الْجُمُعَةِ
وَالْوَثْرِ وَالْحُسُوفِ فِي	كَذَلِكَ السَّعْيُ إِلَى هَذِي
اعْتِنَاءِ	الصَّلَاةِ
فَحَافِظُوا عَلَى	صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مَعَ

الصَّلَاةِ الرَّائِبَةِ	اسْتَسْقَاءِ
وَقَائِمُ رَبُّ	فَكُلُّهَا
الْوَرَى الْعِنَادَ	لَسْتُة
وَلَمْ يَكُنْ فِي الشَّرْعِ	وَوَاجِبَةٍ
مِمَّا يَجِبُ	إِذَا
وَتَرَكُ الْحَقُّ	الْأَلَّةُ
دَائِمًا تَزْيِيفُ	الْعِبَادَ
ثُمَّ اقْتَفَى	عَسَلُ
أَثَارَهُمْ	مَكَّةَ
فُقَهَاءُ	يَحَبُّ
أَنْ يُعْلَبَ فِي الْعَقْلِ أَوْ	وَالْجَمْعُ لِلْمَطَرِ هُنَا
يَعَافُ	تَخْفِيفُ
فَكُلُّ ذَا تَخْفِيفٍ	قَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ
مِنْ مُوجِدِهِ	وَالْخَأْفَاءُ
فَرُخَصَّةَ	جَمَعَ الْمَرِيضَ حِينَ مَا
فَالْتَزَمُوا	يَخَافُ
بِالْأَمْرِ	أَوْ
فَانْتَبَهُوا فَنِعَمَ الْقَوْلِ	جَمَعُهُ
الصَّائِبُ	لِعَلَّةِ
وَقِيلَ سُنَّةٌ فِي ذِي	بِجَسَدِهِ
الْمَأْرَبِ	جَمَعَ الْمُسَافِرَ فِي
	جِدِّ السَّيْرِ

لَكِنَّ الْقَصْرَ فِيهِ	وَهَكَذَا نَقُلُ الضُّحَى
حَتَّى مَا وَاجِبُ	يَا سَابِلَهُ
وَرَكْعَتَا	فَرَضُ كِفَايَةِ مَتَى
مِنَ	قَدْ قَاتَ
الرَّغَائِبِ	عَلَى الْوُجُوبِ فاعْمَلَنَّ مِنْ
قِيَامِ رَمَضَانَ	الْحَسَنِ
هُنَا	أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ
لِنَافِلِهِ	عَلَى نُقَايَةِ
إِنَّ صَلَاتِنَا عَلَى	ذَلِكَ فَرِيضَةٌ عَلَى
مَنْ مَاتَ	الْأَعْيَانِ
وَعَسَلِهِ وَدَقِّقْنِيهِ مِنْ	فَرَضُ كِفَايَةِ بِجَمْعِ
السُّنَنِ	مِنْ أَجُورِ
ثُمَّ مِنَ الْفَرَضِ عَلَى	صَارَ
الْكَفَايَةِ	الْأَعْيَانِ
وَمَا يَخُصُّ	وَقَادَ
مِنْهُ	وَقَاكُمْ اللَّهُ مِنْ
لِلْإِنْسَانِ	الرَّوَاْفِضِ
ثُمَّ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ فِي	فَسَابِقُوا
الثُّغُورِ	لِلْخَيْرِ وَالْقَضَائِلِ
إِذَا	وَعَاشُوا رَاءَ
تَعْنِينَ	فَافْهَمُوا

الْبَهَّادُ	الْبَهَّادُ
وَصَوْمٌ	رَمَضَانَ
مِنْ الْقَرَائِضِ	لَدَى
لَكِنَّ الْإِعْتِكَافَ	الْبَرِيَّةَ
مِنْ نَوَافِلِ	زَكَاتِهَا
وَصَوْمِ رَجَبٍ هَكَذَا	فَرِيضَةَ
شَعْبَانَ	شَيْءٍ
وَيَوْمِ	مِنَ النَّبِيِّ
كَذَلِكَ	الْمُصْطَفَى وَأَوْجِبَتْ
التَّرْوِيحَ	كَذَلِكَ السَّعْيِ فِي هَذِي
الْعَيْنُ وَالْحَرْتُ كَذَلِكَ	الزَّائِيَةَ
الْمَاشِيَةَ	فَكُلُّ مَا ذَكَرَ
زَكَاةَ الْفِطْرِ سُنَّةً قَدْ	هُنَا
فُرِضَتْ	فَرِيضَةَ
عِبَادَةَ الْحَاجِّ	فَرِيضَةَ مَقْرُوضَةَ
كَذَلِكَ النَّبِيَّةَ	مِنَ السَّمِيعِ
كَذَلِكَ	فَالْتَزَمُوا الصَّوَابَ نِعَمَ
الطَّوَّافِ	الصَّائِبِ
لِلْإِقَاضَةِ	بِالسَّعْيِ وَاجِبٌ فَكُنْ
وَقُوفُنَا	مَنْ يَعْمَلُ
عِنْدَ الْجَمِيعِ	ثُمَّ رَمَى

وَجَمَعْنَا	الْجَمَارِ يَا بَرِيَّةَ
بِعَرَفَةَ	فَلَنَسْتَفِدَّ بِالْكَتَابِ
لِوَجِبُ	الْمُصَنَّفَةِ
ثُمَّ	فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ مِثْلُ
الطَّائِفِ	الْمُزْنِ
الْمُتَّصِلِ	أَمَدَكُمْ رَبُّ
عِبَادَةَ	الْوَرَى بِالنَّفْعِ
ثُمَّ النَّابِيَّةِ	وَالْعُسْلُ لِلْإِحْرَامِ
كَذَلِكَ الْمَبِيتِ فِي	فِي اتِّسَاعِ
الْمُزْدَلِيَّةِ	لِيَوْمِ عَرَفَةَ فِي
ثُمَّ الْحِلَاقِ مَعَ تَقْبِيلِ	هَذَا ذِي الْمَلَّةِ
الرُّكْنِ	عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَبًّا
لِسُنَّةِ وَاجِبَةٍ	الْخَضْوِعِ
فِي الشَّرْعِ	فِي الْحَجِّ إِنَّهَا حَقًّا
ثُمَّ هُنَا الطَّائِفِ	مِنَ الْمِنِّ
لِلْوَدَاعِ	مِنَ الْمَأْمُورَاتِ بِهَا
ثُمَّ الْمَبِيتِ بِمَنْى	لِذِي الْأَنَامِ
فِي لَيْلَتِهِ	فَمُسْتَحَبٌّ
وَعُسْلُ عَرَفَةَ كَذَا	فَاعْبُدُوا بِيَكَّةَ
الرُّكُوعِ	أَفْضَلُ دَوْمًا فَلَتَكُنَّ فِي
فَهَذِهِ جَمِيعُهَا مِنْ	الطَّاعَةِ

السُّنَنُ	سَبْعَ وَعِشْرِينَ
ثُمَّ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ	لَدَى الثُّقَاتِ
الْحَرَامِ	لِلْحَرَمَيْنِ
وَالغُسْلُ مِنْ أَجْلِ دُخُولِ	وَالْمَكْرَمِينَ
مَكَّةَ	يَا رَبَّنَا نُورٌ
إِنَّ الصَّلَاةَ حَتْمًا فِي	هُمَا كِلَيْهِمَا
الْجَمَاعَةِ	أَيِّ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ
أَيِّ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى	وَالتَّخْفِيفِ
بِالدَّرَجَاتِ	إِنَّ صَلَاةَ
صَلَاتِنَا فَدَا	النَّاسِ فِي كَافَتِهِمْ
فِي الْمَسْجِدَيْنِ	مِنْ أَلْفٍ مِنْ صَلَاةٍ كُنْ مِنْ
أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ	يَعْمَلُ
فِي غَيْرِهِمَا	فَسَبِّحُوا مَنْ يَخْلُقُ
وَاخْتَلَفُوا فِي مَقْدَارِ	الْأَمَاجِدِ
التَّضْعِيفِ	هَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ
لِكِنَّهُمْ وَاتَّفَقُوا	عَنْ كِرَامِ
فِي قَوْلِهِمْ	فِيمَا الثُّقَاتُ عَنْهُمْ
فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ	قَدْ نَقَلُوا
هَذَا أَفْضَلُ	أَفْضَلُ
تُؤَدَّى فِي سِوَاهُ	مِنْ
مِنْ مَسَاجِدِ	يَا
	عَرَبِي

وَفِي سِوَى ذَا الْمَسْجِدِ	بُدُونِ الْأَلْفِ فَارِضَ
الْحَرَامِ	بِالْحَرَامِ
ثُمَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ	وَقِيَّتُمُ الْمَكْرُوهَ مِنْ
قَدْ قَالُوا	عَارِضَ
إِنَّ صَلَاتَنَا فِي	كُنْ كَيْسًا لِبَعْدِ
مَسْجِدِ النَّبِيِّ	الْمَوْتِ يَعْمَلُ
فِي مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ	صَلَاةَ النَّقْلِ لَا
الْحَرَامِ	الطَّوَّافُ يَا أَنَامُ
وَكُلُّ مَا ذَكَرَ فِي	أَهْلُ الْأَفَاقِ
الْفَرَائِضِ	حَبَّ ذَا الْفُقَهَاءِ
وَأَمَّا النَّقْلُ فِي	مِنَ الصَّلَاةِ
الْبُيُوتِ أَفْضَلُ	هَكَذَا وَأَكْمَلُ
وَالْأَفْضَلُ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ	وَهُوَ فَرِيضَةٌ
الْحَرَامِ	أَهْلُ
وَعَكْسُهُمْ	الْمَكْرَامِ
أَوْلِيَّائِكِ	مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ وَفَقَّ مَا
الْعَرَبِيَّاءُ	قَدْ انْجَلَى
طَوَّافُ	هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي
عِنْدَهُمْ لِأَفْضَلِ	ذِي الْمِلَّةِ
وَالْعِضُّ لِلْبَصْرِ عَنِ	عِنْدَ وُجُودِ الْعُذْرِ
الْمَحَارِمِ	بَلْ لَا يُمَهَّلُ

لَا	بِأَسَ بِالنَّظَرَةِ	كَذَاكَ لِلخَّاطِبِ فِي ذِي
أَعْنِي	أَعْنِي الْأُولَى	الرُّثْبَةَ
ثُمَّ	لَهُ	كَذَاكَ مِنْ نَمِيمَةٍ
يُنْظَرُ	رَ	مَتَى رَغِبَ
الْمُتَجَبَّلَ	الْمُتَجَبَّلَ	وَكُلِّ
وَالنَّظْرُ	وَالنَّظْرُ لِلشَّابِّةِ	لِذِي
قَدْ	قَدْ يَحِلُّ	الْفَقْهَاءِ
مِثْلُ	مِثْلُ شَهَادَةٍ عَلَيَّ	تَبَارَكَ
ذِي	ذِي الشَّابِّةِ	الْمُهَيَّبِ
صَوْنُ	صَوْنُ لِسَانٍ مِنْ زُورٍ	الْعَلَامِ
وَمِنْ	وَمِنْ كَذِبٍ	وَقِيئِ الْمَفْسُقِ وَمِنْ
أَوْ	أَوْ غَيْبَةٍ كَذَلِكَ أَوْ	شِدَّتِهِ
فَحَشَاءُ	فَحَشَاءُ	أَمْوَالِهِمْ
فَهَذِهِ	فَهَذِهِ	أَعْرَاضَهُمْ
بِأَسْنِ	بِأَسْنِ رَهَا	لِيَسْتَبِينَ
حَرَامُ	حَرَامُ	يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ
حَرَمِهَا	حَرَمِهَا	شَرِّ النَّقَعِ
فِي	فِي	أَوْ يَزِينُ
سُنَّتِهِ	سُنَّتِهِ	بِامْرَأَةٍ
وَحَرَّمَ	وَحَرَّمَ اللَّهُ دِمَاءَ	بَعْدَ الإِحْصَانِ
المُسْلِمِينَ	المُسْلِمِينَ	قَدْ حَلَّ حَقًّا
		دَمُّهُ مَعَ يَأْسٍ

إِلَّا بِحَقِّهَا فِي	مِنْ جَسَدٍ وَمَالٍ فِيمَا
وَفَقَّ الشَّرْعَ	قَدْ نُقِلَ
مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ	مَحْرَمٌ عَلَى
بَعْدَ الْإِيمَانِ	جَمِيعِ النَّاسِ
أَوْ يَقْتُلُ النَّفْسَ	أَوْ يَسْكُنُ كَذَلِكَمْ أَوْ
بَعْدَ نَفْسٍ	يُعْمَلُ
وَالْمُسْلِمُ يَكْفُ	وَلْيَعْبُدَنَّ ذَا الْإِكْرَامِ
عَمَّا لَا يَحِلُّ	وَالْجَلَالَ
وَالْوِطْءُ فِي الْحَيْضِ	هَذَا الَّذِي أَفَادَهُ
أَوْ النَّفَاسِ	كُلُّ الثَّقَاتِ
لَا يَلْبَسُ أَوْ	وَالسُّحْتُ وَالْقِمَارُ
يَرْكَبُ أَوْ يَأْكُلُ	وَالْخَلَاعَةَ
أَوْ يَشْرَبُ فِي هَهْنَا غَيْرَ	وَالْخَوْنُ وَالرَّبَّابَا بِلَا
الْحَلَالِ	اسْتِجَابَةَ
ثُمَّ وَيَبْتَعِدُ عَنِ	وَقَاكُمُ اللَّهُ
الْمُشْتَبِهَاتِ	شُرُورَ
الْعَصْبِ وَالْتَعَادِي	الرَّوْعِ
وَالْخَدِيعَةَ	وَالْمَذْبُوحَ
وَالْعَرْرُ وَالْغِشُّ	لِلصَّنَمِ
مَعَ الْخِلَابَةِ	الْحَقِيرِ
قَدْ حُرِّمَتْ بِأَسْرَرِهَا	بِهِ لِعَيْرِ

الَّالهِ لَنْ	فِي الشَّرْعِ
يَجِلُّ	الْمَيْتَةَ
أَعْنِي	وَاللَّحْمَ
مَمَوْتٍ لَهَا	لِلخَيْرِ زِير
وَبَانَ	وَالدَّمَ هَكَذَا
أَوْ وَقْدَةَ الْعِصِيِّ	وَمَمَا أَهْلٌ
حَتَّى الْأَجَلِ	وَالدَّابَّةَ
فَلَا تَحِلُّ ذِي يَا	الَّتِي هُنَا
أَهْلَ الشَّقَقَةِ	أَعَانَ
فَحِينَهَا	مِنَ التَّرْدِي
تَكُونُ	أَعَالِي الْجَبَلِ
كَالْحَلَالِ	أَوْ دَابَّةً قَدْ
حَلَّ اسْتَعْمَالُهُ فِيمَا	وَقَعَتْ مُنْخَنِقَةٌ
قَدْ أَبْلَغَ	إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ
عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ	إِلَى اسْتِعْمَالِ
فِيمَا انْجَلَى	ثُمَّ وَجِلُّدُ
قَدْ جَازَ فِيهِ	الْمَيْتَةَ إِنْ دُبِعَ
ذَلِكَ إِنْ رُضِيَ	لَكِنْ
كَذَا بِشَعْرَهَا فِي	يُبَاعُ أَوْ
هَذَا هِيَ الْهَيْئَةُ	يُصَلَّى
أَنْ تُغْسَلَ يَا مَعْشَرَ	لَكِنْ جِلْدُ

السُّبُّ	عَ انْ دُكِّي
جَازَ	انْتِفَاعَنَا
بِصُّ	وَفِ الْمَيْتَةِ
إِنَّ	الْأَحَبَّ عُنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ	الرَّيْشِ وَالظَّلْفِ كَذَلِكَ
الْقُرْنُ	لَمَكْرُوهٌ
مِنْ	دَابَّةٍ
مَيْتَةٍ	لَا
يُنْتَفَعُ	فَعُذْ
إِنَّ	انْتِفَاعَنَا
بِنَبَابِ الْفِيلِ	بِهَذَا الْقَبِيلِ
يَحْرَمُ كُلُّ شَيْءٍ	فَاسْتَمْسِكُوا بِسُنَّةِ
مِنْ خَنْزِيرٍ	الْبَشِيرِ
لِكِنَّهِمْ قَدْ أُرْخِصُوا فِي	بِشْعَرِهِ وَضَيْقُوا فِي
الْإِنْتِفَاعِ	الْإِمْتِنَاعِ
قَلِيلٍ	مُحَرَّمٍ
هَكَذَا كَثِيرُهُ	وَمَمَقُوتٍ
قَالَ بَدَأَ الْقَوْلَ النَّبِيُّ	تَأْثِيرُهُ
الْمَصْطَفَى	وَالْمُجْتَبَى قَائِدُ كُلِّ
وَكُلُّ مَا قَدْ	مَنْ صَفَا
	فَأَسْكُرَ
	وَأَرْبَبَكَ
	الْفُحُولِ
	الْمُحْتَوِي عَلَى

خَامَرَ الْعُقُولَ	أَمَرَ وَمَنْعَ
فَائَهُ حَمْرٌ فِي	مُحْرَمٍ فَاسْتَمَعَ
هَذَا الشَّرْعَ	لِخَيْرِ الْأَرْبَابَةِ
إِنَّ الْخَلِيطِينَ	أَوْ عِنْدَ الْإِتِّبَانِ إِذْ أَهْلَ
مِنَ الْأَشْرِبَةِ	السُّدْبِ
وَذَلِكَ أَنْ يُخَلِّطَا فِي	كَذَا الْمُرْقَاتِ
الشُّرْبِ	لَدَى الْفُقَهَاءِ
يُنْهَى عَنِ اتِّبَانِ	أَوْ الْحَمِيرِ كُنْ
فِي الدُّبَاءِ	فِي الْإِتْسَاعِ
وَأَكْلُ ذِي نَابٍ مِنْ	مَنْهَى عَنْهُ عِنْدَ
السَّبَاعِ	الشَّرْعِ الْعَالِيِ
كَذَا لِحُومِ	لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ
الْخَيْلِ	مِثْلَ الصَّقُورِ
وَالْبَعَالِ	الْمُسْلِمِينَ بَلْ
وَأَكْلُ ذِي مَخْلَبٍ	وَالْمُشْرِكِينَ
مِنْ طُيُورِ	فَالطَّاعَةَ فِي
مِنَ الْفَرَائِضِ	هَهُنَا مُتَّفِقِيَهُ
بِرُّ الْأَبَوَيْنِ	أَيُّ إِنْ هُمَا قَدْ
لَكِنْ وَلَا يُطْعَمَا فِي	كَانَا مُسْلِمِينَ
مَعْصِيَةٍ	كَذَلِكَ النَّصِيحَةَ
ثُمَّ	وَصَائِبَةَ

وَيَسْتَعْفِرُ	أَيُّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ
لِلْأَبِي	فِي مَا يَجِبُ
مُ وَالْآةُ	سُبْحَانَ مَنْ أَفَادَنَا
لِلْمُؤْمِنِينَ	بِشَمْسِهِ
وَاجِبَةٌ	فِيُوصِلُ الرَّحِمَ
وَالْمُسْلِمَ لَا يُؤْمِنُ	لَا أَنْ يَسُومَ
حَتَّى يُجِبُ	عَلَى إِخْوَانِهِمْ لَدَى
هَذَا	الْمُقْتَدِينَ
يُجِبُّهُ	كَذَا التَّشْمِيتُ فَارْضَ
لِنَفْسِهِ	بِالْفَقْهَاءِ
ثُمَّ عَلَيْهِ	وَيَشْهَدُ
شَرَعًا أَنْ	الْجَنَازَةَ بِلَا
يَقُومَ	عِوَضَ
ثُمَّ	كَذَاكَ فِي السِّرِّ فِي نَهْجِ
حُقُوقِ	الدَّاعِيَةِ
الْمُؤْمِنِينَ	لَا يَهْجُرُنْ أَخَاهُ فِي
هُوَ السَّلَامُ فِي	الْإِسْلَامِ
وَقَاتِ الْقَاءِ	فَاسْتَمِعُوا يَا مَعْشَرَ
كَذَلِكَ الْعِيَادَةُ عِنْدَ	الإِخْوَانِ
الْمَرَضِ	أَوْ نَحْوَهُمْ وَفَقَ كَلَامِ
يَحْفَظُهُ إِنْ غَابَ فِي	الرَّكْعِ

أَوْ كَانَ لَا يَقْدِرُ فِي	الْعَلَانِيَةَ
مَوْعِظَتِهِ	فَوْقَ ثَلَاثَةِ
فَانْتَبَهُوا	مِنَ الْأَيَّامِ
لِهَذِهِ	يُخْرِجُهُ السَّلَامُ مِنْ
الْمُلَاحَظَةِ	هَجْرَانِ
أَيَّ النِّكَاحِ فِي قَلِيلِ	وَجَازَ حَتْمًا هَجْرُ أَهْلِ
مِنْ جُمْلٍ	الْبِدْعِ
وَتَخَوُّهُ	إِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَى
الرَّبِّ	عُقُوبَتِهِ
الْوَاحِدِ	أَوْ كَانَ لَا يَقْبَلُ هَذِي
هَذَا الَّذِي حَرَّمَكَ يَا	الْمَوْعِظَةَ
مِعْطَاءُ	لَا غَيْبَةَ فِي ذِكْرِ حَالِ ذَا
مَا اخْتَارَ الْحَقَّ فِي هُنَا	الرَّجُلِ
لِيَرْفَعَكَ	كَذَلِكَمْ
يَسِّرْنَا اللَّهُ	تَجْرِ رِيحَ لِشَاهِدِ
إِلَى الْأَرْزَاقِ	عَفْوٍ
تَقَرَّعَتْ عَنِ الْأَصُولِ	أَذَاكَ أَوْ إِعْطَاءُ
فِي السَّنَا	كَذَاكَ صِلَةٌ مِنْ هُنَا
فَلْتَعْمَلَنَّ بِهَا تَكُنَّ فِي	قَدْ قَطَعَكَ
الطَّاعَةَ	فَذَاكَ مِنْ مَكَارِمِ
مِثْلُ الْمَلَاهِي فَاقْتَدِ	الْأَخْلَاقِ

بِالْبَاسِلِ	جَمَاعُ آدَابِ الْخَيْرَاتِ
فَاسْتَمِعُوا	هَهُنَا
يَا	وَهِيَ
مَعَشَرَ	أَحَادِيثُ
الْبَرِيَّةِ	هُنَاكَ ⁽¹⁸⁾ أَرْبَعَةٌ
لَا تَعْبَثُوا بِدِينِكُمْ	مَا جَازَ بِالْعَمْدِ سَمَاعُ
يَا مُسْلِمُونَ	الْبَاطِلِ
سُبْحَانَ اللَّهِ الْقَادِرِ	وَهَكَذَا
وَالْأَعْلَى	كَلَامِ
وَبِالسَّكِينَةِ	الْأَجْنِبِيَّةِ
لِخَوْفِ	كَذَا قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
النَّارِ	بِالْحُورِ
بِهَا هُنَا إِذْ وَافَقْتُمْ مَا	يُجَلُّ ذَا الْقُرْآنِ
قَدْ قَضَى	حِينَ يُتْلَى
وَالنَّهْيِ	وَلَا يَكُونُ
مُنْكَرٍ مِمَّا يَجِبُ	إِلَّا بِالْوَقَارِ
بَسَطَ يَدٍ فِي	فِي حَالَةٍ يَرَى
الْأَرْضِ إِنْ أَطَاعَ	الْإِلَهَ يَرْضَى
إِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَالْقَلْبُ	وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ذَا
بِالْمَكَانِ	مُسْتَوْجِبٌ
كَذَلِكَ الْقَوْلُ مَمْنَعٌ	عَلَى جَمِيعِ مَنْ قَدِ
كُلِّ الْأَمَلِ	اسْتِطَاعَ

إِنْ لَمْ يَقْدِرْ	وَهُوَ شِرْكٌ أَصْعَرُ يَا
فَالْفِعْلُ بِاللِّسَانِ	هَذَا الْبَطْلُ
إِنَّ الْإِخْلَاصَ وَاجِبٌ	مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ
فِي الْعَمَلِ	وَمَعَ الْيَقِينِ
وَمَنْ رَأَى فِي عَمَلِهِ	وَعَزْمُهُ
فَقَدْ بَطَلَ	الْعَوْدَ بِئْسَ الْعَزْمُ
وَالْتَوْبَةَ	وَهَكَذَا اجْتِنَابُ ذِي
فَرِيضَةَ	الْمَحَارِمِ
الْبَدِينِ	لِلذُّنُوبِ
إِصْرَارُهُ	يَمْنَعُهَا أَنْ
الذُّنُوبِ	يَسُودَ
جُرْمٌ	ثُمَّ يَخَافُ
مِنْ تَوْبَةٍ	أَخْذَهُ
الْعَبْدِ رَدُّ الْمَظَالِمِ	وِنَقْمَتَهُ
ثُمَّ هُنَا يَنْوِي	وَتَرْكُ مَا
أَنْ لَا يَعُودَ	يَكْرَهُهُ عَلَى
يَسْتَغْفِرُ	أَمَلُ
وَيَرْجُو	يَقَعْلُهُ
رَحْمَتَهُ	وَلِيَخْتِطَّ مِنْ مُعَارِضِهِ
يَشْكُرُ	عِنْدَ الْمَصَائِبِ وَمِنْهُ
عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ	الْمُنْجَا

وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ رَائِيضِهِ
وَيَلْزَمَنَّ فِي دِينِهِ
ثُمَّ إِلَى اللَّهِ
الْمُهَيَّبِ مِنَ
يَسْأَلُهُ التَّسْبِيحُ
وَالنَّوْفِيَّ مِفْتَاحِ
لَا يَيْئَسُ مِنْ
لِلْعِبَادَةِ
رَحْمَةِ الرَّحْمَانِ
لِقَاهِ
فَكَّرْنَا فِي أَمْرِ اللَّهِ
لِنُنْعَمَنَّ بِالرِّضَا
الْقَادِرِ
بَعْدَ الْمَنَى
فَلِنَسْتَعِزَّ بِذِكْرِ الْمَوْتِ
مِنْ
أَخْذِ
هَهُنَا
الْجَبَّارِ لِمَنْ عَانَدَهُ
كَذَاكَ بِالْفِكْرَةِ
وَأَخْذِهِ
فِيمَا بَعْدَهُ
لِبَعْضِهِمْ
كَذَاكَ فِي نِعْمَتِهِ عَلَى
يَوْمِ التَّنَادِ
الْعِبَادِ

بَابُ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللَّبَاسِ وَسَثْرِ
الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ
إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ فِي خَمْسِ خِصَالٍ لِذَوِي

الأخلام	الإسـلام
والحلق للعانة	القص
في الوقار	للشـارب
فاستمعوا يا	والأظفار
أيها الثقلان	ونثف
من سنن النبي ذي	مع الإثقان
اعتدال	ثم الخيطان
قال به	وهو
جماهير	للرجال
الأئمة	ثم الخفاض
وهي فلا ثقص	للنساء مكرمة
أو ثقصر	والحياة
إن قد طالت كثيرا	كذا ثوقر
بل وينفع	قال الإمام مالك لا
فحمد القادر ذا	يمنع
الجلال	أخذ من طولها في
والتابعين	هذا الحال
من أصحاب الرثبة	وقاله أيضا بغض
لا بأس بالحناء	الصحابة
في السداد	يكره صبغ الشعر
عن الحرير	بالسواد

قَالَ لَهُ الْأَيْمَّةُ	نَهَى	نَبِيُّنَا
أَوْ الْحَدِيدِ فَالزَّمُوا مَا	عَنْ	ذِكْرُ
قَدْ وَجِبَ	عَنْ	الْأُمَّةُ
وَالشَّرْعُ لَا	عَنْ	كَذَا نَهَاهُمْ
يَقُولُ: لَا يَفُوزُ	عَنْ	تَخْتِئُمِ الذَّهَبُ
لِلسِّيفِ وَالْمُصْحَفِ	عَنْ	وَخَاتَمُ
يَا بَرِيَّةُ	عَنْ	الْفِضَّةِ
مِنْ سَرَجٍ أَوْ سِكِّينِ	عَنْ	يَجُوزُ
فِي أُمُورِ	عَنْ	لَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ أَيِّ فِي
بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	عَنْ	الْحَالِيَةِ
فِيمَا يَعْلَمُ	عَنْ	وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ
فِي حَقِّ كُلِّهِنَّ	عَنْ	الْمَذْكُورِ
بَلْ يُخِلُّ	عَنْ	وَجَازَ لِلنِّسَاءِ
يَكُونُ فِي الْيَسَارِ	عَنْ	ذَا التَّخْتِئُمِ
فِي التَّنْعَمِ	عَنْ	لَكِنَّ
هَذَا	عَنْ	بِالْحَدِيدِ
الْمَعْرُوفُ	عَنْ	يَحِلُّ
بِالْيَقِينِ	عَنْ	وَالِاخْتِيَارِ
إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ ذَا	عَنْ	هَذَا التَّخْتِئُمِ
التَّنْوِيرِ	عَنْ	إِذَا أَخَذَ الشَّيْءَ يَأْتِي مِنْ
اخْتَلَفَ	عَنْ	يَمِينِ
فِي		

وَالْعَلْمُ فِي الثَّوْبِ	جَمِيعِهَا الْفُقَهَاءُ
مِنَ الْحَرِيرِ	وَبَعْضُهُمْ قَدْ كَرِهَهُ
كَذَا لِبَاسُ الْخَزِّ يَا	لِلْمُؤْمِنِينَ
أَمَاءُ	مَا يَصِفُ الْجِسْمَ مَعَ
فِبَعْضِهِمْ أَجَازَهُ	الثَّوْبِ وَثِقِ
لِلْمُسْلِمِينَ	ثِيَابَهُ
لَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنْ	لِلْبَطْرِ
الرَّقِيقِ	بِإِلِّ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ	وَيَجْمَلُ
يَجُرَّ الرَّجْلُ	لَا تَحْتَ الْكَعْبِ
ثِيَابَهُ	نَلْتَمِسُ جَنَّتَيْنِ
تَكُونُ	حَيْثُ يَرْضَى بِهِ
لِلْكَعْبَيْنِ	رَبُّ الْأَرْبَابِ
كَذَاكَ وَالْأَنْظُفُ	فَلْيَعْبُدِ الْجَمِيعُ خَالِقَ
لِلثِّيَابِ	السَّمَاءِ
يُنْهَى حَتْمًا عَنِ اشْتِمَالِ	ثَوْبًا يَلْتَفُّ فِيهِ
الصَّمَامِ	هَٰذَاكَ الْبَطْلُ
وَوَصَفَهُ هُنَا أَنْ	فَانْتَبِهُوا
يَلْبَسَ الرَّجُلُ	رُزْقَهُمْ
مِنْ دُونَ جَعْلِ مَخْرَجِ	جَنَّتَيْنِ
الْيَدَيْنِ	اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي
	هَٰذَا الْحَالِ

يُجِيزُهُ	لَوْ كَانَتْ ثَوْبٌ تَحْتَ
فَحَبَّ ذَاكَ	الِإِسْتِمَالِ
النَّظْرُ	يَمْنَعُهُ
وَقَاكُمْ اللَّهُ مِنْ	وَبَعْضُ
شَرِّ الْعَمْرَةِ	أَخْرُ
إِلَى النَّصْفِ	مِنْ وَاجِبَاتِ الشَّرْعِ
السَّاقِينَ	سِتْرِ الْعَوْرَةِ
بِالْتِمَامِ	وَإِذْرَةَ الْمُؤْمِنِ فِي
أَفَادِكُمْ رَبُّ	الْإِسْنِ لَامٍ
الْوَرَى بِالسُّتْرَةِ	وَالْفَخْدِ عَوْرَةَ وَدُونَ
إِلَّا بِمَنْزَرِ	الْعَوْرَةِ
عِنْدِ	لَا يَدْخُلُ الرَّجَالُ فِي
الْأَعْلَامِ	الْحَمَامِ
مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ	لَا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ
فَرْمُ بَيَانَا	ذَا الْمَكَانِ
أَيُّ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ	لَا يَتَلَصَّقُ
يَا هَانِي	هُنَا
فَاسْتَمِعُوا	رَجُلَانِ
بِكَافَّةٍ	وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي
الْأَذْنَيْنِ	الْمَرَأَتَيْنِ
فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ	فِي الْحِجَابِ يَخْرُجُ

يَا	النِّسَاءُ
أَمَاءُ	مِثْلُ شُهُودِ مَوْتِ
أَوْ نَحْوَهُ	لِلْأَبْوَيْنِ
رُزْقُهُمْ	لَا مَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ
جَنَّتَيْنِ	مَلاهي
فَاعْتَصِمُوا	لَكِنْ يَجُوزُ الدُّفُّ فِي
بِالصَّمَدِ الْإِلَهِ	النِّكَاحِ
وَاخْتَلَفَ فِي الْكَبْرِ عَلَى	لَا يَخْلُونَ
الصُّرَاحِ	الرَّجُلُ
مَا لَمْ تَكُنْ	بِأَمْرَةِ
بِمَحْرَمٍ فِي بَدَأَةٍ	وَالنَّظَرُ
عِنْدَ وُجُودِ الْعُذْرِ	قَدْ يَحِلُّ
بَلْ لَا يُمْهَلُ	مِثْلُ شَهَادَةِ عَلَى
كَذَلِكَ لِلخَاطِبِ فِي ذِي	ذِي الشَّابَّةِ
الرُّثْبَةِ	لَكِنْ لَهُ أَنْ
هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي	يَنْظُرَ الْمُتَجَالَّةَ
ذِي الْمَلَّةِ	يُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ
كَذَلِكَ	وَصَلِّ لِشَعْرٍ
فَخُذْ بِالْأَمْرِ	وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ
لِنَعْلِهِ	عِنْدَ اللُّبْسِ
بِالْيُمْنَى	أَمَّا فِي الْخَلْعِ يَبْدَأُ

وَيَأْتِسِي
فَبَارِكَ اللَّهُ لَكُمْ
رَبُّ الْوَرَى
وَقَقْنَا رَبُّ الْوَرَى إِلَى
الْوَنَامِ
أَوْ يَقِفَنَّ فِيهِ
رُمٌ لِلْمَاجِدِ
كَذَا الْجُدْرَانِ يَا أَوْلِي
الْأَبَابِ
سُبْحَانَ اللَّهِ الْقَادِرِ
وَالْعَالِمِ
لَيْسَ مِنَ الْمَكْرُوهِ فِي
ذَا الْبَابِ
هُوَ الْأَوْلَى مِنْ غَيْرِ مَا
جِدَالِ

بِالْيُسْرِ
لَا بَأْسَ بِانْتِعَالِهِ حَالِ
الْقِيَامِ
ثُمَّ وَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِ
وَاحِدِ
وَيُكْرَهُ التَّمَثُّلُ فِي
الْقِيَابِ
كَذَلِكَ الْأَسِيرَةُ
وَالْخَنَاتِمِ
وَالرَّقْمِ الْمَوْجُودِ فِي
الثِّيَابِ
لَكِنَّ تَرْكَهُ فِي
هَذَا الْحَالِ

بَابُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ	وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الشَّرْعَ
تَسْمِيَةَ اللَّهِ	حَقًّا يُوجِبُ
الْمَوْلَى وَيَرْغَبُ	فِي حِينِ الْأَكْلِ هَكَذَاكَ
يَا رَبِّ يَسِّرْنَا	الشُّرْبِ
لِكُلِّ خِصْبٍ	ثُمَّ التَّحْمِيْدُ
وَأَوْجَعْنَا بُوَا ذَاكَ	عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ
ذَوُو الْإِقْتَاءِ	قَدْ حَسَّنُوا أَنْ يَلْعَقْنَ
قَبْلَ مَسْحِ الْيَدِ	الْأَكْلُ
فَنَعْمَ الْعَاقِلُ	وَجَعَلَ بَطْنَ ثُلَاثًا لِيَذَا
ثُمَّ ثُلَاثًا لِيَذَا	الطَّعَامِ
الشَّرَابِ يَا أَنَامُ	ثُمَّ ثُلَاثًا يُبْقِي
مِنْ أَدَبِ الْأَكْلِ فَخُذْ	فَقَطِّطِ لِلنَّفْسِ
بِالْحُبْسِ	إِنْ لَمْ تَكُنْ وَحْدَكَ فِي ذَا
كُلْ مَا يَلِيكَ إِيَّاهُ	الْأَكْلِ
مِمَّنْ بَدَلْ	لَا تَأْخُذَنَّ لِقَمَّةٍ
قَدْ انْتَهَيْتَ مِنْ أُخْرَى	حَتَّى إِذَا
بِلا أَدَى	لَا تَنْتَقِ سِنَّ
أَيَّ عِنْدَ شُرْبِكَ	فِي الْإِنْتِهَاءِ
لِلْإِقْتِدَاءِ	وَلْتَبْنِ الْقَدْحَ هُنَا
ثُمَّ تُعَاوِذُهُ	عَنْ فَيْكَ
فَذَا يُبْقِيكَ	

وَلَا تَعْبُهُ	تَمُصُّ الْمَاءَ مَصًّا عِنْدَ
عَبَابًا	الشُّرْبِ
كَالْجَابِ	تَلُوكُ ذَا الطَّعَامِ
هَذَا الَّذِي تَقَرَّرَ فِي	قَبْلِ الْبَلْعِ
الشَّرْعِ	يُنْظَفُ الْقَمَمُ مِنْ بَعْدِ
وَيَعْسِلُ الْيَدَ فِي أَقْوَى	الْأَكْلِ
الْقَوْلِ	يُزِيلُ مَا تَدَاخَلَ بَيْنَ
أَعْنِي مِنَ الطَّعَامِ فَارِضًا	الْأَسْنَانِ
بِالْبَيَانِ	لَا تَأْكُلُ أَوْ تَشْرَبُ نَّ
بَلْ بِالْيَمِينِ وَالتَّزْمَنِ	بِالشُّمَالِ
بِالْحَلَالِ	فَالْمُسْلِمُ لَا يَشْرَبُ
إِلَّا بِيَمْنَاهُ	أَوْ يَأْكُلُ
فَإِذَا مَا	لَا يَنْفَخَنَّ فِي الشَّرَابِ
يَفْعَلُ	وَالطَّعَامِ
أَوْ يَتَّقِسَنَّ فِي الْإِنَا بِلَا	لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ
اهْتِمَامٍ	مَعَ الْقِيَامِ
وَذَاكَمُ مَحْكِيٌّ	لَا يَشْرَبَنَّ فِي أَوَانِي
عَنِ الْعِظَامِ	الْمَذْهَبِ
وَالْفِضَّةِ فِي كَافَّةِ	لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مَنْ قَدْ
الْمَذَاهِبِ	أَكَلَ
الثُّومَ وَالْكُورَاتِ	لَا يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ

فِي اتِّكَاءِ
يُنْهَى عَنْ أَكْلِ مِنْ رَأْسِ
التَّمْرِ
فِي التَّمْرِ قَدْ نُهِِيَ عَنْ
الْقِرَانِ
وَقِيلَ فَالْتَّهْيُ مَعَ
الشَّرْكَاءِ
إِنْ جَاءَتِ الْيَدُ فِي ذَا
الْإِتِّكَاءِ
مَا قَدْ هَوَى النَّفْسُ
مِنْ التَّمُورِ
لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ فِي
الْإِسْنَاءِ
إِلَّا إِذَا كَانَتْ
بِهَا أَدَى هُنَا
وَكُرْهُ غَسْلُ
الْيَدِ
بِالطَّعَامِ
فَاخْتَلَفُوا فِي
هَذِهِ الْأُمُورِ
ثُمَّ إِذَا
أَوْ ذَا الْبَصَلِ
قَدْ قَالَهُ
مُعَلِّمُ
الْفُقَهَاءِ
سُبْحَانَ اللَّهِ الْخَالِقِ
الْحَمِيدِ
بِإِطْلَاقِ عِنْدَ ذَوِي
الْعِرْقَانِ
إِنْ اتَّقَوْا
فَجَزَّازِ
لِلْأَمَانَةِ
فِي تَمْرِ أَوْ زَيْبِ
لِابْتِغَاءِ
لَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ
أَهْلُ النُّورِ
غَسَلُ يَدِ لَوْنِهِ
قَبْلَ الطَّعَامِ
حِينَئِذٍ يَغْسِلُهَا
وَفِي هُنَا
مِثْلَ الْقَطَّانِي
فَارْضَ بِالْإِقْفَامِ

الْمَدَكُورَاتِ فِي
ذِهِ السُّطُورِ
مِنْ مُعْرِسٍ أُجِبْ عَلَيَّ
اسْتِقَامَةً
مِثْلُ اخْتِلاطِ
حَيْثُ نُهُ فُتْعَدْرُ
الْأَكْمَلُ وَالْتَّوَكُّلُ كَمَا
بَدَا لَهُ
لِكَثْرَةِ
الزَّحَامِ
بِالْتَّأَلْفِ

دُعِيَّتِ
لِلْوَالِيَمَةِ
مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ
لَهُوَ يُنْكَرُ
مَنْ يَحْضُرُ الْوَالِيَمَةَ
كَأَنَّ لَهُ
وَمَالِكٌ أَرْخَصَ
فِي التَّخْلُفِ

بَابُ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِي وَالْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ الْإِبْتِداءُ دَائِمٌ عَلَيْهَا

(19) قَالَ صَاحِبُ الْمَثَنِ: ((قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: "مَا عَمَلٌ آدَمِيٌّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ". وَقَالَ عُمَرُ: "أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ". وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: "اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمَسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ". وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ: "وَإِلَيْكَ النُّشُورُ" وَفِي الْمَسَاءِ: "وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ". وَرَوَى مَعَ ذَلِكَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَاقَبَةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّوْمِ: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْاَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْاَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَنْجَا وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي قَبْلِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَتْ عِبَادَكَ". وَمِمَّا رَوَى فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ". وَرَوَى فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْتَمِ الْمَائَةَ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لِدُنَّتِهِ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ".

(20) قَالَ صَاحِبُ الْمَثَنِ: ((تَقُولُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ". وَمِنْ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَدَرًّا وَبَرًّا وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا دَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ". وَيُقَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: "وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي أَخِذْ بِنَاصِيئِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)).

(21) قَالَ صَاحِبُ الْمَثَنِ: ((وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْتَاءِ السَّفَرِ وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ". وَيَقُولُ الرَّكَّابُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)).

لَتَتَّالِ
 الْمُنَّةُ
 يَا رَبَّنَا وَقَرُّ
 لَنَا الْوَقَايَةُ
 عَلَيْكُمْ" قَالَ لَهُ
 هُنَا الْهَمَامُ
 بِحَذْفِ "أَل"
 فَلْيُثَقِّنْ فِعْلَهُ
 "وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ" لَا
 يَصُولُ
 عَلَيْكُمْ" حِينَ ذَا
 فَلَا يُلَامُ
 لِلْبِرْكَاتِ فَقَطْ
 نَعْمَ
 الْوَنَامُ
 أَجْزَاءُ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ
 عَلَى سَعَاةٍ
 وَقَفْنَا الرَّبُّ الْكَرِيمُ
 الْمَاجِدُ
 عَلَى الْمَاشِي يَا أَيُّهَا
 الْخَاطِبُ

بِالسَّلَامِ
 سُنَّةُ
 وَرَدُّهُ فَرَضٌ
 عَلَى الْكِفَايَةِ
 وَالْمُبْدِي يَقُولُ:
 "السَّلَامُ
 ثُمَّ لَعَلَّ
 كَمَا ذَاكَ أَنْ
 يَقُولُهُ
 وَالرَّادُّ
 إِنَّهُ هُنَا
 يَقُولُ
 لَكِنْ إِذَا شَاءَ يَقُولُ:
 "السَّلَامُ
 أَكْثَرَ مَا يَنْتَهِي ذَا
 السَّلَامُ
 إِنْ سَلَّمَ الْقَرْدُ مِنْ
 الْجَمَاعَةِ
 كَذَا إِنْ رَدَّ عَنْهُمْ هَذَا
 الْوَاحِدُ
 ثُمَّ هُنَا

وَهَذَا الْحُكْمُ نَافِدٌ	يُسَلِّمَنَّ الرَّكِيبُ
بِمِصْرَ عَيْنِيهِ	وَالْقَاعِ عِدُّ يُسَلِّمُ
يَا رَبَّنَا أَعِنَّا فِي	الْمَاشِي عَلَيْهِ
الْمُصَالِحَاتِ	وَحَسِّنُوا فِي شَرَعِنَا
فَلتَعْمَلَنَّ بِمَرْوِيٍّ	الْمُصَافِحَةَ
عَنِ الثَّقَةِ	وَعِنْدَ بَعْضِ يُكْرَهُ
أَيَّ مَالِكٍ	الْمُعْتَانِقَةَ
الْعَلَامَةَ الْهَمَامُ	يُكْرَهُ تَقْبِيلُ
أَيَّ بِسَلَامِ الشَّرْعِ	الْيَدِ
وَقَفِّقَ مَا يُرَى	الْإِمَامُ
عَلَيْهِ فَالْحُكْمُ	لَا تُبَدَأُ الْيَهُودُ
هُنَا مَا أَعْلَمُ	وَالنَّصَارَى
قَالَ لَهُمْ: "عَلَيْكُمْ" هَذَا	لَا يَسْتَقِيلُ
مَا يُرَى	الدَّمَّ يَإِيَّانِ
بَيْنَنَا	سَلَامٌ
لِعَيْنِي رَهْ أَوْ	إِنْ سَلَّمَ الْيَهُودُ
يَسْتَكُنُّنَّ	وَالنَّصَارَى
فَلتَقَهُ هَمَنْ	وَلَيْسَ جَائِزاً أَنْ
وَلتَعْمَلَنَّ بِالْبَيْتِ	يَدْخُلَنَّ
فِي تَقِي	بِعَيْرِ إِذَنْ صَاحِبِ
إِلَهِيهِ	لِلْبَيْتِ

وَيُحْسِنُ	بَلْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ
دُونَ زِيَادَةِ بِنْسِ	يَسْتَأْذِنَ
الْإِحْدَاتِ	وَالِاسْتِئْذَانُ مَرَّاتٌ
مُرْعَبٌ فِيهِ	ثَلَاثُ
كَذَا	عِيَادَةُ الْمَرِيضِ
مُزِينٌ	شَيْءٌ حَسَنٌ
مِنْ دُونَ وَاحِدٍ عَلَى	لَا يَتَنَجَّى عَنْ دَنَا
التَّبْيَانِ	شَخْصَانِ
فَائِهِ يَجُوزُ كُنْ	لَكِنَّ الْوَاحِدَ إِذَا
مَنْ أَحْسَنَ	قَدْ أَذِنَ
مِنْ أَفْضَلِ الْأُمُورِ فِي	وَالذُّكْرُ
الْمَعَادِ	وَالدُّعَاءُ ⁽¹⁹⁾
فَالجَاءُ إِلَى اللَّهِ	إِلْعَابًا
لِمَا تَعَاْفَهُ	ثُمَّ تَعَوَّدَ ⁽²⁰⁾ مِمَّا
تَعَوَّدَ	قَدْ تَخَافُهُ
بِاللَّهِ	وَعِنْدَ مَا تَنْزِلُ
بِالْإِثْقَانِ	فِي مَكَانِ
مَنْزِلِهِ بِأَنْ	وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ مَا
يَقُولُ وَيَفِي	يَدْخُلُ فِي
بِاللَّهِ "سُبْحَانَ"	"مَا شَاءَ اللَّهُ
الْقَوِيِّ الْأَعْلَى	لَا قُوَّةَ إِلَّا

يُكْرَهُ عَمَلٌ دَاخِلٌ	مِثْلُ خِيَاطَةٍ فِي الشَّرْعِ
الْمَسْجِدِ	الْأَمْجَدِ
يُكْرَهُ غَسَاؤُهُ	كَذَلِكَ
الْيَدَيْنِ فِيهَا	الْأَكْمَلِ
إِلَّا الشَّيْءَ الْخَفِيفَ	فَنَظْفُوهَا
كَالسَّوِيقِ	فَاسْتَمْسِكُوا بِالْمَنْهَجِ
تَقْلِيمِ ظَفْرِ أَوْ	الْوَثِيقِ
قَصِّ الشَّارِبِ	لَا تُفَعِّلَنَّ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ
يَجْعَلُهُ فِي	ثَاقِبِ
تَوْبِيهِ إِنْ	أَوْ قَصَّ فَاقْهَمَ كُلَّ مَا
قَلَّمَ	قَدْ عُلِّمَ
لَا تَقْتُلْ فِيهِ	وَقَاكُمُ رَبُّ الْوَرَى
بُرْعًا وَوَتًا أَوْ قَمَلَةً	مِنْ ذَلَّةِ
مَبِيتٍ فِي مَسَاجِدِ	رُحْصَ الْعَرِيبِ
الْبَادِيَةِ	مِنْ
لَا يُقْرَأُ الْقُرْآنُ	بَبَرِيَّةِ
فِي الْحَمَامِ	إِلَّا شَيْئًا
وَيُقْرَأُ الرَّأكِبُ	يَسِيرًا
وَالْمُضْطَّجِعُ	لِاهْتِمَامِ
وَيُكْرَهُ	كَذَلِكَ الْمَاشِي وَلَا
الْقِرَاءَةَ	يَمْتَنِعُ

إلى الأسواق فابتعد	للمأشبي
عن رأشي	وبعضهم قد قال
للمتعلم	ذاك واسع
فنفهم	فإن من قد
النافع	قرأ
في سبع حثما	القرآن
أحسن وصان	لكن تفهم
أعني القليلة	مع
بلا إساءة	القيراءه
فانتهاجوا	أفضل عند
مناهج	معظم العلماء
الفقهاء	يروى أن النبي
ما قرأه في بيت أو	خير الأمة
في خيمة	فيما يقل حثما
ثلاثة يا	من أيام
مغشور	ويستحب دعوة ⁽²¹⁾
الأنام	المسافر
عند الركوب	يكره أن
فاقتد بالامر	يسافر إلى
وهو أرض العدو في هذا	بلد
الصدد	أو كان حثما بلد

أَيُّ لَلتَّجَارَةِ
فَذُ بِيَانِ
قَدْ قَالَهُ الْمَاحِي
بَلَا أَرْتِيَابِ
مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمِ ذَا وَفَقِ
النَّظْرُ
إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرَضِ
عِنْدَ الْقَوْمِ
وَأَنْكَارِ الْمُحْدِ
مِنْ عَجَائِبِ

السُّودَانَ
وَالسَّقَرُ قِطْعَةً مِنْ
الْعَذَابِ
لَا يَنْبَغِي لِلْمَرَأَةِ
هَذَا السَّقَرُ
إِنْ بَلَغَ سَقَرِ
لِيَأْتِيَهُ وَيَوْمِ
فِي رُقْقَةٍ مَأْمُونَةٍ
الْجَوَانِبِ

بَابُ فِي التَّعَالِجِ وَذِكْرِ الرَّقِيِّ وَالطَّيْرَةِ وَالنُّجُومِ وَالْخِصَاءِ
وَالْوَسْمِ وَالْكَلابِ وَالرَّقِيقِ بِالْمَمْلُوكِ
لَا بَأْسَ بِاسْتِرْقَائِنَا أَوْ غَيْرِهَا
مِنْ عَيْنٍ فَسَابِقُوا
كَذَلِكَ
التَّعَالِجُ وَذِي
وَالْفَصْلِ
كَذَلِكَ
التَّعَالِجِ
وَالْكَافِي
إِنَّ الْحَبَامَةَ
عِلاجٌ حَسَنٌ
كُحْلُ النَّدَاوِيِّ جَائِرٌ
لِلرَّجْلِ
وَالْكُحْلُ حَقًّا
زِينَةُ النِّسَاءِ
وَكُلُّ مَا
حَرَّمَ اللَّهُ
تَعَالَى
أَوْ مَيْتَةً أَوْ هُوَ مِنْ هَذِي
الْحُمُورِ
كَذَا شُرْبِ الدَّوَاءِ دُونَ
الرَّادِّ
وَقَاكُمُ اللَّهُ مِنْ
شَرِّ الْعِي
فَاسْتَعْمِلُوهَا نِعْمَ
هَذَا الْمُعْتَنُ
وَلَمْ يَكُنْ
لِلزَّيْنَةِ فِي الْكَمَلِ
وَقِيَّتُمْ مِنْ
سَفَاهَةِ السُّفَهَاءِ
مِنَ النَّجَاسَةِ فِيمَا
قَدْ انْجَلَى
لَا يُتَعَالَجُ بِهِ
عِنْدَ الصَّبُورِ
هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ
عَنْ فُقَهَاءِ

لَا	بِأَسَ فِي	أَوْ بِكَلَامٍ
الْإِسْنَامَ	بِاِكْتِوَاءِ	طَيِّبٍ يَا
كَمَا	الرُّقَى	هَانِي
بِأَيَاتِ الْقُرْآنِ	وَفِيهَا	الْقُرْآنُ
لَا	بِأَسَ	وَهَذَا يُوثِقُ
بِالْمَعَادَةِ		لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ
تُعَلِّقُ		أَهْلَ الصَّوْمِ
إِنْ وَقَعَ	الْوَبَا	لَا يَخْرُجْنَ مِنْهَا
بِأَرْضِ		عَلَى الْفِرَارِ
قَوْمِ		وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ
مَنْ كَانَ فِي ذِي الْأَرْضِ مِنْ		ذُونَ الْمِهْنِ
أَحْرَارِ		يُحِبُّ الْقَالَ الْحَسَنُ
إِنْ وَجَدَ الشُّوْمَ فِي ذَا		مَعَ الْهَنَا
الْمَسْكَنِ		الْعَائِنِ
يُكْرَهُ	سَيِّئِ	الْوَجْهَةِ
الْأَسْمَاءِ هَهُنَا		فَلَنْ يُمَهَّلَ
وَالْعُسْلُ	لِلْعَيْنِ	وَالرُّكْبَتَيْنِ يَا ذَوِي
هُنَا أَنْ يَعْسَلَ		الْعَيْنَيْنِ
كَذَا الْيَدَيْنِ ثُمَّ		وَقَرَّبَ
الْمِرْفَقَيْنِ		الْفَرْجِ
كَذَلِكَ		مَعَشَرَ الثَّقَلَيْنِ
		فَاسْتَبَشِرُوا بِهِذَا

الأطراف	القول المثقن
للرجلين	فلتعبدوا الله على
يعسلها	اليقين
قذح	إلا بقدر الحاجة لا
معين	يهمل
ثم	يسعى له في
على المعين	ههنا وليتبه
والنظر في النجوم	في الحضر أو في غيره أهل
لا يحيل	الونام
أي مثل ما هناك	كذلك
يستدل به	الماشية
إن اتخذ كلب في الدور	للصائد
حرام	يُنهي خصاء الخيل أهل
إلا لأجل الزرع أو	الخدم
للصائد	يا رب الخلق
يجوز في الشرع	فاغفرن للناسي
خصاء الغنم	أمر
ويكره الوسم في	مدي
وجبه الناس	الأيام
والرفق بالمملوك	إلا بما يطيق في
في الإسلام	ذا الحال

وَلَا
مِنْ
يُكَفِّرَنَّ

أَعْمَالٍ

بَابُ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاوُبِ وَالْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالتَّرْدِ وَغَيْرِهَا
وَالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

إِنَّ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةَ يَا مِنْ رَجُلٍ

إِخْوَانِي صَالِحِ ذِي إِيمَانٍ

جُزْءٌ مِنْ جُزْءِ رُزْقَتِهِمْ

سِتَّةٌ⁽²²⁾ دَوْمًا عَلَيَّيْنِ

وَأَرْبَعِينَ وَالْقَوْلُ مَا قَدْ قَالَهُ لَا

أَعْنِي مِنَ التُّبُوَّةِ الْأَجْنَبِي

قَالَ النَّبِيُّ يَدْعُو إِذَا اسْتَيْقَظَ

مَنْ قَدْ رَأَى بِالْحَقِّ بِاتِّظَامِ

فِي الْمَنَامِ أَي يَدُهُ عَلَى

وَمَنْ الْقَوْمِ وَلَيْسَتْ عِن

(22) قَالَ صَاحِبُ الْمَثْنِ: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ)).

(23) قَالَ صَاحِبُ الْمَثْنِ: ((وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ نُورَابٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ)). وَقَالَ عَمْرٌ: تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النَّسَبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَبَاءِ)).

تَثَابَعَبَ	وَلَيْسَتْ عِدَّةٌ مِنْ شَرِّ
فَلْيَضَّ عَن	كُلِّ أَجْنَبِيٍّ
بِدَعْوَةٍ قَدْ أَثَرَتْ	فَوَاجِبٌ فَاغْفَلَهُ
عَنِ النَّبِيِّ	مَعَ تَنَافُسٍ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ تَشْمِيئَنَا	فَالْوَاجِحُ
لِلْعَاطِسِ	يُؤِيبُ عَن
وَهُوَ هُنَا	أَسْمَاءُ
كَالرَّدِّ لِلسَّلَامِ	"يَرْحَمُكَ اللَّهُ" فَكُنْ مَعَ
مَعْنَاهُ قَوْلُكَ	بِأَسِئ
لِهَذَا الْعَاطِسِ	فَحَبِّبْ ذَا الْمُحَبِّ
أَمَّا	وَالْمُرْعَبُ
جَوَابُهُ	"يَهْدِيكُمْ اللَّهُ" مَعَ قَوْلِ
فَمُسْتَحَبُّ	الْأَبْسِ
وَلَفْظُهُ هُنَا فَقَوْلُ	أَوْ "يَغْفِرُ اللَّهُ
الْعَاطِسِ	لَنَا وَلَكُمْ"
زِيَادَةٌ "وَيُصْلِحُ	وَفِعْلُكَ الْأَفْضَلَ ذَاكَ
بِالْكُفْمِ"	أَكْمَلُ
وَجَمْعُكَ بَيْنَ	إِلَّا إِذَا حَمِدَ هُنَا لَا
الْفِظَيْنِ أَفْضَلُ	يَصْنَمْتُ
وَالْعَاطِسُ فِي الشَّرْعِ لَا	وَصَاحِبُ الشُّطْرَانِ
يُشَمَّتُ	لَا يَفُوزُ

وَقَفَا لِمَا	وَاللَّعِبُ بِالنُّزْدِ
أَثَبَتْهُ	فَلَا يَجُوزُ
الْعَالَمُ	لَكِنَّهُ هُنَا
كَذَلِكَ النَّزْدِ فِي	جَزَا
هَذَا النَّهْجِ	السَّلَامُ
إِلَيْهِمْ	عَلَى الَّذِي يَلْعَبُ
فَلْتَكُنْ رَهْ	بِالشُّطْرَجِ
النُّفُوسُ	وَيُكْرَهُ النَّظْرُ
بِالْخَيْلِ	كَذَا الْجُوسُ
وَالْأَيْدِ	لَا بَأْسَ بِالْأَسْبَاقِ
وَبِالسَّهَامِ	فِي الْإِسْلَامِ
مُحَاً فَلَا فِذَاكَ	إِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا
حُكْمًا لَهُمَا	جَعَلَا بَيْنَهُمَا
لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ	يَأْخُذُ ذَا الْمُحَلَّلِ إِنْ
فِي الْمُتَّفِقِ	قَدْ سَبَقَ
فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ	بَلْ غَيْرُهُ قَدْ سَبَقَ فِي هَذَا
شَيْءٌ لِلْأَيْدِ	الصَّدْدِ
ابْنِ الْمُسَبِّبِ	وَهَذَا الْقَوْلُ
فَلْتَسْتَفِيدُوا	قَالَ لَهُ سَعِيدُ
أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ	وَقَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا
عَلَى التَّقْيِيدِ	الصَّدْدِ

صَاحِبُهُ	سَبَقًا مُعَيَّنًا
يَأْخُذُهُ	فَإِنْ قَدْ
وَأَشْفَقَ	سَبَقَ
كَانَ لِمَنْ يَلِيهِ فِي	لَكِنْ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ فِي ذَا
هَذَا السَّبَاقِ	السَّبَاقِ
وَقَاكُمْ ذُو	مِنْ مُتَسَابِقِينَ فِي
الْإِكْرَامِ	ذَا الْحَالِ
وَالْجَلَالِ	ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَيْ غَيْرُ
لِلسَّبَقِ مَعِ	الْجَاعِلِ
صَاحِبِهِ الْمُنَاضِلِ	فَسَبَقَ جَاعِلٌ
يَأْخُذُهُ الْحُضُورُ فِي ذَا	لِهَذَا السَّبَقِ
الْأَفْقِ	تُوَدَّنُ مَا بَدَا
أَيَّ بِالْمَدِينَةِ لَدَى	مِنْ الْحَيَّاتِ
الثَّقَاتِ	أَيَّ فِي
وَقِيلَ مَرَّاتٍ	ثَلَاثَةَ
عَلَى انْتِظَامِ	مِنْ الْأَيَّامِ
ذَا حَسَنٌ	ثُمَّ إِذَا فَعِلَ هُنَا
فَلْتَدْعُونَ لِأَهْلِهَا	فِي غَيْرِهَا
بَلْ تُقْتَلُ فِي مَذْهَبِ	لَا تُوَدَّنُ بِحَالٍ فِي
الْأَمَانَةِ	الصَّخْرَاءِ
بِالنَّارِ لَا	يُكْرَهُ قَتْلُ

بِرْغٍ وَثِ وَقَمْلٍ	بِعَيْنٍ رَهَا
وَجَازَ قَتْلُ النَّمْلِ إِنْ	بِالْفِعْلِ
قَدْ آدَتْ	وَتَرَكُهَا أَحَبُّ فِي مَا
وَيُقْتَلُ الْوَزَعُ	كَانَتْ
بِلا جِدَالٍ	لَا يُقْتَلُ الضَّفْدَعُ فِي
ثُمَّ وَلَا يَجُوزُ	ذَا الْحَالِ
فِي ⁽²³⁾ الْإِسْلَامِ	تَقَاخُرُ
بَلِ التَّقْوَى فِي ذَا هُوَ	بِآبَاءِ يَا
الْأَسَاسُ	سَامِي
مَنْ كَمَانَ لَا عِلْمَ	لَا النَّسَبُ حَقًّا
لَهُ بِالرُّوْيَا	أَيُّهَا الْإِنْسَانُ
لَيْسَ لَهُ تَغْيِيرُهَا	لَيْسَ لَهُ
بِالْخَيْرِ	التَّقْسِيرُ يَا
وَلَيْسَ فِي إِنْشَادِ	بِرَايَا
الشَّعْرِ بِأَسْ	مَعَ أَنَّهَا فِي عِلْمِهِ
تَقْلِيلُ الشَّعْرِ ذَا هُوَ	مِنْ شَرِّ
الْأَحَبُّ	لِكَيْلِهِ يَا
أَوْلَى الْعُلُومِ عِلْمُ حُكْمِ	أَيُّهَا
الشَّرْعِ	الْإِنْسَانُ
وَالْعِلْمُ حَقًّا	أَعْنِي مِنَ التَّكْثِيرِ وَهُوَ
أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ	الْأَنْسَبُ

مُنْبَثِقًا عَن	وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الرَّبِّ
نَظْرٍ	الْأَعْلَى
وَسَمْعٍ	وَالْعِلْمُ دَوْمًا مَّنْبَعٌ
فَاسْعُوا لَهُ فِي كَافَّةِ	الْخَيْرَاتِ
الْأَخْوَالِ	ثُمَّ رَجُوعُنَا
أَكْثَرَهُمْ خَشِيئَةً	إِلَى الْقُرْآنِ
فِي مَا أَنْجَلَى	ثُمَّ اتَّبَاعِ
فَاطْفَرُ بِهِ فِي مَنْهَجِ	نَهْجِ
الثَّقَاتِ	الْمُؤْمِنِينَ
وَسُنَّةِ	نَجَاهِ كُبْرَى
النَّبِيِّ ذِي	أَيُّهَا الْأَعْلَامُ
الْبَيَانِ	لَا شَكَّ أَنَّ فِي اتِّبَاعِ
أَعْنِي خَيْرِ	السَّلَفِ
الْقُرُونِ	تَأْوَلُوا مَا قَدْ
الْمُتَّقِينَ	كَانُوا
فَانْتَهَزُوا	تَأْوَلُوهُ
الْفُرْصَةَ	لَا تَخْرُجَنَّ عَن
يَا أُنَامُ	جَمَاعَةِ السَّلَفِ
نَجَاهَ كُنْ هُنَا مِن	فَالْحَمْدُ لِلَّهِ
خَيْرِ الْخَلْفِ	عَلَى
وَاسْتَخْرَجُوا فِي هُنَا مَا	الْهِدَايَةَ

اسْتَبْطَوْهُ
حِينَ خِلَافِهِمْ فِي فِرْع
يَا خَلْفُ
إِذْ عَمَلْنَا
قَدْ بَلَغَ
النَّهْيَةَ
خَاتِمَةَ صَاحِبِ الْمَثْنِ
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ
عَبْدُ اللَّهِ
نَحْنُ ذَكَرْنَا كُلَّ مَا
شَرَطْنَا
مِنَ الْأَصُولِ هَكَذَا
الْفُرُوعِ
مَنْ رَغِبَ فِي التَّعْلِيمِ
لِلصَّغَارِ
كَذَلِكَ
الْكِبَارِ
أَرَادُوا
فِي ذَا الْكِتَابِ مَا يُؤَدِّي
الْجَاهِلِ
أَيُّ عِلْمٍ مَا يَعْتَقِدُهُ
وَيَقَهُمُ الْفُرُوعَ
ابْنُ أَبِي زَيْدٍ
مُحِبُّ الْمِلَّةِ
فِي
الْكِتَابِ
بَدَأْنَا
فِي هَيْئَةِ الْخُضُوعِ
وَالْخُشُوعِ
يَنْتَفِعْنَ بِهَا فِي ذَا
الْمِضْمَارِ
أَنْ يَقْرُوهُ حَتَّى
يَسْتَفِيدُوا
إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي يُجِيبُ
السَّائِلِ
وَيَقَهُمُ الْفُرُوعَ

مِنْ دِيْنِهِ فِي غَضْوِنِهِ
ثُمَّ لِفَقْهِهْ بَعْدَ ذَلِكَ
فِيهِ الْوُصُولُ
بِالْأَصُولِ كَذَلِكَ الْأَدَابِ
وَيَقْفَهُمُ السُّنَنَ مَعَ وَالرَّوَاتِبِ
الرَّغَائِبِ بِذَلِكَ الْعِلْمِ
وَأَسْأَلُ الْقَادِرَ الَّذِي عَلَّمَنَا
أَنْ يَنْفَعَنَا بِحَقِّهِ
ثُمَّ يُعِينَنَا بِجِدِّهِ
عَلَى وَاهْتِمَامِ
الْقِيَامِ

خَاتِمَةُ نَاطِمِ الْمَثْنِ

يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ	ابْنُ مُحَمَّدٍ
وَهُوَ وَ جَالُو	وَالْعِلْمُ يُعْلُو
وَهَكَذَا	مِنْ بَيْنِهِمْ
أَصْحَابُهَا	سَادَتُنَا
الْعُلَمَاءُ	الْفُقَهَاءُ
لَا شَكَّ أَنَّ الْفِقْهَ	مَا يَعْتَنِي
مِنْ أَهْلِهِمْ	بِهِ رُوَادُ الْعِلْمِ
هَذَا الَّذِي	مَعَ أَنِّي
يَجْعَلُنِي أَغْرَمٌ	ضَعِيفٌ بَلْ أَقْرَبُ
بِنَظْمِ بَعْضِ	أَقْدَمِ الْقَلِيلِ
هَذِهِ الْمَثُورِ	مِنْ مَعُونِ
لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي	زَادَهُمْ رَبُّ الْوَرَى
فَنَ الْفِقْهِ	فِي النَّبِيهِ
فَهَذِهِ	وَلَمْ تَكُنْ
مَنْظُومَةٌ	أَبْيَانًا
الرِّسَالَةَ	قَلِيلًا
كَتَبْتُهَا فِي	فَأَسْبَبُ الْوَصْفِ لَهَا
مُدَّةً	وَسَطِيئَةً
مَرْضِيَّةً	وَزَيْدَ سَبْعَةَ
هِيَ الثَّمَانُونَ	عَلَى التَّمَامِ

لشهر صفر	من الأيام
نلت	من يوم السادس مع
عليين	العشرين
أي من جمادى الأولى	حتى إلى الثالث
للمفتين	والعشرين
من شهر أكتوبر وفق	واقفة في ههنا
ما اشتهر	ثالثه عشر
تاريخنا في صالح	لعام ألفين مع
الراوين	العشرين
فبارك الإله	حتى إلى السابع من
في	يناير
منابر	لعام ألفين أعني
مع عشرين وواحد	الميلادي
للعددي	وهاكم العدد من
فانتهبوا	الأبيات
مناهج	وهي ثلاثة
الثقات	من الآلاف
يا ربنا قنا	ثم أتى من بعدها
من	أربع مائة
اختلاف	ثم أتى من بعد
فبارك الله	ذاكم تسعة

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
سِرْمَدِي
مُحَمَّدٍ خَيْرِ رَةٍ
خَلَقَ اللَّهُ
وَالِيهِ
الْأَكْرَامِ
الْأَطْيَارِ
وَالتَّابِعِينَ
قَادَةَ
الإِسْلَامِ

لِأَفْضَلِ
الْفَيْئَةِ
ثُمَّ ثَلَاثُونَ
تَمَامُ
الْمَنْفَعَةِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُجْتَبَى بِحَرِ
النَّدَى
الْمُصْطَفَى الْمُزِيلِ
لِلْمَلَاهِي
وَصَحْبِهِ
الْأَفْضَالِ
الْأَبْرَارِ
وَتَابِعِيهِمْ
مِنَ الْأَنْامِ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة	نبتة	عن	صاحب	المتن
					1
					مُقَدِّمَةٌ نَاطِمِ الْمَثْنِ
3					مُقَدِّمَةٌ
					صَاحِبِ مَثْنِ الرَّسَالَةِ
					5
					بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ
					9
					بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ
					16
					بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالنُّوبِ وَالْبُقْعَةِ وَمَا يُجْزَى مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ
					21
					بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْئُوتِهِ وَمَقْرُوضِهِ وَذِكْرِ الْاسْتِنْجَاءِ وَالْاسْتِجْمَارِ
					24
					بَابُ فِي الْعُسْلِ
					30
					بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَصِفَةَ التَّيْمِ
					32
					بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
					35
					بَابُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ
					36
					بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
					39
					بَابُ فِي صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوضَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ
					41

وَالْمَأْمُوم	الإمام	وَحُكْم	الإمامة	في	باب
		51		
			باب جامع في الصلاة		54
				
			باب في سجود القرآن		64
				
			باب في صلاة السفر		66
الجمعة		صلاة	في	باب	
	68			
الخوف		صلاة	في	باب	
	70			
منى	أيام	والتكبير	العيدين	صلاة	باب
		72		
الحسوف		صلاة	في	باب	
	74			
			باب في صلاة الاستسقاء		76
				
			باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه		78
				
			باب في صلاة الجنائز والدعاء للميت		82
				
			باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه		85
				
			باب في الصيام		87
				
			باب في الاعتكاف		94
				
			باب في زكاة العين والحرث وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الدمة والحربيين..		96

بَابُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ	102
بَابُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ	106
بَابُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	107
بَابُ فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالخِتَانِ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ	117
بَابُ فِي الْجِهَادِ	125
بَابُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّدْرِ	129
بَابُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظُّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَاللَّعَانِ وَالخُلْعِ وَالرِّضَاعِ	136
بَابُ فِي الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِثْرَاءِ	152
بَابُ فِي الْبُيُوعِ وَمَا شَاكَلَ الْبُيُوعَ	157
بَابُ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُعْتَقِ وَأُمِّ الْوَالِدِ وَالْوَلَاءِ	174
بَابُ فِي الشُّفْعَةِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَاللُّقْطَةِ وَالغَضَبِ	181
بَابُ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ	190
بَابُ فِي الْأَفْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ	209
بَابُ فِي الْفَرَائِضِ	221
بَابُ جُمْلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ	229

بَابُ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسِثْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَنْصِلُ بِذَلِكَ	241
بَابُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ	245
بَابُ فِي السَّلَامِ وَالْإِسْتِئْذَانِ وَالْتَّنَاجِي وَالْقِرَاءَةِ وَالِدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ	248
بَابُ فِي التَّعَالِجِ وَذِكْرِ الرُّقَى وَالطَّيْرَةِ وَالنُّجُومِ وَالْخِصَاءِ وَالْوَسْمِ وَالْكِلابِ وَالرِّقِّقِ	253
بَابُ فِي الرُّؤْيَا وَالْتَّنَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ	255
وَعَيْرِ ذَلِكَ	259
خَاتِمَةُ صَاحِبِ الْمَثْنِ	260
خَاتِمَةُ نَاطِمِ الْمَثْنِ	262
فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ	